هذا الكتاب شرح الشمسية
في علم الالى في علم الاعراب
شرح ال شمسية
هذا الكتاب
في علم الالى في علم الاعراب
هذا الكتاب شرح ال شمسية
في علم الالى في علم الاعراب



محمد بن عبد الوهاب السدي



هذا الكتاب شرح الشمسية
في علم الالات في علم العمران
الشمسية

هذا الكتاب شرح الشمسية
في علم الالات في علم العمران
هذا الكتاب شرح الشمسية
في علم الالات في علم العمران



محمد بن عبد الوهاب اسدی



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بفضلك

الحمد لله ناشر كل حي ومميت كل حي الذي بيده ملكوت كل شي له
الملك واليه ترجعون الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا
في السموات سبحانه اذا اراد شيا فانما يقول له كن فيكون احمده
حمده من الفرايض واشكره على ترادف فضله الفايض واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لنا من
عذابه امانا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انقذنا به
من الجهالة وحمانا من الضلالة حتى توافقوا بعد التباين
واصبحوا بعد العداوة اخوانا صلى الله عليه وعلى اله صلوة
لا انتهاء لعددها وامدها ولا انقضا لمددها ومددها
وسلم تسليما كثيرا وبعد فان كتاب الكفاية في الفرايض
للشيخ الامام الفاضل الزاهد ابي الفضل عبد العزيز الاشنهي
تلميذ الشيخ ابي اسحاق الشيرازي من انفع المولفات
وامتع المصنفات في هذا الفن على مذهب حبر الامة
وملك الايمة محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
فاستخرت الله في اجابة خاطبيه وانصاف طالبيه
بوضع شرح عليه يرتفع عن الاقلال المخل ويخط عن
الاطناب الممل وسميته بالمواهب السنية في شرح الاشنهية
والله اسال ان يرشدنا الى افضل ما يعتمد ويسددنا
الى اعدل ما يعتقد وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفع به مولفه وقاريه والناظر فيه انه هو

السميع

السميع العليم قال اما بعد حمد الله والصلوة على رسول
الله محمد بن عبد الله المختار من خير خلقه افتتح المصنف
كتابه بالحمد بعد البسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بحمد الله فهو اجذم رواه ابن حبان في صحيحه
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى ذي بال
اي حال يهتم به والاجذم بالجيم والذال المعجمة هو
الاقطع ومعناه هنا انه مقطوع البركة وقوله
اما بعد لفظة مستعملة في السنة العرب ياتي
بها الشخص اذا كان في حديث واراد الانتقال الى
غيره ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام وكان صلى
الله عليه وسلم في خطبه وكتبه كما ثبت ذلك في الا
حاديث الصحيحة حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي
في الاربعين الذي له عن اربعين صحابيا فلذلك ذكره المصنف
والمعروف بناء بعد على الضم وروي تنوينها مرفوعة و
منصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه
لانها في كلام المصنف متعين واختلفوا في اول من قال
فقيل انه داود عليه السلام وانها فصل الخطاب المشار
اليها في الاية وقيل قس بن ساعده وقيل كعب بن
لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وايل
حكاه النواوي رضي الله عنه في كتاب الحلية من

شرح مسلم وقد اختلف العلماء في مدلول الحمد والشكر والمدح
على اوجه اشهرها ان الحمد هو الثنا على المحمود بذكر صفاته
الجميلة وافعاله الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا
والشكر ما كان في مقابلة نعمة سواء كان قولا او فعلا ودليل
اطلاق الشكر على الفعل قوله تعالى اعملوا ال داود شكرا
فالحمد لا يكون الا باللسان والشكر يكون باللسان
وغيره قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي
ولساني والضمير المحجبا الذا استدل الزمخشري بهذا
البيت وفيه نظر فالحمد اعم من الشكر باعتبار ما نفعان
عليه والشكر اعم من الحمد باعتبار ما نفعان به وحينئذ فيكون
بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجوه فيجتمعان في ثنا
في مقابلة نعمة ويوجد الحمد بدون الشكر في ثنا لا يقابل نعمة
والشكر بدون الحمد في فعل مقابل لنعمة فليس كل حمد شكرا
ولا كل شكر حمدا وفرق السهيلي بين الحمد والمدح فان الحمد
يشترط فيه ان يكون صادرا عن علم وان تكون تلك
الصفات المحموده صفات كمال والمدح قد يكون عن
ظن وبصفة مستحسنة رايه فهذا انقص وقال الرافعي في
الثناء على الشخص بالا احسان له فيه يطلق عليه المدح
دون الحمد وحينئذ يكون متعلق الممدوح اعم الثلاثة
وقرن المصنف الحمد بالله دون سائر اسمايه لانه اسم
الذات فيستحق جميع صفاته واكثر اهل العلم على ان الاسم الاعظم

هو الله

هو الله وقوله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره الصلوة في اللغة الدعا وهي من الله تعالى
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
الادميين تضرع ودعا وسمي نبيا صلى الله عليه وسلم
معناه ان تعالى اصطفاه واختاره على ساير خلقه ففي
الصحيح انا سيد ولد ادم ولا فخر قال فاني خرجت مختصرا
في علم الفرايض الى اخره لما حمد الله واثنى عليه اولا ثم
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا شرع في تعداد
ما احتوى عليه كتابه وانما قال مختصرا لكونه مجموعا
كما سمي السوط مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان
لاجتماعه ودقته وحقيقة الاختصار ضم بعض الشي
الى بعض ومعناه عند الفقها رد الكثير الى القليل وفي القليل
معنى الكثير وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وعلم
الفرايض علم باصول تعرف منها قسمة التركة ومستحقيها
وانصبايهم منها والفرايض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعوله
مشتق من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما
فرضتم اي قدرتم والي بمعنى الحز والقطع قال تعالى
نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا ويقال فرض
القوس وفرضته الحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة
النهر اي ثلمته التي منها يستقى ويقال فرض الحايط
الثوب اي قطعه وبمعنى التبيين قال الله تعالى قد فرض

الله لكم تحلة ايمانكم اي بين وبمعني الانزال قال تعالي
ان الذي فرض عليك القران اي انزل وبمعني الاحلال قال تعالي
ماكان علي النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل وبمعني العطا
تقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا ولما كان علم
الفرايض مشتملا علي هذه المعاني الستة لما فيه من السهام
المقدره والمقادير المقطوعه والعطاء المحدود وتبين الله لكل وارث
نصيبه واحلاله له سمي بذلك قوله وغرببه من الخلاف
الذي بين الايمة والعلماء والعوامض الصعبة الشاقة
يقال امر غامض وقد غمض يغمض اذا ضاق وصعب
ومسالة غامضه اذا كان فيها نظر وفكر قوله واردفه
ذلك بالوصايا اي اتيت بذكرها بعد ذلك تقول ردفت
الرجل واردفته اذا جيت بعده ومنه قوله تعالي بالف
من الملائكه مردفين اي ياتون فرقة بعد فرقة
وباقي الخطبة ظاهر عن زيادة توضيح فصل في التحريض
علي تعلم الفرايض وتعليمها عن بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتي يختلف اثنان في الفريضة فلا
يجدان من يقضي بينهما رواه الامام احمد والترمذي
والنساء والبيهقي والحاكم واللفظ له وقال الدارقطني
انه مرسل اصح وروي ابو هريرة مرفوعا تعلموا

الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسي وهو
اول شيء ينزع من امتي رواه بن ماجه والحاكم والبيهقي
وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي وقد تكلم العلما
رضي الله عنهم في قوله صلي الله عليه وسلم في انه نصف العلم
فقال اهل السلامة لا ندري وليس علينا ذلك بل
يجب علينا اتباعه عقلنا المعني او لم نعقل وقال
اهل التاويل انه مؤول واختلفوا في تاويله قال بعضهم
انه باعتبار الحال فان حال الناس اثنان اما حياة
او وفاة فالفرايض تتعلق بحال الوفاة وساير العلوم
تتعلق بحال الحياة فيكون لفظ النصف عبارة عن
الواحد من قسمين قال الشاعر اذا مت كان الناس
نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
وقال بعضهم انما قال ذلك باعتبار الثواب لان المرء
يستحق بتعلم مسالة واحدة من الفرايض مائة
حسنة وبتعليم مسالة من باقي العلوم عشر حسنات
فحينئذ تكون الفرايض باعتبار الثواب مساويا لساير العلوم
وهو ضعيف وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار
الاسباب لان سبب الملك اثنان اختياري
واضطراري فالاختياري ان المتملك مخير انشاء
قبل وادخل في ملكه وان شاء رد كالشرا وقبول الهبة
والوصيه والاضطراري ان المال يدخل في ملكه اختيارا و

ردو الفرايض تتعلق بالاضطراري وساير العلوم تتعلق
بالاختياري فلاجل هذا تكون الفرايض نصفا
وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار
المشقة لان في تصحيح مسايل الفرايض مشقة كثيرة
وليس في تصحيح مسايل الفقه مشقة كثيرة فقلت
مشقته مع كثرة اجزايه وكثرة مشقة الفرايض
مع قلة اجزائه جعله نصفا بهذا الاعتبار وقال
بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة لان
الفرايض نصف باعتبار الحقيقة لان فروع المسايل
قد تعلم وتفهم باصولها فاكتفي بذكر اصولها بخلاف
ساير العلوم فانها لا تعلم ولا تفهم بذكر اصولها
لان اصولها متشتتة متفرقة لا تعرف فروعها
بذكر اصولها فحينئذ كتبت اصولها مع فروعها
فصارت كثيرة بخلاف الفرايض فان فروعها تعرف
باصولها فاكتفي بذكر اصولها عن فروعها فصارت
هذه قليلة ولكن في الحقيقة لو كتبت فروعها لزادت
على ساير العلوم وهو ضعيف ايضا وقيل ان العلم
يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى فعلم الفرايض
مستفاد بالنص وقيل غير ذلك وروى الغزالي في
وسيطه ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل
ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها

ابين قسمة وكلام ابن الصلاح يشعر بعدم ثبوته وروي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باسناد
متصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاث
وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قايمة او
فريضة عادلة فالفرايض في هذا الحديث ثلث العلم وقد
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
الفرايض ثلث العلم وعن عمر رضي الله عنه اذا تحدثتم
فتحدثوا في الفرايض واذا لهوتم فالهوا بالرمي وروي
عنه انه كان لا يولي احدا من المومنين حتى يساله
هل يعرف قسمة المواريث اولا فان اعترف بقسمتها
ولاه وان انكرها تركه وقد حرض على تعليمها جماعة من
الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولا يتبع
فيها وقد اشتهر من الصحابة بعلم الفرايض اربعة
علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي
الله عنهم واذا اتفق هولاء الاربعة في مسالة وافقتهم
الايمة واذا اختلفوا اختلفت الايمة ولم يتفق
في موضع الخلاف ذهاب اثنين منهم الى مذهب
واثنين الى خلافه لكن حيث اختلفوا وقعوا احادا
او ذهب ثلاثة الى مذهب والرابع الى خلافه وهولاء
الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم
في معظمها كابي بكر وعمر ومعاذ رضي الله عنهم ومنهم

من تكلم في مسائل معدودة كعثمان رضي الله عنه
ثم نظر الشافعي الى موضع الخلاف فاختار مذهب زيد
ولم يقلده لان مذهبه في الجديد عدم تقليد الصحابة
وانما وافقه في اجتهاده ومذهبه اقرب الى القياس وليس
له قول مهجور بخلاف غيره وقد قال عليه السلام
في حقه افرضكم زيد رواه ابن السكن في سننه
الصحاح وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعلمكم بالفرايض زيد بن ثابت رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث
صحيح حسن وقال الحاكم على شرط الشيخين اجتمع في اسم
زيد اصول الفرايض ومن الطرف ما حكي ان الوليد بن مسلم
تلميذ الاوزاعي راى في منامه كانه دخل بستانا فاكل
من جميع ما فيه سوى العنب الابيض فقصه على
الاوزاعي فقال له تصيب من العلوم كلها الا الفرايض
فان الفرايض جوهر العلوم كما ان العنب الابيض جوهر
العنب قال فاول ذلك اذا مات الانسان اخرج كفنه
وما يحتاج اليه من مونة دفنه وتجهيزه من صلب ماله اي بالمعروف
لانه يحتاج الى ذلك وانما يدفع الى الوارث ما يستغني عنه
المورث ولانه اذا كان يترك للحي عند فلسه دست
ثوب يليق به فالميت اولى ان يستر ويوارى لان
الحي يعالج ويسعى لنفسه والميت قد انقطع عمله بموته ولانه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في بردته او نمرته
ولم يكن له غيرها قال الاستاذ ابو منصور ومونة التجهيز
بحسب العرف في يساره واعساره ويبدا ايضا بمونة من
عليه مونته كما نقله في الروضة في باب التفليس
عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب الا ان من تلزمه
نفقته لا يقدم في الكفن باكثر من ثوب على الاصح
هذا اذا لم يتعلق بعين التركة حق ادمي فان تعلق
قدم على مونة التجهيز تقديما للحق صاحب التعلق
كما في الحياة وقد نظم بعض الفضلا الصور التي تقدم
على مونة التجهيز على المذهب فقال هذه البيتين

يقدم في الميراث نذر ومسكن   زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان وقراض ثم قرض كتابة   ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

ولنتكلم على الصور التي ذكرها الناظم ثم نذكر المسائل
الواردة عليه فنقول اذا نذر اعتاق عبد معين او التصدق
بمال معين ومات ولم يخلف سواه فانه يقدم النذر على
مونة التجهيز وكذا المعتدة بالحمل سكناها مقدم على
التجهيز لان الرافعي نص عليه في كتاب العدد على امتناع
بيعه للحمل بعد العدة وكذا المتعلق به حق الزكاة
وقال السبكي انه لا حاجة الى استثناء مسالة الزكاة
لانه ان كان النصاب باقيا فليس مما نحن فيه وان قلنا
تعلق جناية او رهن فقد ذكر وان علقناها بالذمة فقط

اوكان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمي اوساوينا
فلا استثنا وان قدمناها فتقدم علي دين الادمي لا علي
التجهيز انتهى واجيب عنه بانه وان قلنا تعلق شركة
فلم يخرج عن التركة خروجا كليا بدليل ان المالك لاداء
الزكاة الي غيره من غير احتياج الي رضي المستحقين وكذا المرهون
والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وقال السبكي
في موت المشتري مفلسا الثابت للبايع حق الفسخ
على الفور فان فسخ على الفور خرجت العين المبيعة عن التركة
فلا استثناء وان اخر بلا عذر سقط حقه منها فتقدم
مؤنة التجهيز منها عليه او بعذر في ملك الورثة وحقه
متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمجني عليه
ويحتمل ان لا يقدم لتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه الا
بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرما بمال المفلس والمفلس
يقدم بمؤنة يومه فيكون هذا مثله انتهى وكذا والاتلف
المالك مال القراض الا قدر حصة العامل ومات ولم يترك
غيره تعين للعامل ذكر الشيخ برهان الدين بن الفركاح في
تعليقة هذا الفرع وقال كذا قيل وكذا لو اقترض ومات
ولم يخلف سوى ما اقترضه فللمقرض تفريعا علي المذهب
اخذه بعينه وكذا اذا قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات
قبل الايتا ومال الكتابة باق ففي الروضة واصلها ان
حق العبد يتعلق بعينه وحينئذ يقدم به علي مؤنة

التجهيز وكذا اذا رد المشتري المبيع بعيب علي الميت
او علي ورثته فيقدم من التركة بالثمن نقله السبكي عن
الاستاذ ابي منصور وهذه المسايل التي اشار اليها
ويرد الناظم في البيتين ويرد عليه مسايل اخر احدها اذا
اصدق عينا معينة ثم قبضها ثم طلق قبل الدخول
وماتت والعين باقية في يدها فللزوج الرجوع الي
نصفها بعينه الثانية نفقة الامة المزوجة وان كانت
ملكا للسيد قال الرافعي الا ان حقها يتعلق بها
كما ان كسب العبد ملك للسيد ويتعلق به نفقة
زوجته الثالثة كسب العبد بالنسبة الي نفقة
زوجته كما ذكرناه الرابعة ضمان العبد حيث يتعلق
بما في يده من تجارة وكسبه يتعلق بعين ذلك مقدما
الخامسة الاستعارة للرهن اذا مات المعير يقدم
المرتهن به السادسة الغاصب اذا غرم للحيلولة ثم
وجد المغصوب فيرده ويسترجع المغروم
من التركة بعينه مقدما به نص عليه الشافعي رضي الله
عنه السابعة ما نقله السبكي عن الاستاذ ابي منصور ان
الشفيع اذا دفع الثمن للورثة يكون احق بالشقص
الثامنة نفقة الامة المزوجة حيث لا نفقة علي زوجها
فان ذلك يتعلق بعين الامة التاسعة المشتري
بشرط العتق العاشرة اذا اوصى لشخص باعتاق عبد

بعد موته ثم مات بعض الورثة قبل اعتاقه فانه يقدم اعتاقه
على مؤنة تجهيزه الحادي عشر المعين اذا تعلق الا وسش ومن
مات ولا مال له فمؤنة تجهيزه على من كانت نفقته عليه في
حياته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن بيت مال فعلى
جماعة المسلمين فان كان الميت امراة ولها زوج فمؤنة
التجهيز على الزوج سواء كان لها تركة ام لا على الاصح
ووقع في المحرر والمنهاج في كتاب الجنائز ان الكفن في
تركتها فان لم يكن تركة فعلى الزوج وجرى عليه الرشيدي
في شرحه قال ثم قضى بعد ذلك ما عليه من الدين ثم بعد ذلك
تنفذ وصاياه لقوله تعالى من بعد وصية توصي بها او دين
ويبدا بدين الله كالزكاة والكفارة والحج ويقدم على دين الادمي
على الاصح ووقع في شرح الرشيدي ان حقوق الله تعالى
كالديون وهو وجه والاصح ما قلناه وفي جامع الترمذي
والحاكم عن علي كرم الله وجهه قال انكم تقرؤون هذه الاية وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
ويعضده الاجماع على مقتضاه كما افاده القرطبي في تفسيره
وانفرد ابو ثور فقدم الوصية كما قاله العبدري وقد ذكروا
في حكمة تقديم الوصية في الاية على الدين ان الوصية لما اشبهت
الميراث في كونها بلا عوض فكان في اخراجها مشقة على الوارث فقدمت
حثا على اخراجها قال الزمخشري ولذلك جيء بكلمة او التي هي
للتسوية اي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وان كان ٢

مقدما عليها

مقدما عليها وقال السهيلي لما كانت الوصية طاعة وخيرا والدين
غالبا انما يقع بتفريط وهو مذموم في غالب احواله وقد تعوذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفر والدين بدا بما هو
الافضل فهذا الوجه بالنظر الى الميت والذي قبله بالنظر الى
الورثة وقال ابن عطية ان الوصية غالبا للضعاف فقوي
جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف ٢
الدين فان فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذكره قال ثم تقسم
باقي تركته على فرائض الله عز وجل اي كما سياتي وكلامه
قد يوهم ان الملك لا ينتقل للوارث الا بعد وفاء الدين
والوصية وليس كذلك بل الملك في الجميع ينتقل للوارث
بمجرد الموت على الاصح وهذا الترتيب انما هو في الصرف نعم
التركة يتعلق بها كالمرهون وان قل فلا ينفذ تصرف
الوارث في شيء منها حتى يوفي سواء كان الوارث عالما
بالدين ام لا خلافا لما اقتضى كلام بعضهم نعم ان صاحب
الدين في ذلك نفذ تصرف الوارث بحسب الاذن
ولا يتعلق الدين بالزوائد الحادثة بعد الموت على الاصح
قال والاسباب التي يتوارث بها ثلاثة نسب وسبب
وولاء المراد بالنسب القرابة وهي على اربعة اقسام
البنوة والابوة والاخوة والعمومة فالاقارب يرث
بعضهم بعضا على تفصيل سياتي قال تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى والسبب

٢ الديـ

علي نوعين خاص وعام فالخاص النكاح والولي والعام الوراثة
بالاسلام والزوجان يرث بعضهم من بعض قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم ويرث
المعتق العتيق لقوله صلي الله عليه وسلم الولي لحمة كلحمة النسب
رواه بن حبان في صحيحه من حديث بن عمر وكذا الحاكم
وقال صحيح الاسناد شبه الولي بالنسب والنسب يورث به
فكذا الولي ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزه من مولاها
رواه بن ماجه والنساي وقال ارساله هو الصواب ولا
عكس واذا لم يكن وارث بنسب ولا سبب خاص صرفت
التركة لبيت المال ارثا كما يتحمل عنه الديه لقوله صلي الله عليه
وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه صححه بن حبان
والحاكم وهو صلي الله وسلم لا يرث لنفسه وانما يصرف ذلك
في مصالح المسلمين فهم الوارثون وفي قول ان المال ينتقل الي
بيت المال على وجه المصلحة لا على وجه الارث كالمال الضايع
لانه لا يخلوا عن بن عم وان بعد غالبا بانه لا يلزم من وجود
بن عم بعيد ان يكون وارثا لاحتمال ان لا يكون مسلما
وعلى الاول لا يصرف منه شي لمكاتب ولا كافر علي الاصح في زوايد
الروضة وفي صرفه لمن له في التركة وصية وجهان ويجوز
الصرف الي من ولد بعد موته او اسلم او اعتق الاول وقضية
كلام الروضة وغيرها استوى جميع المسلمين في ذلك وذكر
بن الرفعه انه يختص به اهل البلدة ولا يجوز نقله عنهم ذكره
في

في سنن ابي داود والترمذي ما يدل له قال السبكي ومقتضى
تشبيهه بالزكاة اعتبار بلد المال ويحمل النص والحديث علي
ما اذا كان المال ببلد الميت فلو كان بغير بلده دفع الي اهل بلد
المال الثالث شروط الارث اربعة احدها تحقق موت المورث
او الحاقه بالموت تقديرا كجنين انفصل بجناية توجب الغره
او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا الثاني تحقق
وجود المدلي الي الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا
كان ذلك الوجود او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ولو نطفة الثالث تحقق استقرار حياة هذا
المدلي بعد الموت الرابع العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا
وهذا اختص بالقضاة فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث مطلقا
ولا يكفي كونه ابن عم مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها فلو مات قرشي مثلا فكل قرشي عند موته بن
عمه فلا يرثه منهم الا من علم قربه منه والا لجاز وجود اقرب منه
الرابع التوارث يكون من الطرفين الا في مسايل احدها الجدة
ترث اولاد بنتها وهم لا يرثونها الثانية العمة لا ترث اولاد
اخيها وابنا اخيها يرثونها الثالثة بنات الاخ والعم لا يرثن
عمهن واولاد عمهن واعمامهن وابنا اعمامهن يرثونهن الرابعة
المعتق يرث العتيق من غير عكس في ضبط ما يورث وقد ضبطه القاضي
اكمل الدين الخونجي بانه حق قابل للتجزيه ثبت لمستحق بعد موت من
كان له ذلك لوجود قرابة بينهما او ما في معناها فالحق يتناول
الاموال وغيرها كالخيار والشفعة وقابل للتجزي اي يمكن ان

والخيار ويخرج به الولا والولاية على المراة فانهما ينتقلان الى الابعد
مع وجود الاقرب لانهما لا ينتقلان التجزي واورد عليه حد العرف
على القول بان احد الورثة اذا اسقط سقط الكل وعلى القول بانه
لا يسقط شيء ويستوفيه الاخر مع انه موروث وقوله بعد موت
من كان له يخرج به الحقوق الثابتة بالشرا والاتهاب وغيرهما وقوله
لوجود قرابة يخرج به الوصية اي على قولنا انها تملك بالموت وقوله
او ما في معناها يدخل فيه التوريث بالزوجية والولا وغيرهما قال والمجمع
على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وان تباعدوا والزوج ومولى
النعمة هذا منه معرض عن التوجيه حيث نقل الاجماع فيه للمرضيين في
حصر الورثة الذكور عبارة موجزة وعبارة مبسوطة فالموجزة اقتصر
عليها المصنف والمحرر والمنهاج والمبسوطة اقتصر عليها في الروضة فقال
الرجال الوارثون خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ
للابوين وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم
للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وكان يجب على المصنف
ان يقول في ابن الاخ الا من الام وكذا لك في العم وابنه وقد يقع
في بعض النسخ كذلك اعلم ان الفقها شبهوا عمود النسب بالشيء
المدلى من علو فاصل كل انسان اعلا منه وفرعه اسفل منه كما
في الشجرة وكان مقتضى تشبيهه بالشجرة ان يكون اصله اسفل
منه وفرعه اعلا كما في الشجرة فيقال في اصله وان سفل وفي فرعه
وان علا وسمي المعتق مولى النعمة لانه انعم على العبد بعتقه

وتخصيله من اسر الرق قال ومن الاناث سبع البنت
وبنت الابن وان سفل والام والجدة وان علت اي من
الجهتين المدنيتين بوارث والاخت والزوجة ومولات
النعمة كذا عدهن في المحرر والمنهاج سبعا وعدهن
في الروضة عشرا البنت وبنت الابن وان سفل والام
والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للابوين
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وهي
احدى عشر مولاة الولا والمعنى لا يختلف واذا اجتمع
الوارثات من النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والزوجة والاخت من الابوين والذين يمكن اجتماعهم
من الصنفين وارث الابوان والابن والبنت واحد الزوجين
الرابع الاخوة والاخوات للابوين يسمون بني الاعيان سموا
بذلك لانهم من عين واحدة اي من اب واحد وام واحدة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون ي
الاخوة والاخوات للاب يسمون بني العلات سموا بذلك
لان ام كل واحد منهم لم تعل الاخرى لم تشتغل بلبن رضاعها
والعلل الشرب والاخوة والاخوات لام يسمون بني الاخياف
والاخياف الاخلاط فهم من اخلاط الرجال وليسوا
من رجل واحد قال ومن لا يرث بحال ستة القاتل
لا يرث لاحاديث واردة فيه في الابواب كلها متكلم فيها
منها ما رواه النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس

ليس للقاتل من الميراث شي وحكي ابن عبد البر في كتاب الفرايض
ونقل الاتفاق علي ذلك وضعفه غيره ومن حكمة المعني
انا لو ورثنا القاتل لا نامن ان ذا اعسر يستعجل الارث ان
يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع
الموالاة وهي سبب الارث والقتل قسمان مضمون
وغير مضمون فالمضمون موجب للحرمان سوا ضمن بقصاص
او دية او كفارة كمن رمي الي صف الكفار ولم يعلم ان فيهم
مسلما فقتل قريبه المسلم تجب الكفارة ولا دية وسوا
كان القتل عمدا او خطا علي المشهور وسوا كان الخطا
بمباشرة كمن رمي صيدا فاصاب مورثه او بالتسبب
كمن حفر بيرا عدوانا فسقط فيها مورثه وسوا قصد
مصلحته كضرب الاب والزوج والمعلم للتاديب وكسقيه
الدوا وبط جرحه للمعالجة اذا مات به الصبي او غيره او
لم يقصد وفي بط الجرح وسقي الدوا وجه وعن صاحب التقريب
وجه في مطلق القتل بالتسبب انه لا يمنع وسوا فيه المكره والمختار
وفي المكره خلاف والمذهب المنع واما الذي ليس بمضمون فقسمان
ايضا احدهما ما لا يسوغ تركه فاذا قتل الامام مورثه حدا
بالرجم او بالمحاربة ففي منعه اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع
وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح في زوايد الروضة المنع
مطلقا وهو كلام المصنف النوع الثاني ما يسوغ تركه كالقصاص
ففيه خلاف مرتب علي قتل الامام حدا واولي بالحرمان ولو

شهد

شهد علي مورثه بما يوجب الحد او القصاص فقتل بشهادته
او شهد علي احصانه وشهد غيره بالزنا او زكي الشهود
بالزنا علي مورثه فهو كما لو قتله قصاصا القسم الثالث
ما لا يوصف بانه مستحق مقصود كقتل الباغي ففيه
خلاف مرتب علي القصاص واولي بالحرمان والمذهب في
الصور كلها منع الارث وسوا صدر من مكلف او غيره
وسوا اتهم في استعجال الارث ام لا لان المعني اذا لم ينضبط
انيط الحكم بوصف اعم من المعني يشتمل عليه في الغالب
يكون منضبطا كالسفر حيث لم ينضبط المعني في الترخص
وهو المشقة وكالقتل هنا حيث لم ينضبط فيه
قصد الاستعجال وانه يرث المقتول من قاتله ولا خلاف
فيه وصورته بان يجرح مورثه ثم يموت قبل المجروح ثم
يموت المجروح من تلك الجراحة قال والمرتد المرتد لا يرث
مطلقا لانه ان كان قريبه مسلما فقد قال صلي الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق
عليه من حديث اسامة رضي الله عنه والمرتد كافر وان
كان قريبه كافرا اصليا فلما بينهما من المنافاة لان الكا
فر الاصلي يقر علي دينه والمرتد لا يقر وان كان قريبه مرتدا
فالمرتد لا يورث بل ماله فاي للمسلمين لا حق لغيرهم بتلك

فيه وما اطلقه المصنف من ان المرتد لا يرث كذا اطلقه الاصحاب
وقيده في المطلب بما اذا دام على الردة حتى قتل او مات فان
عاد الى الاسلام والمورث مسلم تبين انه ورثه سواء قلنا
زال ملكه بالردة ام لا ورده السبكي وقال انه مصادم للحديث
وخرق للاجماع قال وممن نقل الاجماع على ان المرتد لا يرث من
المسلم شيئا وحكم الزنديق حكم المرتد وهو من اظهر الاسلام وا
خفى الكفر او اظهر السنة واخفى البدعة المكفرة كالحلولية والمجسمة
وما اشبههما وفسر الرافعي الزنديق الذي لا يتدين بدين
قال وام الولد اي لانها رقيقة ولا حاجة لافرادها في الذكر اذ قوله
بعد ذلك ومن فيه جزء من الرق يشملها قال واهل الملتين اي لا
يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر للحديث السابق ولان الميراث
لاجل النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر وعن الامام احمد ان اختلاف
الدين ~~الارث~~ لا يمنع الارث بالولاء حكاه الامام عن علي ثم قال
وهو غريب لا اصل له واعترض بان له اصلا اصيلا وهو حديث جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم
ومن الغريب ان القاضي عبد الوهاب المالكي نقل عن الشافعي
كما قاله احمد فقال لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات ورثه عند
الشافعي خلافا لمالك واغتر به الشيخ جمال الدين الاسنوي
في تنقيحه

في تنقيحه قال بعض مشايخنا هو وهم من القاضي وغلط من الشيخ
فان الشافعي قد نص في الام والمختصر وغيرهما على امتناعه نصا صريحا بخلاف
ذلك وسبب وهم القاضي ان الشافعي قال ان ذلك لا يقطع الولا
اي لان الولا كالقرابة والقرابة لا تنقطع باختلاف الدين ولا
يلزم من بقاء الولا الارث كما لا يلزم من بقاء القرابة الارث مع
وجود المانع وفي نفس كلام الشافعي ما يوضح مراده ويستر المعنى
الذي اراده انتهى تنبيه لا يرد على اطلاق ان المسلم لا يرث الكافر
ما ذكره الرافعي وغيره من ان الكافر اذا مات عن زوجة حامل
ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فانه يرث الولد مع كونه
محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد ورث
منذ كان حملا ولهذا نقل السبكي عن من هو منسوب الى التحقيق
في الفقه موثوق به من معاصريه ان لنا جمادا يملك وهو النطفة
واستحسنه السبكي والمذكور هو الشيخ الامام زين الدين بن
الكتاني قال واهل الدارين اي دار الاسلام ودار الكفر فلا تو
رث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وقيل يتوارثان
لشمول الكفر والمعاهد والمستأمن كالذمي على الاصح المنصوص لانهما
معصومان بالعهد والامان وقيل هما كالحربي لانهما لا
يستوطنان دار الاسلام فعلى الاول الاصح يتوارث الذمي والمستأمن
وعلى الثاني فيه الخلاف والاصح عدم التوارث وقضيته

كلام المصنف انه اذا اتفقت يرث الكافر الكافر وان
اختلفت وان اختلفت ملتهما كاليهودي مع
النصراني والمجوسي وعبدة الاوثان لان جميع الكفر في البطلان
كالملة الواحدة قال تعالى لكم دينكم ولي دين وقال تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال وفي قول او وجه لا ترث ملة
منهم اخرى قال القاضي وسبب الخلاف ان الكفر ملل
او ملة واحدة وفيه قولان اصحهما الثاني قال في الروضة
واصلها لا فرق في توارث بعضهم من بعض بين ان
يكونا حربيين او غير حربيين ولا بين ان يكون الحربيان
متفقي الدار او مختلفيها وذلك بان تختلف الملوك
ويرى بعضهم قتل بعض كالروم والهند وما جزما
به من التوارث بين الحربيين المتحاربين جزم في
شرح مسلم بخلافه فقال اصحابنا وكذا السبكي عن شرح
التنبيه للنووي قال في المهمات وما قاله في شرح مسلم وهم نشا
من التباس كلامه او غلط حصل من اسقاط منه او من ناقل
وروي عن الامام الحارث بن اسد المحاسبي رضي الله عنه انه
ورث من ابيه مالا كثيرا فلم ياخذه لان اباه كان واقفا
الي قدري وقال صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يتوارث اهل ملتين شتا ومات وهو محتاج
الي

الي دانق فضة قال ابن الصلاح في طبقاته وهذا منه
بناء على التكفير قال ومن فيه جزء رقيق اي الرقيق لا يرث سوا
القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض لانه لو ورث
لكان الملك لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يمكن
تمليك العبد واستدل له السهيلي بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك وان قيل يملك
فهو ملك ضعيف غير مستقر ناقص بالرق في الطلاق
والنكاح والولاية فلم يرث لا القن والرقيق لا يورث
ايضا اذ لا ملك له وسبي الكافر الذي له امان
اذا وجبت له جناية في حال حريته وامانه ثم نقض
الامان فسبي واسترق واتصلت السراية
بالموت في حال رقه فان قدر الدية لورثته على الاصح
قال الزركشي ليس لنا رقيق يورث في هذه الصور
وفي المبعض قولان الجديد انه يورث لانه تام الملك
فورثه قريبه او معتقه وكذا زوجته في القدر المورث
ووجهان اصحهما جميع ما ملكه ببعضه الحر
والثاني تقسط ما ملكه بحريته على مالك الباقي
والورثة بقدر رقه وحريته فان كان نصفه

حر افنصف ذلك للورثة ونصفه للمالك بانيه لان
الموت حل علي جميع البدن والبدن ينقسم
الي رق وحرية قال وكذالك لا يرث ولد البنات
وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام و
الخال والخالة والعم والعمة من الارحام وولد الا
خوة من الام واب الام وام اب الام ومن ادلي
بهم هذا بيان لذوي الارحام وذوا الارحام
يطلق لغة علي كل قريب وارث كان او غير وارث
لكن خص في الاصطلاح بمن لا يرث والدليل علي
عدم توريثهم ما رواه الحاكم في مستدركه عن
بن عمر رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي حمار فلقيه رجل فقال يا
رسول الله رجل ترك عمته وخالته ولا
وارث له غيرهما فرفع راسه الي السماء فقال
اللهم رجل ترك عمته وخالته ولا وارث لغيرهما
ثم قال اين السايل قال ها انا ذا قال لا ميراث
لهما ثم قال صحيح الاسناد وحديث ان الله
اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فيه اشارة الي ان من ذكره الله في كتابه

هو الوارث وليس هو لا منهم تنبيه محل ما
تقدم ما اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم
بان لم يكن امام او كان ولم يجتمع فيه شروط الامامة
ولم يخلف الميت الا ذا فرض غير مستغرق او لم
يخلف ذا فرض ولا عصبة ففي المسالة قولان اصحهما
عند ابي حامد وصاحب المهذب لا يصرف الي الرد
ولا الي ذوي الارحام لانه للمسلمين ولا يسقط
بفوات ناظرهم والثاني انه يرد ويصرف الي ذوي الارحام
لان المال مصروف اليهم او الي بيت المال بالاجماع
فاذا تعذر احدهما تعين للاخر وهو الصحيح قال
وغلط ابو حامد في مخالفته وانما مذهب الشافعي رضي الله
عنه منعهم اذا استقام بيت المال او كان في يد
امين او كان قاضي في البلدة بشروط القضي ماذون
له بالتصرف منسحب الي المصالح وان كان قاضي بشرطه
علي ما ذون له في التصرف في مال المصالح هل يدفع اليه
ام يفرقه الامير بنفسه ام يوقف الي ان يظهر بيت
المال او من يقوم بشرطه فيه ثلاثة اوجه قال زيادة
الروضة الثالث ضعيف والاولان حسنان
واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان

حسنا بل هو عندي ارجح انتهى وقال ابن الصلاح في
فتاويه ان كان ذوو الارحام ممن يستحق في بيت المال
مثل هذا القدر صرف اليهم والا يصرفه بعض الثقاة
الي وجوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوجه
المشروع حمل اليه انتهى وقد ظهر مما تقدم القطع
انه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه وان كانت
عبارة المنهاج توهم خلافه واستشكله السبكي
بجواز صرف الزكاة الى الجائر في الاصح بل هو افضل
على راي بل يجب على قول في الاموال الظاهرة قال
ولا يحضرني الا الفرق بجعل الشارع له ولاية
على الزكاة بقوله خذ من اموالهم بخلاف المواريث
قال شيخنا وقد يفرق بان للزكاة مستحقين معينين
بالاوصاف وقد يحصرون بالاشخاص فهم يطالبونه
بخلاف جهة المصالح فانها اعم من ذلك لا تنحصر
لجهة معينة فهي اقرب الى الضياع وان لا تقع
موقعها عند عدم الانتظام والله اعلم الخامس
اذا قلنا بالرد على اهل الفرض يرد بنسبة سهامهم
مثاله اذا اخلفنا زوج وبنت وام هي من اثني عشر سد
سها اثنان فرض الام ونصفها ستة فرض
البنت

البنت وربعها ثلاثة فرض الزوج يبقى سهم يرد
على الام والبنت بنسبة فرضيهما ثلاثة ارباع للبنت
و٣ الربع للام وان لم يكن الا الام والبنت فالباقي
بينهما ارباعا واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام
فلا يختص بفقرائهم على الاصح والاشبه عند الرافعي
انه شيء مصلحي لا ارث والاصح عند النواوي انه ارث
وفي كيفية توارثهم مذهبان احدهما مذهب اهل
التنزيل قال الماوردي وبه يفتى وعليه يحمل لانه اجرى
على القياس وصححه في زيادة الروضة ومعناه انا ننزل
كل فرع منزلة اصله والثاني مذهب اهل القرابة
وهو توريث الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات
والمذهبان متفقان على ان من انفرد منهم من ذوي
الارحام يحوز كل المال وانما يظهر الاختلاف عند
الاجتماع وقد اوضحه الرافعي في عدة اوراق في باب
مفرد امثلة يتضح بها الغرض على المذهبين
بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون
المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين
البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعلون الجميع
لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت وبنت بنت ابن

المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل فان السبق
الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر
عند استواء الدرجة ابن بنت وبنت بنت اخرى
وثلاث بنات بنت اخرى المنزلون يقولون للابن
الثلث يجعلون المال بين بنات الصلب
اثلاثا تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون ثلث
البنت الاولى لابنها وثلث الثانية لابنتها وثلث
الثالثة لبناتها اثلاثا واهل القرابة يجعلون
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال ومن
لا يسقط بحال ان كل من لا متوسط بينه وبين
الميت لا يسقط ارثه بحال بل هو وارث ابدا وقد
راعا المصنف هذه المسألة معنا باب الفروض
وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس لما بين من يرث من
الاقارب ومن لا يرث شرع في بيان
السهام المقدرة وبيان من يستحقها
من الورثة اما السهام فهي ما ذكر المصنف وقد
تفنن الفرضيون في العبارة عنها فقال
بعضهم النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان

والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما الثانية
الثانية النصف ونصفه وربعه والثلثان و
نصفهما وربعهما الثالثة وهي اخصرها
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل وكان
الاولى المصنف ان يقول الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ليحترز عن ثلث ما بقي
في مسائل الجد اذا كان معه ذو فرض في
بعض الاحوال كما سياتي ومعنى
كونها مقدرة انه لا يزاد عليها وقد
ينقص عنها بسبب العول والمراد
ان هذه المقدرات منصوص عليه
في القران لان كل وارث منها لشيء
منصوص عليه في كتاب الله تعالى لما
سياتي ان بعض من يرثها انما
هو بالسنة او بالاجماع او بالقياس
كالسدس لبنت الابن مع بنت الصلب
وبنت ابن الابن مع بنت الابن والاخت
للاب مع الشقيقة ونحو ذلك قال
فالنصف فرض خمسة البنت لقوله تعالى وان

المقدرات منصوصة في القرآن

منها

المقدرات منصوصة في القران لا ان كل وارث لشي منصوص
عليه في كتاب الله تعالى لما سياتي ان بعض من يرثها انما
هو بالسنة او بالاجماع او بالقياس كالسدس لبنت الابن
مع بنت الصلب وبنت ابن الابن مع بنت الابن والاخت للاب
مع الشقيقة ونحو ذلك فصل فالنصف فرض خمسة البنت
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن اي
وان سفل اذا لم يكن بنت بالاجماع والاخت للاب والام
اي اذا انفردت بان لا يكون معها مثلها ولا بنت صلب
ولا بنت ابن ولا اخ يعصبها والاخت للاب اذا لم يكن
اخت لاب وام اي لا تلاق قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والزوج اذا لم يكن للميتة
ولد ولا ولد ابن اي ذكرا او انثى وان سفل واحترز بقوله
ولد عن ولد البنت فلا اعتبار به وان ورث ذوي الارحام
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فنص الله تعالى على الولد وولد ملحق به بالاجماع لكن
اختلفوا هل حجبه بالاسم او بالمعنى فقال بعضهم بالاسم لانه
يسمى ولدا فتنزل الاية عليه حينئذ وقال اخرون بالمعنى

ابنه

باب ح

لان الولد حقيقة ولد الصلب وهو المرجح في الوقف الا انهم اجمعوا
على ان ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب الا ما حكي شاذا
عن مجاهد انه لا يحجب قال الماوردي وهو مدفوع بالاجماع
تنبيه بدا الفرضيون بذكر النص قال السبكي ولعله
لكونه مفردا وكنت اود لو بدوا بالثلثين لان الله تعالى بدا
به حتى رايت ابا النجا والحسين ابن محمد ابن عبد الواحد الوني
شيخ الخبري بدا به فاعجبني ذلك انتهى وبدا المنهاج بالولد
تاسيا بالكتاب العزيز وبدا غيره بالزوج منهم صاحب التنبيه
وقال النواوي في نكت التنبيه بدا الشيخ تبعا للشافعي والاصحاب
بالزوج فان قيل هلا بدا بالاولاد كما في القران قيل بدا الله تعالى
بما هو الاهم عند الادمي وهو الولد ومقصود الفرضيين التعليم
والتقريب من الافهام فالاحسن ما يكون فيه الكلام اسهل واقرب
الى الفهم فيندرج المتعلم والكلام على الزوجين اقل منه على غيرهما
وهذا اشبه ما عليه جمهور الناس في تعليم القران العزيز وتعليمه
فانهم يبدون باخر لقصره لهذا المعنى قال والربع فرض
سورة م
الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن اي سواء كان من الزوج
او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والكلام

في

في ولد الابن كما تقدم قال وهو للزوجة والزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد قال والثمن فرض الزوجة والزوجات
اذا كان للميت ولدا او ولد ابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن قال والثلثان فرض اثنتين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج اي وهم اربعة اصناف ثنتان
فصاعدا من بنات الصلب لقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذه الاية ظاهرة الدلالة على ما
زاد على اثنتين ووجه الدلالة على الاثنتين ان هذه الاية
وردت على سبب خاص وهو ما رواه جابر رضي الله
عنه قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتيها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما
معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما
ولم يدع لهما شيئا من ماله ولم ينكحا الا ولهما
مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية المواريث
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال

اعطى ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي
فهو لك رواه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم فدلت
الاية على فرض ما زاد على الاثنتين ودلت السنة على
فرض الاثنتين فهذا من السنة بيان ونسخ لما كان عليه
منهاج الجاهلية من تركهم توريث الاناث من اولادهم
وانما يورثون الذكران منهم حتى نزلت يوصيكم الله
في اولادكم وفوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وهو خطأ كما
قاله ابن عطية وجماعة لان الاسماء لا يجوز زيادتها
لغير معنى وفوق في قوله تعالى فوق الاعناق غير زائدة
لان الضرب يكون في اعلا العنق في المفصل وقيل المعنى
اثنتين فما فوق ولان الاخوات اضعف من البنات
وقد جعل الله للبنت النصف وللاخت النصف فلما
جعل للاختين الثلثين فصاعدا مع بعد الدرجة
فللبنتين الثلثان فصاعدا مع قرب الدرجة من باب اولى
فهو القياس الجلي وذهب جمع الى ان ذلك من القران
لان الله تعالى ذكر حكم البنت وحكم البنات فصاعدا
دون حكم

دون حكم البنتين وذكر الاخت والاختين دون ما زاد
فوجب حمل كل من الاثنتين على الاخرى لظهور المعنى
ورد بان ذلك لا يخرج عن القياس فان غايته قياس
ما لم ينص عليه في البنتين على ما نص عليه في الاختين وقياس
ما لم ينص عليه في الزائد على الاختين على المنصوص وهو
الزائد على البنتين لاشتراك النوعين في المعنى وقد
روي عن ابن عباس انه جعل للبنتين النصف كما
للواحدة وحجة ابن حازم في بعض كتبه قال العريق
الشريف في شرحه لفرائض الوسيط صح عن ابن
عباس رجوعه عن ذلك فارتفع الخلاف وصار
اجماعا لان الاجماع بعد الاختلاف حجة على الصحيح
ومما احتج به ايضا ان للبنتين الثلثين قال ان
الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو
كان مع واحدة كان حقها الثلث فاولى واحرى
ان يكون لها ذلك مع اختها وايضا انه عليه
السلام لما اوجب لبنت الابن مع البنت السدس
تكملة الثلثين فاولى ان يكون الثلثان لهما

وبنتا ابن فاكثر للاجماع وسوا كانت بنات الابن
من اب واحد او ابائن يشتركن في الثلثين وكذا
في السدس العاضد عن البت واختان فاكثر لابوين
او لاب لقوله تعالي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلا
لة ان امرا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وفي الصحيحين من حديث جابر
رضي الله عنه قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وانا
مريض فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح علي من وضوئه
قال فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية
الفرايض فدل علي ان المراد بالاية اثنتان فصاعدا
قال والثلث فرض اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم
واناثهم فيه سواء لقوله تعالي وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس الاية سوي بين الاخ والاخت حيث جعل
لكل منهما السدس من غير زيادة احدهما علي الاخر
شاركه بينهم في الثلث عند الكثرة والشركة
تقتضي

تقتضي السوية وقد اجمع المفسرون علي ان المراد بالاخوة
في هذه الاية اولاد الام وقرا سعد بن ابي وقاص وابن مسعود
وله اخ او اخت من ام وحكاه الزمخشري عن ابي ايضا
قال القاضي حسين وهذا مما نسخ تلاوته وبقي حكمه وقال
الماوردي والرافعي في كتاب السنة القراة الشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل والمعني في ذلك ادلاؤهم
الي الميت بالانثي فكان حكمهم حكم من ادلوا به بخلاف
اولاد الابوين واولاد الاب فان ادلاهم بالذكور
قال وهو اي الثلث للام ان لم يكن للميت ولد او
ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات اي سواء
كانا من الابوين او من احدهما لقوله تعالي ولابويه
لكل واحد منهما السدس الي قوله فلامه الثلث وقد
يعرض للجد مع الاخوة كما سياتي بيانه قال ولها
اي للام في مسالتين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او
الزوجة وهما زوج وابوان او زوجة وابوان
ففي الاولي للزوج النصف يبقي سهم علي ثلثة لا يصح
ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة
للزوج ثلاثة وللاب سهمان وللام سهم وفي الثانية

للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة للاب سهمان وللام
سهم فهي من اربعة وقال ابن اللبان لها ثلث المال ثلثا
كاملا عملا بظاهر الاية وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ووقع
في الكفاية عزو ذلك ايضا الى ابن سريج والذي في
الشامل حكايته عن شريح بالشين المعجمة يعني القاضي
قال في البحر وما جزم به المصنف هو الذي عليه الجمهور ووجهه
تشارك الابوان في فرض فكان للام ثلث ما فضل عن
الفرض كما لو شاركهما بنت ولقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث فان ميراثهما هو ما سوى
ميراث الزوجين فلم يجز ان تزاد على الثلث ما ورثه
الابوان وان الله تعالى جعل المال بين الابوين
اذا لم يكن زوج ولا زوجة اثلاثا للام الثلث
وللاب الثلثان فحصل للاب مثلا ما حصل للام
فاذا كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه
والباقي بينهما اثلاثا ولان ما ياخذه الزوج
والزوجة انما ياخذه بالسبب وما يوخذ بالسبب
كالطارئ على التركة فاذا الباقي بعده يكون
بين الابوين

بين الابوين على الثلث والثلثين وانما قال المصنف
والاصحاب ثلث ما بقي ولم يقولوا سدس المال
في الاولى وربعه في الثانية محافظة على الادب في موافقة
لفظ القرآن قال والسدس فرض سبعة الاب اذا
كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد قال والجد كذلك
اي لاطلاق الاية مع الاجماع وللام اذا كان
للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قال
الماوردي وانعقد الاجماع في ولد الابن ولم يخالف
فيه الا مجاهد واما الاكتفا بالاثنين مع ان
الاية وردت بصيغة الجمع لا التثنية لان
الجمع قد يعبر به عن الاثنين وقال الزمخشري
لفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان
المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية وفي
صحيح الحاكم قال صحيح الاسناد ان ابن عباس
احتج على عثمان وقال كيف تردها الى

الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال
عثمان رضي الله عنه لا استطيع رد شي
كان قبلي ومضى في البلد وتوارث الناس به
فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان يظهر ابن
عباس الخلاف ويروى انه قال حجبها قومك
يا غلام ولا نه تعدد فكان الاثنان اوه
تحجب البنات لبنات الابن ولا يشترط
ان يكون الاثنان من الاخوة والاخوات
وارثين كما اطلقه المصنف اذا لم يقم بهما مانع
فانهما يردانها اليه الى السدس مع الجد ولا
ميراث ولا يوجب حجب الوارث من يدلي به
الا في هذه قال وللجدات اي لما روى الحاكم عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما ثم قال حديث صحيح على شرط الشيخين
وفي مراسيل ابي داود من حديث منصور عن
ابراهيم النخعي قال اطعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لابراهيم
ما هن قال جدتان من قبل ابيك وجدة من
قبل امك

قبل امك وللجدة السدس ايضا اذا انفردت للاتباع
كما صححه الترمذي وغيره قال ولواحد من ولد الام لقوله
تعالى وله اخ او اخت الاية وقد تقدم الكلام عليها
قال ولبنات الابن مع البنت تكملة الثلثين لقضائه
عليه السلام بذلك كما قاله ابن مسعود ردا على
ابي موسى حيث اسقطها مع البنت والاخت
رواه البخاري قال وللاخوات من الاب مع الاخت
من الاب والام تكملة الثلثين اي كما في البنات
وبنات الابن باب الحجب والعصبات
الحجب ماخوذ من الحجاب ومنه حاجب السلطان لانه
يمنع من اراد الدخول وهو باب عظيم في الفرايض
وهو ضربان حجب نقصان كحجب الزوج بالولد من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث
الى السدس وحجب حرمان وهو ان يسقط الشخص
غيره بالكلية وهو المقصود بالذكر قال ويسقط ولد الابن
بالابن بالاجماع قال والاخوة والاخوات للاب بالاخ
للاب والام اي لقوته بزيادة القرابة وقال الترمذي

العمل عليه عند عامة اهل العلم وقال الحاكم صح عن زيد
بن ثابت العمري به قال والاجداد بالاب اي لانهم
يدلون به ومن ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا
اولاد الام وكذلك كل جد وارث يحجب من فوقه
قال والجدات اي سواء كن من جهة الاب او الام
بالام اي بلا خلاف كما قاله الماوردي لان الجدات
يرثن بالولادة فكانت الام اولى منهن لمباشرتها
الولادة قال وام الاب بالاب اي لانها تدلي به فلا
ترث معه قال ويسقط ولد الام باربعة بالولد
وولد الابن والاب والجد لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة الاية والكلالة اسم لما عدا الوا
لد والولد لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة
فقال اما سمعت الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك
في الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا رواه الحاكم
في مستدركه من حديث ابي هريرة قال صحيح على شرط
مسلم قال ويسقط ولد الاب بارسعة بالابن وابن
الابن والاب لانهم اذا حجبوا الشقيق فهو اولى
والاخ

والاخ اي وبالاخ من الابوين لقوته بزيادة القرب
ويسقط الاخوة والاخوات للاب بالام للاب
والام قال واذا استكملت البنات الثلثين سقط
بنات الابن اي بالاجماع كما ادعاه الماوردي
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
فيعصبهن اي ويقتسم الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين كما يعصب الابن البنات والاخ
الاخوات وانما جاز تعصيب الذكر لمن فوقه لانه عصبة
ذكر فلا يمكن اسقاطه واذا لم يسقط فكيف يجوز
حرمان من فوقه وكيف ينفرد بالميراث مع من
بعده وهو لو كان في درجتهن لم ينفرد بالميراث مع
ومن و لا يعصب من هو اسفل منه ولا من هي فوقه
اذا حصل لها شيء من الثلثين كما اقتضاه كلام المصنف فلو
خلف بنت صلب وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس فرضا والباقي بين الاسفلين
للذكر مثل حظ الانثيين وسواء كان الذي في درجتهن اخاهن
او ابن عمهن وسمي الاخ المبارك او ابن عمهن واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في كل التفصيل وكذا في
كل درجة نازلة مع درجة عالية حتى اذا خلف بنت ابن وبنت بنت ابن

فللعليا النصف وللسفلى السدس ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن
فلبنتي الابن الثلثان ولا شيء للسفلى الا ان يكون في درجتها
او اسفل منها من يعصبها فايدة ليس في الفرايض من يعصب
اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه
وجده الا المستغل من اولاد الابن قال واذا استكملت
الاخوات للاب والام الثلثين سقطت الاخوات للاب
كما تسقط بنات الابن اذا استكملت بنات الصلب
الثلثين قال الا ان يكون معهن اخ مع الاخوات للاب اخ
من اب فيعصبهن الجد فيقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وافهم كلام المصنف ان ابن الاخ لا يعصبهن وهو كذا لكن
لان ابن الاخ لا يعصب اخته التي في درجته فاولى ان لا يعصب
من فوقه بخلاف ابن الابن فانه يعصب من في درجته فجاز
ان يعصب من فوقه ولان ابن الابن يسمى ابنا حقيقة
او مجازا وابن الاخ لا يسمى اخا لا حقيقة ولا مجازا امثلة
خلف اختين لابوين واختا واخا لاب فللاختين من الابوين
الثلثان والباقي للاخت والاخ اثلاثا اخر خلف اختا
لابوين واختا او اختين او اخوات لاب فللاولى النصف
والسدس للباقي الا ان يكون معهن اخ فالنصف بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين اخر اختين فاكثر لابوين واختا
فاكثر

فاكثر لاب للاوليين الثلثان ولا شيء للباقي الا
ان يكون معهن اخ فاكثر فالباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قال والاخوات من الاب والام
او من الاب عصبة مع البنات وبنات الابن لا ام
اذا كان في المسالة بنتان فصاعدا او بنتا ابن
واخوات واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للا
خوات واعلنا المسالة نقص نصيب البنات فا
سقطوا ان يزاحموا اولاد الاب الاولاد واولاد الا
ولم يمكن اسقاطهم فجعلن عصبات ليدخل
النقص عليهن خاصة قال الامام وقول المصنف
والاخوات مع البنات مراده الجنس لا الجمع فان
الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة
فتسقط الاخت لابوين مع البنت الاخوات
لاب كما يسقط الاخ لابوين الاخ لاب
وعلى الاول خلف بنتا وثلاث اخوات او
اخوة متفرقين فللبنت النصف والباقي للا
خت او الاخ للابوين وسقط الباقون
الاخت للاب بالشقيقة والاخت للام بالبنت
وكذا الاخ للاب والاخ للام قال العروض اجبرة

ان رجلا سال عن ثلاثة اخوة متفرقين فكان من جوابه
قال لا يقسم الميراث حتى يجتمعوا اظن انهم
غايبون فقيل له انهم بالحضرة قال فهم بالحضرة
فكيف يكونون متفرقين فاجاب رجل كان
بحضرته فقال للاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الابوين ويسقط الاخ من الاب
الثاني قد تستغرق الاخوات المال
بالفريضة فيما اذا تركت اختين لابوين
واختين لام باب اقرب العصبات
الي الميت العصبة لغة ماخوذ من العصب
وهو المنع سميت الورثة بذلك لتقوي
بعضهم ببعض بحيث يحصل لكل
منهم منعه بالاخر وقيل العصبة ما
خوذ من العصابة وهي العمامة لانها
تحيط

تحيط بجميع الراس كذلك العصبة
للرجل يحيطون به من الجوانب كلها
وقيل اصلها الشدة والقوة ومنه عصب
الحيوان لانه معين له على القوة والمدافعة
والعصبة في الاصطلاح هو من يحوز جميع
المال اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبة
ثلاثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه بيت
المال والمعتق وكل ذكر نسيب ليس بينه وبين
الميت انثى والعصبة بغيره اربعة البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
كل باخيها والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات
او بنات الابن قال واقرب العصبات البنون
ثم بنوهم وان سفلوا اي فالابن يستغرق
المال اذا انفرد بالاجماع وكذا ابن الابن عند عدم

وانما كان الفرع اقرب من الاصل لان الفرع جزء الميت
وجزء الشي اقرب الى الشي من اصله فاعتبرها بالجزء
المتصل فان اصبعك جزء المتصل بك فهو اقرب اليك
من اصلك المنفصل قال ثم الاب وله ثلاثة احوال
حال ينفرد بالتعصيب مع غير الولد وولد الابن لان
الله تعالى فرض له في حال وجود الولد خاصة فقال عز قايل
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فافهم انه لا يفرض له فيما عداه ولهذا كان
وحده او مع صاحب فرض وولد الابن ملحق بالولد اجماعا
وان قلنا لفظ الولد يصدق عليه حقيقة فالاية دالة عليه
قال وحال ينفرد بالفرض وهي مع الابن او ابن الابن اي
فرضه السدس بنص القران على ما سلف تشبيه الاخ للابوين
شارك الاب وجد بين الحالين فيرث بالتعصيب تارة
وبالفرض اخرى في مسالة المشركة الاتية قال وحال يجتمع له
الفرض والتعصيب وهي مع البنات او بنات الابن اي فيرث
السدس بالفرض لان لفظ الولد في الاية يشمل الذكر
والانثى والباقي بعد فرضه وفرض البنات او بنات
الابن له بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فهو لاولى ذكر متفق عليه من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما واولى هنا بمعنى الاقرب ولا يكون
بمعنى الاحق لما يلزم عليه من الابهام تنبيه الارث يقع بالفرض
والتعصيب في صور كزوج معتق وزوجة معتقة واخ لام وابن عم
او بنت

او بنت هي معتقة قال الامام لكن ذلك بسببين مختلفين فاما
الجمع بينهما بسبب واحد وهو الابوة فتفرع استاربه الاب عن سائر
العصبات قال ثم الجد اي ابو الاب عند فقد الاب ان لم
يكن له اي للميت اخ اعلم ان الجد كالاب في الميراث عند عدمه
وكذا عند قيام وصف به مانع من الارث وفي انه يرث بالفرض تارة
وبالعصوبة اخرى وهل يجمع بينهما فيه وجهان اصحهما او
اشهرهما من زوايد الروضة نعم والثاني لا بل ياخذ الباقي بعد
البنت او البنات بالتعصيب فقط والجمع بينهما خاص بالاب قال
المتولي وهو المذهب قال في الروضة واصلها وهذا خلاف
في العبارة والماخوذ لا يختلف قال في المهمات وليس كذلك
بل فايدته فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض كثلثه او نصفه
انتهى ومعنى هذا انه اذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب
ذوي الفروض ومات عن بنت وجد فتكون الوصية لزيد
بثلث الثلث ان قلنا يرث الجد السدس بالفرض والباقي
بالتعصيب وان قلنا ان الجد ياخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه
وهو سدس جميع المال وذكر الزركشي له فايدة اخرى وهي
حساب المسالة واصلها وذكر بعض مشايخنا له فايدة اخرى

وهي بالوقوف مع البنت عاصبًا من يحجب بالجد فاقر بجد محجوب
لورثته فتاخذ البنت نصفها كاملاً لعدم المعارض ثم ان قلنا الجد
ياخذ هنا السدس فرضًا اخذه ويبقى المعارضه في الباقي وان
قلنا النصف الباقي بعد البنت للجد بالتعصيب فقط فالتعارض
فيه كله وحينيذ فصورة المسله فان الجد يحجب العاصب المذكور
واذا حجبه فلا يبقى حينيذ وارثا فلا يصح اقراره فيسقط الجد
فيرث ذلك العاصب ويثبت نسب الجد ولا يرث وانما صور
الجد بالمجنون لانه اذا كان عاقلاً عند الاقرار ولم يصدق
المقر فلا اعتبار باقراره وان صدقه فهو مستلحق نسبا لنفسه
فلا حاجه فيه لاقرار العاصب وكانه ابتدا استلحاق فيثبت
النسب بذلك ولا يرث ويندفع الذي كان وارثا بحسب الظاهر
تنبيهات الاول الجد يفارق الاب في مسايل الاولى الاب
يسقط الاخوه والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او
لاب على ما ياتي الثانيه الاب يسقط ام نفسه لانها تدلي به
ولا يسقطها الجد لانها لا تدلي به الثالثه الاب في زوج
او زوجة يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد
لان الجد لا يساويها في الدرجه فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف

وابوين

الاب

الاب الرابعه الاب يرث بالفرض والتعصيب معا قطعا وفي
الجد خلاف سبق الخامسه الاب لا يرث معه الاجداد واحده
ويرث مع الجد جدات الثاني انما قيد الجد في كلام المصنف
بابي الاب للاحتراز من ابي الام فانه من ذوي الارحام ،،
الثالث ابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله الا ان كل واحد
يحجب امه نفسه ولا يحجبها من فوقه وكلما علا الجد درجة زاد معه جده
وارثه فالجد يرث معه جدتان ويرث مع ابي الجد ثلاث جدات
ومع جد الجد اربع وعلى هذا قال ثم الاخ ان لم يكن احد
ما ان اجتمع الجد والاخ فلهما باب ياتي اي وهو باب الجد والاخوه
قال ثم بنوا الاخوه وان سفلوا اي فيقدم ابن الاخ
الشقيق على ابن الاخ للاب ويقدم ابن الاخ للاب على ابن
الاخ الشقيق وكلما نزل درجه قدم عليه ابن الاخ للاب اذا
كان اعلا منه واعلم ان بني الاخوه لا ينزلون منزلة الاخوه
عند [illegible] الا في حجب الام من الثلث الى السدس وفي
مقاسمه الجد وفي مسلة المشركه ولا يعصبون اخواتهم اذ لا
ميراث لاخواتهم قال ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم [illegible]

وان سفلوا وعلى هذا الترتيب اي هنا انقرض بنو اب ورث
بنو ابيه ولا يرث بنو اب اعلا وهناك بنو اب اسفل حالك
اي ولا يرث ابن جد الاب مع ابن الجد لكونه اقرب منه
الى الميت قال وان استوى بنو اب في درجة فاولاهم
بالميراث من كان من اب وام اي لتقويته بزيادة القرب كما مر
في باب الحجب قال والبنون وبنو البنين والاخوة من الاب
والام او من الاب يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وباقي العصبات اي من بني الاخوة والاعمام وبنيهم ينفرد
ذكورهم بالميراث دون اخواتهم اي لانهن من ذوي الارحام
فلا يرثن فايده قال ابن عبد السلام الحكمة في تفضيل الذكر
على الانثى ان الميراث جعل على قدر الحاجات كالغنايم للراجل
سهم وللفارس ثلثة ولا شك ان للذكر حاجتين حاجة لنفسه
وحاجة لزوجته وللانثى حاجة واحدة لكن خولف هذا القياس
في الاخوة للام لادلايهم بالام قال فاذا عدمت العصبات
فالمال لمولاه المعتق اي ان كان لمعتق الحر بيت المال
الولا لحمة كلحمة النسب قال ثم لعصبته اي عصبة المعتق
على الترتيب اي في النسب فيقدم ابن المعتق وابن ابنه

علي

على ابيه وجده لكن يفترق الترتيبان في مسايل تاتي ان شاء الله
تعالى قال ثم لمولى مولاه ثم لعصبته اي فان لم يكن للمعتق عصبة
فالمعتق المعتق ثم عصبته كذلك على النسق المذكور في عصبات
المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وعلى هذا القياس قال فان
لم يبقوا اي بان انقرض المعتق ومعتق المعتق ومعتق معتق
المعتق اي وعصباتهم فالمال لبيت المال اي ولا ينتقل الولا الى
الاب لانه عتق مباشرة ولا المباشرة اقوى قال فان لم يكن
عليه في نفسه ولا ولا اي بان كان حر الاصل وابواه عتيقين
ويتصور فيما اذا غر الرقيق بحرية امة فنكحها واولدها على ظن
الحرية فان الاولاد يكونون احرارا وفي وطء الشبهة بان يطأ الرقيق
امة الغير على ظن انها زوجته الحرة وفي السبي بان يسترق
الابوان والاولاد احرار قال فالولا لموالي ابيه ثم لعصباتهم
على الترتيب اي السابق ويقدمون على موالي امه لان الولا
كلحمة النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وايضا فان
الولا والارث به مبنيان على الاقوى فالاقوى ولذلك ينفرد
به الذكور من اولاد المعتق وجانب الاب اقوى من جانب الام
قال فان لم يبقوا اي لم يوجدوا بان كان الاب رقيقا والام

انه

معتقه فماله لموالي امه ثم لعصبه موالي امه علي الترتيب اي
المتقدم لانا عجزنا عن اثبات الولا من جهة الاب اذ لا
ولا عليه ولعتق الام نعمة عليه فثبت الولا له ولعصبته
قال فان لم يبقوا اي لم يثبت عليه الولا لكونه حر الاصل
وكان الاب حر الاصل وايضا الام فماله لبيت المال اي لما سبق
اول الكتاب وسياتي مزيد كلام علي ذلك في باب الولا ان شا
الله تعالي قال باب الحساب لما كان علم الفرايض
مفتقرا الي الحساب شديد الحاجة الي معرفته افرد له المصنف
بابا ذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة والنسبة يستعان
بها في تصحيح المسايل والمناسخات واعلم ان الناظر في علم
الفرايض يحتاج الي العلم بالفتاوي والاحكام والي العلم بالانساب
والي اتقان الحساب والي اتباع الفاظ الفرضيين اما الفتاوي
فهي الاصل واما الانساب فيحتاج اليها في مناسبة النسب في
والعويص من المسايل واما الحساب فهو ركن لا ينكر سيس
الحاجة اليه واما الالفاظ فلا بد منها ليحصل له بذلك ملكة
توجب سرعة الجواب علي وجه الصحة والصواب قال
اعلم ان الحساب اربع منازل احاد وعشرات ومين والوف

فالاحاد

فالاحاد من واحد الي تسعة والعشرات من عشرة الي تسعين
والمين من مايه الي تسعمايه والالوف من الف الي تسعة الاف
اعلم ان للحساب اسماء ومراتب وعقودا فالاسما اثنا عشر
اسما من الواحد الي التسعة والعاشر العشر والحادي عشر
المايه والثاني عشر الالف واصول المراتب اربعة احدها
الاحاد وهي من واحد الي تسعة وثانيها العشرات وهي
من عشرة الي تسعين وثالثها الميون وهي من مايه الي تسعمايه
ورابعها الالوف من الف الي تسعة الاف وانما قيل لها
بالاصول اذ المراتب لا نهاية لها كعشرات الالوف
ومات الالوف والوف الالوف وعشرات الوف
الالوف وميات الوف الالوف وهكذا الي ما لا نهاية
له فكل واحد من هذه الاقسام مرتبة من المراتب لكنها
لما كانت لا تخرج عن الاحاد والعشرات والمات والالوف
اعتبرت هذه الاربعة وسقط ما سواها وكل مرتبة
من هذه المراتب الاربعة لها تسعة عقود فالاحاد
عقودها واحد اثنان ثلاثة الي تسعة والعشرات عقودها
عشرة عشرون ثلاثون وهكذا الي تسعين والمات

اسما وهي

تب

عقودها مايه مايتان الى تسع مايه والالوف عقودها الف الفان الى تسعة الاف قال فالاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي المين مين وفي الالوف الوف اعلم ان الضرب على ضربين مفرد ومركب فالمفرد ما كان من ضرب مرتبه في مرتبه وهو عشر انواع احاد في احاد واحاد في عشرات واحاد في مياة واحاد في الوف وعشرات في عشرات وعشرات في مياة وعشرات في الوف ومياة في مياة ومياة في الوف والوف في الوف وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب والمركب هو ضرب مرتبتين في مرتبه او في مرتبتين او اكثر وقد ذكر المضبوط منه اخر الباب فالمرتفع من ضرب الاحاد يكون من جنس المضروب فيه مثال ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثه في خمسه فهي خمسه عشر احدا فان قيل في خمسين فاجعلها خمسه واضرب ثلاثه في خمسه تكن خمسه عشر تاخذ لكل واحد مايه عشره تكن مايه وخمسين فان قيل في خمسمايه تاخذ لكل واحد مايه تكن الف وخمسمايه فان قيل في خمسه الاف فخذ لكل واحد الفا تكن خمسه عشر الفا قال والعشرات في العشرات مين وفي المين الوف وفي الالوف لكل واحد عشره الاف مثال

مثال

مثال ذلك اذا قيل اضرب سبعه في ثمانيه جمعت بينها فيبلغ خمسه عشر تاخذ للخمسه خمسين ثم تضرب ما بقي منهما الى العشره احدهما في الاخر وهو ثلاثه في اثنين تبلغ سته تضمها الى الخمسين فيحصل سته وخمسين قال باب ضرب الاحاد في العشرات اذا ضربت الاحاد في العشرات فرد العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشره ولكل عشره مايه مثال ذلك اذا قيل لك كم خمسه في سبعين فخذ من السبعين سبعه ثم اضرب خمسه في سبعه تكن خمسه وثلاثين فخذ لكل واحد عشره ولكل عشره مايه يكون ثلاث مايه وخمسين معنى قوله فخذ لكل واحد عشره اي من الاحاد التي فوق العشرات ولكل عشره مايه اي من العشرات التي تحت الاحاد فلو قيل اربعه في ستين رددت السنين الى عقودها وهي سته ثم ضربت السته في الاربعه تكون اربعه وعشرين تاخذ لكل واحد عشره تكون اربعين ولكل عشره مايه يكون مايتين فذلك مايتان واربعون قال باب ضرب الاحاد في المين اذا ضربت الاحاد في المين فرد المين الى الاحاد كل مايه الى واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل مايه ولكل

واحد م

عشر الفا مثاله اذا ضربت سبعه في ثمان مايه فاضرب سبعه
في ثمانيه تكن سته وخمسين فذلك خمسه الاف وستمايه اي لانك
تاخذ للاحاد التي فوق العشرات وهي سته لكل واحد مايه
تكون ستمايه ومن العشرات التي تحت الاحاد لكل عشره الفا تكون
خمسه الاف فذلك خمسه الاف وستمايه قال ص باب ضرب الاحاد في الالوف
اذا ضربت الاحاد في الالوف فرد الالوف الى الاحاد كل الف
الى واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد
الفا ولكل عشره عشره الاف مثاله اذا ضربت ثلاثه في سبعه
الاف فاضرب ثلاثه في سبعه تكن سبعه وعشرين فتكون سبعه
وعشرين الفا اي لما تقدم من ان ما ضرب فيه الاحاد كان الخارج
من جنس المضروب فيه قال باب ضرب العشرات في مثلها
اذا ضربت العشرات في العشرات فردها من كلا الجانبين الى الاحاد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مايه ولكل عشره
الفا مثاله اذا ضربت خمسين في خمسين فاضرب خمسه
في خمسه تكن خمسه وعشرين فذلك الفان وخمسمايه وهذا ظاهر
لا يحتاج الى فكر قال باب ضرب العشرات في المين اذا ضربت العشرات
في المين فرد العشرات الى الاحاد والمين الى الاحاد ثم اضرب

خمسه

الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشره عشره
الاف مثاله اذا ضربت ستين في ستمايه فاضرب سته
في سته تكن سته وثلاثين الفا اي لما تقدم في ضرب الاحاد في العشر
قال باب العشرات في الالوف اذا ضربت العشرات في الالوف
فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد
عشره الاف ولكل عشره مايه الف مثاله اذا ضربت
ثلاثين في خمسه الاف فاضرب ثلاثه في خمسه تكن خمسه عشر
فذلك مايه الف وخمسون الفا اي لما تقدم ايضا قال باب
المين في مثلها اذا ضربت المين في المين فردهما الى الاحاد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشره الاف
ولكل عشره مايه الف مثاله اذا ضربت ثلاث مايه في
اربعمايه فاضرب في اربعه تكن اثنا عشر فذلك مايه وعشرون
الفا قال باب المين في الالوف اذا ضربت المين في الالوف
فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ
واحد مايه الف ولكل عشره الف الف مثاله اربعمايه
في سته الاف فاضرب اربعه في سته تكن اربعه وعشرين
فذلك الفا الف واربعمايه الف قال باب الالوف في الالوف

ات

وهذا ظاهر

اضرب

اذا ضربت الالوف في مثلها فردها الى الاحاد ثم الاحاد في
الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الف الف مثاله اذا قيل لكم
خمسه الاف في خمسه الاف فاضرب خمسه في خمسه تكن عشرين
فلك لكل خمسه وعشرين الف الف وخمسه الاف الف فصل
في باب ضرب الاحاد والعقود اذا ضربت احادا وعقودا في مثلها
فاضرب العقود في العقود ثم العقود في الاحاد ثم الاحاد في العقود
ثم الاحاد في الاحاد مثاله اذا قيل لكم اثنا عشر في ثلاثه
عشر فاضرب عشره في عشره ثم اضرب عشره في ثلاثه
ثم اثنين في عشره ثم اثنين في ثلاثه ثم جمع ذلك كله فيكن مايه
وسته وخمسين اي لان عشره في عشره مايه وعشره في ثلاثه
ثلاثون واثنين في عشره عشرون واثنين في ثلاثه سته
فصل وعلى هذا ابدا هذا هو الضرب الثاني وهو الضرب
المركب وقد اختصر المصنف كثيرا وسأذكر انواعا منه وطرقا
يسهل على المبتدي حفظه فاقول اعلموا ان المركب هو ضرب
مرتبتين في مرتبة او في مرتبتين او اكثر وقد ذكروا لذلك
قاعده وهي انك اذا اردت ان تضرب جنسا في جنسين احتجت
الى الضرب مرتين مثاله عشره في اثني عشر وان ضربت

خمسه

ذلك اذا قيل اضرب ثلاثين في اربعين فانك تردها الى
عقودها وهي ثلاثه واربعه ثم تضرب ثلاثه في اربعه تكون اثني عشر
فاخذ لكل واحد مايه تكون ذلك الفا ومايتين فان قيل في اربع
مايه فاخذ لكل واحد الفا تكن اثني عشر الفا فان قيل في اربعه
الاف فاخذ لكل واحد عشره الاف تكون مايه وعشرين الفا
فصل والمئون في المئين كل واحد عشره الاف وفي الالوف كل
واحد مايه الف مثال ذلك اربعمايه في ستمايه تضرب اربعه في سته
باربعه وعشرين تكون مايتي الف واربعين الفا فان قيل
في سته الاف كان الفي الف واربعمايه الف فصل والالوف في
الالوف كل واحد الف الف مثال اربعه الاف في خمسه الاف تكن
عشرين الف الف فصل باب ضرب الاحاد في الاحاد
اعلم ان حقيقه الضرب ومعناه عند اهل الحساب تضعيف احد
العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد مثال ذلك
اذا قيل اربعه في خمسه معناه كرر الاربعه خمس مرات او الخمسه
اربع مرات ومن كليهما الجواب عشرون فصل
فائده والواحد ليس بعدد وانما هو ابتداء العدد اي لان
الواحد اذا ضرب في عدد ما كان الحاصل من الضرب مثل ذلك

العدد قال فواحد في واحد واحد وفي اثنين اثنان
وفي عشره عشره اي لان كل ما يضرب في الواحد لا يرتفع منه شي
اليه قال اثنان في اثنين اربع وفي ثلثه سته وفي اربع ثمانيه
وفي خمسه عشره وفي سته اثني عشر وفي سبعه اربعه عشر وفي ثمانيه
سته عشر وفي تسعه ثمانيه عشر وفي عشره عشرون ثلاثه في ثلاثه
تسعه وفي اربعه اثني عشر وفي خمسه خمسه عشر وفي سته ثمانيه عشر
وفي سبعه احد وعشرون وفي ثمانيه اربعه وعشرون وفي تسعه
سبعه وعشرون وفي عشره ثلاثون اربعه في اربعه سته عشر
وفي خمسه عشرون وفي سته اربعه وعشرون وفي سبعه ثمانيه
وعشرون وفي ثمانيه اثنان وثلاثون وفي تسعه سته وثلاثون
وفي عشره اربعون خمسه في خمسه خمسه وعشرون وفي سته ثلاثون
وفي سبعه خمسه وثلاثون وفي ثمانيه اربعون وفي تسعه خمسه
واربعون وفي عشره خمسون سته في سته سته وثلاثون
وفي سبعه اثنان واربعون وفي ثمانيه ثمانيه واربعون وفي
تسعه اربعه وخمسون وفي عشره ستون سبعه في سبعه تسعه
واربعون وفي ثمانيه سته وخمسون وفي تسعه ثلاثه وستون
وفي عشره سبعون ثمانيه في ثمانيه اربعه وستون وفي تسعه اثنان

وسبعون

وسبعون وفي عشره ثمانون تسعه في تسعه احد وثمانون
وفي عشره تسعون عشره في عشره مايه اعلم ان هذه الابواب
المتقدمه كلها قد حفظ الحساب علي حفظها او حسبه علي المبتدي ليكون
ذلك معينا له علي ما يتناوله من المسايل المركبات ويكون بحيث
اذا سيل عن واحد منها اجاب عنها من غير ان يتلو في ضربها
وساذكر هاهنا قاعدتين لطيفتين يسهلان علي المبتدي
حفظ ما تقدم ويجب اعتمادهما لسهوله حفظهما اما او[لا] العلم الاولي
ان كل ما ضرب في الواحد لا يتغير عن كيفيته وما ضرب في الاثنين
زدت عليه مثله اي اضعفته وما ضرب في الثلاثه جمعته مع
ضعفيه وما ضرب في الاربعه جمعته مع ثلاثه اضعافه وكلما ضرب
في الخمسه اخذت نصف سميه من العشرات مثال ذلك اذا قيل
لك كم خمسه في ثمانيه فخذ نصف المضروب فيه وهو اربعه ثم خذ لكل
واحد عشره فحصل اربعون وكذلك اذا قيل كم خمسه في مايه
وعشرون فخذ نصف المضروب فيه وهو ستون ثم خذ لكل
واحد عشره فحصل ستمايه وعلي هذا القياس وما ضرب في
السته اخذت نصف العدد وعلمت ما ذكرناه في الخمسه ثم تزيد
علي ما تحصل معك مثل ذلك العدد المضروب تمامه فهو المطلوب

مثال اذا قيل لك كم ستة في اربع وعشرون اخرقت نصف
المضروب فيه وهو اثني عشر وخذ لكل واحد عشرة تكون
مايه وعشرين ثم تزيد عليه اربعة وعشرين تبلغ مايه واربعه
واربعين وكلما ضرب في التسعة اسقطته من عشرات مثاله
ستة في تسعة اضرب ستة في عشرة تكن ستين انقص منه عدد
المضروب فيه وهو ستة يبقي اربع وخمسون وهو الجواب وكذلك
اذا قيل اضرب عددا في تسعة عشر او في تسعة وعشرين الي تسعة
وتسعين وامثال ذلك فرد علي التسعة واحد لتصير عقودا وتضربها
في العدد المذكور فما بلغ نقصت منه العدد المضروب فيبقي
السبعة والثمانية فالسبعة تحفظ لها ضربان سبعة في سبعة بتسعة
واربعين وفي ثمانية بستة وخمسين والثمانية لها ضرب واحد
ثمانية في ثمانية باربعة وستين التاسع انه اذا اعسر عليك حفظ
جميع ما تقدم فعليك ان تحفظ من ذلك ست مسايل لا محالة وهي
ثلاثة في نفسها وفي الاربعة وفي الخمسة والاربعة في مثلها وفي
الخمسة والخمسة في الخمسة ثم ما زاد علي ذلك فضم احد المضروبين
الي الاخر وتاخذ للزايد بعد العشرة لكل واحد عشرة ثم تضرب
ما بعد كل واحد منهما الي العشرة احدهما في الاخر وتزيده عليه

مثال

جنسين في جنسين احتجت الي اربع ضروب مثاله
اثنا عشر في ثلاثة عشر وان ضربت جنسين في اربعة اجناس
احتجت الي ثمان ضروب مثاله خمسة وعشرون
في الف ومايه وخمسه وعشرين وان ضربت ثلاثة اجناس
في اربعة اجناس احتجت الي اثني عشر ضربا مثاله
مايه خمسه وعشرين في الف ومايه خمسه وعشرين وان
ضربت اربعة اجناس في اربعة اجناس احتجت الي ستة
عشر ضربا مثاله الف ومايه واثنا عشر في الف ومايه
واربعه وعشرين والضابط في ذلك ان تضرب عدد
الاجناس التي في احد العددين المضروبة في عدد الاجناس
من الاخر فما اجتمع فهو عدد الضروب مثال ذلك في مثالنا
الاخير وهو ضرب اربعة اجناس في اربعة اجناس
ان تضرب الفا في الف تكون الف الف ثم الفا في مايه تكون
مايه الف ثم الفا في اربعه تكون اربعة الاف ثم الفا في عشرين
تكون عشرون الفا ثم عدنا ضرب مايه في الف تكن مايه
الف ثم مايه في مايه تكن عشرة الاف ثم مايه في اربعه تكن
اربعمايه ثم مايه في عشرين تكن الفين ثم عدنا فضربنا في الف
[illegible]

تكن الفين ثم اثنين في مائة تكن مائتين ثم اثنين في اربعة تكن
ثمانية ثم اثنين في عشرين تكن اربعين ثم عد فاضرب عشرة
في الف تكن عشرة الاف ثم عشرة في مائة تكن الفا ثم عشرة في اربعة
تكن اربعين ثم عشرة في عشرين تكن مائتين ثم اجمع ذلك كله تكن
الفا الف ومائتي الف واربعين الف وتسعة الاف وثمان مائة وثمانية
وثمانين

فصل في ذكر طرق في الاختصار في ضرب المركب

اذا اردت ان تضرب عشرة واحادا في عشرة واحاد فالطريق في هذا
من احد عشر الى تسعة عشر ان تضم احاد احدهما الى الاخر فما اجتمع فخذ
لكل واحد عشرة ثم اضرب الاحاد في الاحاد وزده عليه مثاله خمسة عشر في
ستة عشر تضم احاد احدهما الى الاخر فيكون احدا وعشرين تاخذ لكل
واحد عشرة يكن مائتين وعشرة وتضم اليه ضرب الاحاد في الاحاد وهو ستة
في خمسة يكون ثلاثين فيكون الجملة مائتين واربعين وهو الجواب فان اردت
ان تضرب عشرين واحادا في عشرين واحاد فزد الاحاد التي مع احد
العددين على العدد الاخر ثم اضعف ذلك مرة واحدة فما اجتمع فخذ
لكل واحد عشرة ثم اضرب الاحاد في الاحاد وزده عليه مثاله اثنين
وعشرين في ثلاثة وعشرين تضم الاثنين الى الثلثة والعشرين تبلغ
خمسة وعشرين تضعفه لاجل العشرين يكون خمسين تاخذ لكل واحد

عشرة تبلغ خمسمائة ثم اضرب اثنين في ثلاثة يكون ستة يكون الجميع خمسمائة
وستة وهو الجواب وكذلك ما زاد على هذا الى تسعة وتسعين اذا تساوت
العشرات في المضروبين تضعف بعدد العشرات مثل خمسة وثلاثين
في ستة وثلاثين تضم احاد احدهما الى الاخر يكن احدا واربعين تضعفها
ثلاث مرات لان العشرات ثلاثة يكون مائة وثلاثة وعشرين تاخذ لكل
واحد عشرة يكون الفا ومائتين وثلاثين وتضم اليه مضروب خمسة
في ستة يكون الفا ومائتين وستين فان اختلف العشرات فيهما
تكرر احد المضروبين بعدد عشرات الاخر وكرر احاد الاخر بعدد
عشرات المكرر فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة وتضم اليه المرتفع من ضرب
الاحاد في الاحاد مثاله ثلثة وثلاثون في اربعة واربعين فكرر
الاربعة والاربعين ثلاث مرات يكن مائة اثنين وثلاثين وكرر الثلاثة
اربع مرات تكن اثني عشر فيصير مائة واربعة واربعين فتاخذ لكل
واحد عشرة وتضيف اليه ثلاثة في اربعة يكن الفا واربعمائة واثنين
وخمسين قاعدة اذا اردت ان تضرب خمسة عشر في عدد ما فزد
على ذلك العدد مثل نصفه فما اجتمع اخذت لكل واحد عشرة مثاله
خمسة عشر في اثني عشر فزد على المضروب فيه مثل نصفه يكن ثمانية عشر
فخذ لكل واحد عشرة يكن مائة وثمانين مثال ستة عشر في اثني

عشر فاعمل بالخمسة عشر ما ذكرنا يحصل معك مايه وثمانون فزد عليه
اثني عشر يبلغ مايه اثنين وتسعين **وان قيل** اربعه عشر في اثني عشر
فاعمل بالخمسة عشر ما تقدم ثم انقص منه اثني عشر يبقى مايه ثمانيه وستين
قاعده ثانيه اذا اردت ان تضرب خمسين في عدد ما فخذ نصف ذلك
العدد ثم خذ لكل واحد مايه مما بلغ فهو المطلوب **مثال** خمسين في ثمانين
خذ نصف الثمانين وهو اربعون وخذ لكل واحد مايه تخرج اربعه
الاف **وان اردت** ان تضرب واحد وخمسين في عدد ما فعلت بالخمسين
ما تقدم ثم زدت على ما يحصل معك مثل ذلك العدد من واحد **مثال**
احد وخمسين في ثمانين تقول خمسين في ثمانين اربعه الاف وتضم
اليه ثمانين يكون الجميع اربعه الاف وثمانين وان كان العدد
الذي مع الخمسين ثلاثه اخذت مثل ذلك العدد ثلاث مرات
وضممته اليه وعلى هذا فقس **وان اردت** ان تضرب تسعه واربعين
في عدد ما فعلت بالخمسين ما تقدم ثم نقصت مما يحصل معك مثل
ذلك العدد مره واحده ومثال ذلك ظاهر **وكذلك** اذا قيل احد
وعشرين او احد وثلاثين في عدد ما ضربت العقود في العدد
الاخر وزدت على بعدد المضروب فيه من واحد فان قيل تسعه وعشرين
في عدد ضربت في ثلاثين ونقصت مثل المضروب فيه مره واحده **قاعده**

ثالثه وهي اسهل طرق الضرب وهي اذا كان احد المضروبين ينتسب
الى مرتبه فوقه او الى مرتبه دونه فانظر ايهما او صح نسبه الى المرتبه التي
فوقه او التي دونه واعرف نسبه ذلك انه النصف او الخمس او العشر
او غير ذلك ثم خذ بقدر تلك النسبه من العدد الاخر ان كنت نسبت
العدد الاول الى العشره فخذ لكل واحد عشره وان نسبته الى المايه
فخذ لكل واحد مايه وان نسبته الى الالف فخذ لكل واحد الفا وانما
يتحقق تقرير ذلك بتكثير الامثله وتكريرها غير اني اذكر منها ما يدل
على ما سواه في ثلاث فصول ان شا الله تعالى **الفصل الاول في امثله
النسبه الى العشره** ثلاثه وثلث في تسعه وستين نسبه المضروب الى العشره
بالثلث فخذ ثلث المضروب فيه وهو ثلاثه وعشرين وخذ لكل واحد
عشره تكن مايتين وثلاثين **اخر** ثلاثه وثلث في ثلاثه وسبعين
خذ ثلث المضروب فيه وهو اربعه وعشرون وثلث وخذ لكل واحد
صحيح عشره وللثلث ثلاثه وثلثا تكن مايتين وثلاثه واربعين وثلثا
اخر ستة وثلثين في ثمانيه واربعين نسبه المضروب الى العشره بالثلثين
فخذ ثلثي المضروب فيه وهو اثنان وثلاثون وخذ لكل واحد عشره
تكن ثلثمايه وعشرين **اخر** سبعه ونصف في اثنين وثلاثين نسبه
المضروب الى العشره بثلاثه ارباع المضروب فيه وهي اربعه وعشرون

وخذ لكل واحد عشره تكن مايتين واربعين اخرج ثمانيه في خمسه
وثلاثين نسبه المضروب الى العشره اربعة اخماسها فخذ اربعة
اخماس المضروب فيه وهي ثمانيه وعشرون فخذ لكل واحد عشره
تكن مايتين وثمانين اخرج ثمانيه وثلث في سته وثلاثين نسبة المضروب
الى العشره خمسة اسداسها وهو نصفها وثلثها وخمسة اسداس المضروب
فيه ثلاثون وهو نصفه وثلثه فخذ لكل واحد عشره يكن ثلثمايه اخرج
اربعه في خمسه وسبعين نسبة الاربعه الى العشره بالخمسين
فخذ خمسي المضروب فيه وذلك ثلثون فخذ لكل واحد عشره يكن ثلثمايه
وان شيت نسبت الخمسه و٢ السبعين الى المايه وهي ثلثة ارباعها
واخذت ثلثة ارباع الاربعه فذلك ثلثه واخذت لكل واحد مايه

الفصل الثاني في امثلة النسبه الى المايه اثني عشر ونصف
في اربعه وستين المضروب من المايه فخذ ثمن المضروب فيه
وهو ثمانيه وخذ لكل واحد مايه يكن ثمان مايه ... اثني عشر
ونصف في اربعه وثمانين خذ ثمن المضروب فيه وهو عشره ونصف وخذ
لكل واحد مايه وللنصف خمسين يكن الفا وخمس وعشرون في خمسه
وسبعين المضروب خمس المايه والمضروب فيه ثلثة ارباع المايه
فان شيت فخذ خمس المضروب فيه وذلك خمسة عشر وخذ لكل واحد

مايه وان شيت خذ ثلثه ارباع المضروب وهو خمسة عشر وخذ
لكل واحد مايه يكن الفا وخمسمايه خمسه وعشرون في ثلاثه
وتسعين المضروب ربع المايه وربع المضروب فيه ثلاثه وعشرون وربع
خذ لكل واحد مايه وللربع ربع المايه يكن الخارج الفين وثلثمايه
وخمسه وعشرين ثلاثه وثلثون وثلث في ثمانيه واربعين
نسبه المضروب الى المايه بالثلث وثلث المضروب فيه ستة عشر فخذ
لكل واحد مايه تكن الفا وستمايه احد واربعون وثلثان
في اثنين وسبعين نسبه المضروب من المايه الربع والسدس وربع
المضروب فيه وسدسه ثلاثون فخذ لكل واحد مايه يكن ثلاثة الاف
ثلثه وثمانون وثلث في اثنين وسبعين نسبه المضروب الى
المايه بالنصف والثلث فخذ نصف المضروب فيه وثلثه وذلك ستون
وخذ لكل واحد مايه يكن سته الاف

الفصل الثالث في امثله النسبه الى الالف مايه وخمسه وعشرون في مايتين
واربعين نسبه المضروب الى الالف بالثمن خذ ثمن المضروب فيه
وهو ثلاثون وخذ لكل واحد الفا يكن الخارج ثلاثين الفا
مايتان وخمسون في مايه وعشرين نسبه المضروب الى الالف
بالربع ونسبه المضروب فيه وهو ثلاثون واخذت لكل واحد الفا

فان ... الى الالف ...

وان شئت اخذت عشر المضروب وخمس العشر وهو ايضا ثلاثون يكن ثلاثين الفا ايضا ثلثماية وخمسة وسبعون في اثنين وسبعين نسبة المضروب الى الالف بالربع والثمن خذ ربع المضروب فيه وثمنه وذلك سبعة وعشرين خذ لكل واحد الفا يكن سبعة وعشرين الفا

قاعدة رابعة اذا اردت ان تضرب ماية وواحدا الى ماية وتسعين كيف شئت بعضها في البعض جردت الماية في احد الجانبين واضفت الزايد عليها الى الماية الاخرى وما زاد عليها ثم اخذت لكل واحد ماية ثم ضربت الزايد على الماية في الزايد على الماية في الجانب الاخر واضفت الحاصل الى الحاصل الاول فما بلغ فهو المطلوب

مثال ماية وخمسة وعشرون في ماية وخمسة وسبعين تجرد الماية في احد الجانبين وتضم ما زاد عليها الى ما في الجانب الاخر تصير مايتين تاخذ لكل واحد ماية يكون عشرين الفا ثم تضرب الخمسة والعشرين في الخمسة والسبعين بنسبة المضروب الى الماية بالربع او بنسبة المضروب فيه الى الماية بثلاثة ارباع وتحصل ربع الخمسة والسبعين او ثلاثة ارباع الخمسة والعشرين وهو ثمانية عشر وثلاثة ارباع ثم تاخذ لكل واحد ماية وللثلاثة الارباع ثلثة ارباع الماية وهو خمسة وسبعون تبلغ الفا وثمانماية وخمسة

وسبعين

نصيبه الحاصل الاول [illegible]
مضروبا احدا [illegible]
الفا و[illegible]
[illegible]

وسبعين **واذا اردت** ان تضرب من الف وواحد الى الف وتسعماية بعضها في البعض جردت الالف من احد الجانبين واضفت الزايد عليها الى الالف الاخرى وما زاد عليها ثم اخذت لكل واحد الفا ثم ضربت الزايد على الالف في الزايد على ذلك الالف فما بلغ اضفته الى المبلغ الاول فما اجتمع فهو المطلوب **مثال** الف وماية وخمسة عشر في الف وماية وستة عشر جرد احد العددين وضم ما حذفته الى ما في الجانب الاخر يكن الفا ومايتين واحد وثلثون خذ لكل واحد الفا يكون الف الف ومايتي الف واحد وثلاثون الفا ثم اضرب احد الزايد على احد الالفين في الزايد على الالف الاخرى على ما تقدم تكن في ضرب الماية وواحد يكن ثلاثة عشر الفا وثلثماية واربعين اضفها الى الحاصل الاول يكن الف الف ومايتي الف واربعة واربعين الفا وثلثماية واربعين

فصل واعتبر صحة ضربك بالميزان وهو ان تاخذ عدد عقود المضروب وعدد عقود المضروب فيه فان كان اكثر من تسعة القيت منه تسعة ابدا وتضرب الباقي بعضه في بعض فما بلغ اخذت عقوده وحفظتها ان كانت اقل من تسعة وان كانت اكثر من تسعة اسقطت منها تسعة ابدا وحفظت الباقي ثم اخذت عقود ما ارتفع معك من الضرب على هذا التقدير فان ساوتا

بحسابك صحيح وان زاد احدهما او نقص فالحساب خطا **مثال ذلك**
اذا قيل اضرب خمسة وثلاثين في ثمانية واربعين **الجواب** الف و
ستماية وثمانون واعتبار صحة ذلك ان تاخذ عقود المضروب
وهي ثمانية وعقود المضروب فيه وهي اثني عشر فتلقي منها تسعة يبقى
ثلاثة تضربها في ثمانية باربعة وعشرين تاخذ عقودها تكن ستة
فهي الميزان فتقابل بها عقود جوابك وهي خمسة عشر فتلقي منها تسعة
يبقى ستة فقد صح الحساب **فان قيل** ماية وخمسة وعشرين في ماية وستة
وثلاثين **الجواب** سبعة عشر الفا عقود المضروب ثمانية وعقود
المضروب فيه عشرة فالق منها تسعة يبقى واحد اضربه في ثمانية
وهو الميزان فتقابل بها عقود جوابك وهي ثمانية فقد صح الحساب
ولو كان قال ستة عشر الفا كانت العقود سبعة فتعلم ان الحساب
خطا واذا كان عقود احد المضروبين تسعة لم تحتج الى ضربه في
عقود الاخر وعلمت ان الميزان تسعة فانظر ميزان المرتفع معك
من الضرب فان كان مثله فقد صح الحساب **مثال** سبعة وعشرين
في ثمانية وخمسين يكن الفا وخمسماية وستة وستين واذا اخذت
عقود سبعة وعشرين كانت تسعة فعلمت ان الميزان تسعة لانك اذا
ضربت التسعة في اي عدد شيت والقيته تسعة تسعة يبقى تسعة

فلاجل

فلاجل ذلك قيل انه لا تحتاج الى ضربه فاعتبر ما ارتفع لك من الضرب يكن
عقوده ثمانية عشر فاذا القيت منه تسعة بقي تسعة فقد صح الحساب
فصل في ضرب الكسور في الكسور ضرب الكسور هو نسبة
فقولك كم ثلث في سبع معناه كم ثلث السبع وقولك ربع في ربع
جوابه ربع ربع ويعبر عنه بنصف ثمن **واذا قيل** سبع في تسع **فجوابه**
سبع تسع **وكذلك** ثمن في عشر **جوابه** ثمن عشر وعلى هذا القياس **والاصل**
في ذلك ان تضرب مخرج احد الكسرين في الاخر وتنسب منه
ما يكون من ضرب الكسر في الكسر **مثال ذلك** ربع في سدس تضرب
اربعة في ستة تكن اربعة وعشرين وتضرب واحد في واحد وتنسبه
من اربعة وعشرين يكن ثلث ثمن **فان قيل** كم خمسان في ثلاثة
اسباع فاضرب خمسة في سبعة يكن خمسة وثلاثين واضرب اثنين
في ثلاثة تكن ستة انسبها الى المبلغ تكن سبعا وخمس سبع **فان قيل**
اضرب ثلاثة اخماس في عشرين ضربت عدد الكسور وهي ثلاثة
في عشرين تكون ستين وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسة
فخرج اثني عشر وهو الجواب **فان قيل** خمسة اسباع في ماية
ضربت خمسة في ماية تكون خمسماية وقسمت ذلك على سبعة يخرج واحد
وسبعين وثلاثة اسباع وهو الجواب **فان قيل** ثلاثة اجزاء من

عشرة

ثلاثة عشر وخمسة تضرب ثلاثة في خمسة عشر تكون خمسة واربعين تقسمه
علي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة وستة اجزا من ثلاثة عشر وهو الجواب

قال باب اصول المسايل سبع اربع لا تعول
وثلاثة تعول عقد المصنف هذا الباب لبيان الفروض ومخارجها وهي
التي سماها اصول المسايل وهي سبع اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون لان الفروض المذكورة في القران
لا يخرج حسابها الا من هذه السبعة وانما انحصرت المخارج في سبعة
والفروض ستة لان الفروض لها حالتان حالة انفراد وحالة
تركيب ففي حالة الانفراد يحتاج الي خمسة مخارج وهي النصف من
اثنين والثلث من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية ويسقط الثلثان لان مخرجه والثلث واحد وهو ثلاثة
وفي حالة التركيب يحتاج الي مخرجين لان التركيب لا يخرج عن اربعة
احوال التماثل والتداخل والتباين والتوافق فان كان مع التماثل
كسدس وسدس او التداخل كسدس وثلث لا يحتاج مجموعها
الي مخرج لان احد العددين او اكثرهما اصل المسالة وان كان مع
التوافق والتباين احتاج الي مخرج لجميع الفروض بضرب وفق
احدهما او جملة في كامل الاخر واحتجنا الي مخرجين اخرين احدهما

اثنى عشر وهو مع التوافق تركيب الربع والسدس ومع التباين
تركيب الربع والثلث والثلثان لان اقل عدد لربع وسدس
او ربع وثلث او ربع وثلثان والثاني اربعة وعشرون وهو
مع التوافق تركيب الثمن والسدس ومع التباين تركيب
الثمن والثلثان لان اقل عدد لثمن وسدس او ثمن وثلثان
ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث فظهر بذلك انحصار المخارج
في السبع المذكور وما ذكره المصنف من الحصر فيها هو الذي
قدماء الاصحاب وزاد المتاخرون اصلين اخرين احدهما
ثمانية عشر والثاني ستة وثلاثون وذلك في مسايل الجد والاخوة
حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له علي ما ياتي **قال**
فاذا كان في المسالة نصف وما بقي او نصف ونصف فاصلها من
اثنين **الاصل الاول** الاثنان وله طريقان احدهما اذا كان في
الورثة نصف وما بقي كزوج واخ والثاني اذا كان في الورثة
نصف ونصف كزوج واخت لغير ام وهذه المسالة تسمي النصفية اذ
ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما وتسمي
اليتيمة اذ ليس في الفرايض نظيرها **قال** واذا كان في
المسالة ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها

من ثلاثة الاصل الثاني الثلاثة وله ثلاث طرق احدها ان يكون في الورثة من له ثلث وما بقي كام وعم الثاني ان يكون من له ثلثان وما بقي كاختين شقيقتين او لاب وعم الثالث ان يكون من له الثلث والثلثان كاختين شقيقتين او لاب واختين لام قال واذا كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة الاصل الثالث الاربعة وله ثلث طرق احدها ان يكون في الورثة من له ربع وما بقي كزوج وعم الثاني ان يكون فيهم من له ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت او بنت ابن واخ الثالث ان يكون من له ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوج وابوين قال واذا كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية الاصل الرابع الثمانية وله طريقان الاول اذا كان في الورثة من له ثمن وما بقي كزوجة وابن الثاني ان يكون من له ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ قالت فهذه الاربع التي لا تعول العول اصله الخروج عن الحد وفي الفرايض الخروج عن حد السهام وهو ماخوذ من الرفع يقال عالت الناقة ذنبها اذا رفعته وعال الميزان اذا ارتفع وهو زيادة في السهام ونقصان في انصباء الورثة اي اذا ضاق المال عن سهام ذوي الفروض تعال المسالة اي ترتفع سهامها ليدخل

النقص

النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد منهم ياخذ فرضه عند الانفراد بتمامه فاذا ضاق المال عن الوفا بها وجب ان يقسموا على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا وقد اتفقت الصحابة على العول في زمان عمر رضي الله عنه حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين وكانت اول فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة وقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر اربعة اليس تجعل المال سبعة اجزا فقال نعم فقال العباس هو ذاك فاجمع الصحابة عليه وكان ابن عباس حينئذ صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف كذا قاله الرافعي تبعا للقاضي الحسين وقيل اول ما عيل في الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه زوج وام واخت شقيقة وهو الموافق لقول ابن عباس ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين موضع الثلث ثم قال وايم الله لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة ابدا ثم نقل عنه في تفسير المقدم والمؤخر شيان احدها انه اذا

كان بعض الورثة يحجب عن الميراث قدم على من لا يحجب بحال والثاني
اذا كان بعضهم يحجب من فرض الى فرض كالزوج والزوجة قدم
على من يحجب من فرض الى تعصيب كالبنات والاخوات لان من
يحجب الى فرض اخر لا يتطرق اليه النقص عنه بعد ذلك بخلاف من
يحجب الى تعصيب فعلى هذا يقدم الزوج والزوجة وتقدم الام
على الاخت ولما اخذ بقول ابن عباس الا قليل واجيب عنها بوجوه
احدها ان الاولاد يحجبون الزوج والزوجة والام من فرض الى فرض
والاخوات او الاخوة يحجبون الام كذلك ومن يحجب غيره اقوى من
ذلك المحجوب ثانيها ان البنات والاخوات يرثن بالفرض تارة
وبالتعصيب اخرى والزوجات والام لا يرثن الا بالفرض ومن
كان يرث من وجهين اقوى ثالثها ان ما ذكر من القوة والضعف
ينتقض بمن تركت زوجا وثلث اخوات متفرقات فان على
قوله الزوج اقوى فياخذ النصف وحينئذ فالاخت الشقيقة
فرضها النصف والاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللاخت للام
السدس فان اعتبر ابن عباس حجب السقوط فلكل من الاخوات
حال سقوط لكن الاخت من الابوين اقواهن لانها تسقط بثلاثة
بالاب والابن وابن الابن والاخت من الاب تسقط ايضا بما تسقط

بم

به الاخت الشقيقة وبالاخ الشقيق وبالاختين الشقيقتين والاخت
من الام تسقط ايضا بما تسقط به الشقيقة وبالبنت والجد وان
اعتبر الحجب من المقدر الى المقدر فالاخت من الام لا تحجب من
السدس الى ما دونه اصلا والاخت الشقيقة تحجب من الفرض الى
التعصيب اذا كان معها اخ والاخت من الاب تحجب بالشقيقة
من النصف الى السدس واذا كان كذلك لم يكن بعضهن بادخال
النقص عليه اولى من الاخر فلم يبق الا العول والبحث في ذلك طويل
ذكر في هذا المختصر وفيما اشرنا اليه كفاية قال واذا كان في المسئلة
سدس وما بقي او كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فاصلها
من ستة وهي تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول اكثر
من ذلك الاصل الخامس الستة ولها ثلاثة وعشرون طريقا
عشر طرق في غير مسائل العول وثلاثة عشر طريقا في مسائل العول
فالطرق التي في غير مسائل العول الاول اذا كان في الورثة من له
سدس وما بقي كاحد الابوين مع الابن او ابن الابن الثاني
ان يكون في الورثة من له سدسان وما بقي كالابوين مع ابن الثالث
ان يكون في الورثة من له سدس ونصف وما بقي كاحد الابوين مع
بنت وابن ابن الرابع ان يكون في الورثة من له سدسان ونصف

[illegible]

وما بقي كابوين مع بنت وابن ابن الخامس ان يكون في الورثة من له
نصف وثلث وما بقي لزوج وابوين السابع ان يكون في الورثة من له
ثلاثة اسداس ونصف كابوين وبنت وبنت ابن الثامن ان يكون
في الورثة من له سدس وثلث وما بقي كام واخ واخت لام وعاصب
التاسع ان يكون في الورثة من له سدس وثلثان وما بقي كاحد الابوين مع
ابنتين فاكثر وعاصب العاشر ان يكون في الورثة من له نصف وثلث
وما بقي كزوج وام وعاصب الطرق التي في مسايل العول وهي
ثلاثة عشر طريقا اربعة منها في العول الى سبعة وثلاثة في العول الى
ثمانية واربعة في العول الى تسعة واثنان في العول الى عشرة فالاربعة
التي تعول الى سبعة الاول منها اذا كان في المسالة من له نصفان
وسدس كزوج واخت شقيقة واخت لاب الثاني ان يكون في
الورثة من له نصف وثلث وسدسان كاخت شقيقة واخت
لاب واخوين لام وام او جدة الرابع ان يكون في الورثة من له
سدس وثلث وثلثان كام واخوين لام واختين شقيقتين الثلاثة
التي تعول الى ثمانية الاول منها ان يكون في الورثة من له نصفان
وثلث كزوج واخت شقيقة وام الثاني ان يكون في الورثة من له نصفان
وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات الثالث ان يكون في

الورثة

في الورثة من له نصف وسدس وثلثان كزوج واختين شقيقتين واخت
لام الاربعة التي تعول مسايلها الى تسعة الاول ان يكون في الورثة
من له نصفان وثلث وسدس كزوج واخت شقيقة واخوين لام
واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وثلثان
كزوج واخوين لام واختين شقيقتين الثالث ان يكون في الورثة
من له نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين شقيقتين واخ
لام وام الرابع ان يكون في الورثة من له نصفان وثلاثة اسداس
كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات الطرق التي تعول الى عشرة
وهي اثنان الاول ان يكون في الورثة من له نصف ونصف وسدسان
كزوج واخت شقيقة واخوين او اختين لام وام واخت لاب الثاني
ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
شقيقتين واخوين لام وام وتسمى هذه الشريحية لان شريحا
القاضي رحمه الله تعالى قضى فيها وتسمى ام الفروخ لكثرة سهامها وقد
علم مما سبق ان العول الى ثمانية او تسعة او عشرة لا يكون الميت
الا امراة لانها لا تعول الى ذلك الا بزوج وعلم ايضا ان الستة
تعول اربع مرات اشفاعا واوتارا فتعول في الاول بمثل سدسها
وفي الثاني بمثل ثلثها وفي الثالث بمثل نصفها وفي الرابع بمثل ثلثيها

بالجيم وقيل بالميم لكثرة سهامها ... او لكثرة الاناث فيها دميري

قال واذا كان مع الربع ثلثان او ثلث او سدس فاصلها اثنا عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى
اكثر من ذلك الاصل السادس الاثنا عشر لها اربعة عشر طريقا
خمسة منها في غير مسايل العول وتسعة منها في مسايل العول فالطرق
التي في غير مسايل العول الاول اذا كان في الورثة من له ربع وسدس
وما بقي كزوج واحد الابوين مع ابن الثاني ان يكون في الورثة من له
ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن الثالث ان يكون في الورثة
من له ربع وثلثان وما بقي كزوج وابنتين فصاعدا واخ شقيق او لاب
الرابع ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدس وما بقي كزوج
وبنت وام وعاصب الخامس ان يكون في الورثة من له ربع وسدس
وثلث وما بقي كزوجة واخوين لام وجد واخ شقيق او لاب
الطرق التي في مسايل العول وهي تسعة ثلاثة منها في العول الى ثلاثة عشر
واربعة في العول الى خمسة عشر واثنان في العول الى سبعة عشر
الطرق العول الى ثلاثة عشر الاول اذا كان في الورثة من له ربع ونصف
وثلث كزوجة واخت شقيقة واخوين لام الثاني ان يكون في
الورثة من له ربع وسدس وثلثان كزوجة وجد واختين شقيقتين
الثالث ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت

وبنت ابن

وبنت ابن وام طرق العول الى خمسة عشر الاول منها ان يكون
في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدس كزوجة واخوين او
اختين لام واخت شقيقة او لاب وجد الثاني ان يكون في
الورثة من له ربع وثلث وثلثان كزوجة واخوين لام واختين
لابوين او لاب الثالث ان يكون في الورثة من له ربع ونصف
وثلاثة اسداس كزوجة واخت شقيقة واخت لاب وابوين
الرابع ان يكون في الورثة من له ربع وسدسان وثلثان كزوج واب
وجد لام وابنتين او بنتي ابن طرق العول الى سبعة عشر
احدها ان يكون في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدسان
كزوجة واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وجدة
الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وثلث وسدسان وثلثان
كزوجة واخوين لام وجدة واختين لابوين او لاب اذا
علمت ذلك علمت ان الاثني عشر تعول الى ثلاث مرات اوتارا
في المرة الاولى بمثل نصف سدسها وفي الثانية بمثل ربعها وفي الثالثة
بمثل ربعها وسدسها قال السهيلي وليس في العدد الاصم ما يكون
اصلا للمسئلة وتنقسم منه الا ثلاثة عشر وسبعة عشر لانه اصل مسايل
العول قال واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها اربعة

تعول

وعشرين وتعول الي سبعه وعشرين فحسب **الاصل السابع**
الاربعه والعشرون ولها ثمانيه طرق سته منها في غير مسايل العول
واثنان في مسايل العول **فالاول** التي في غير مسايل العول الاول ان يكون
في الورثه من له ثمن وسدس وما بقي كزوجه وابوين وابن **الثالث**
ان يكون في الورثه من له ثمن وثلثان وما بقي كزوجه وابنتين واخ ابن
الرابع ان يكون في الورثه من له ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجه
وبنت وبنت ابن واخ **الخامس** ان يكون في الورثه من له نصف وثمن
وسدسان وما بقي كبنت وزوجه وبنت ابن وجده وعاصب
السادس ان يكون في الورثه من له ثمن وسدس وثلثان وما بقي كزوجه
وجده وابنتين واخ ابن **الاول** التي في مسايل العول الاول ان
يكون في الورثه من له ثمن وسدسان وثلثان كزوجه وابوين وابنتين
وهي المنبريه **الثاني** ان يكون في الورثه من له ثمن ونصف وثلاثه
اسداس كزوجه وبنت وبنت ابن وابوين ولا يكون هذا
العول الا والميت رجل بل لا تكون المسله من اربعه وعشرين
الا وهو رجل **تنبيه** انما اختصت هذه الثلاثه بالعول
دون الاربعه السابقه لوجهين احدها ان العول انما يتحقق
اذا كثرت الفرايض فزادت الاجزا على المخرج وهو لا يتحقق

في

في غير هذه الثلاثه واما الاثنان فلانه متي كان المخرج اثنين لا يكون
في المسله الا نصفان او نصف وما بقي ولا يجتمع في فريضه ثلاثه
انصاف فيحصل العول واما الثلاثه فلانه لا يجتمع في مسله ثلثان
وثلثان ولا ثلث وثلث وثلثان واما الاربعه فلانه لا يجتمع
في مسله اصلها اربعه اكثر من نصف وربع واما الثمانيه فلانه
لا يجتمع في مسله اصلها ثمانيه اكثر من نصف وثمن وايضاحه
ان العول عباره عن ان يكون في المساله اصحاب فروض لا يمكن
اسقاط بعضهم وتضيق الفروض عنهم فتعال حتي يدخل النقص
جملة واحده علي الجميع ~~وانما اختصت الاربعه الاول بعدم
العول لان المسله اذا كان اصلها اثنين لا بد فيها من عصبه ياخذ
ما بقي الا في زوج واخت اذ لا تزاحم واذا كان اصلها ثلاثه
فلا بد فيها من عصبه الا في اخوين لام او لاب واختين
لام لعدم التزاحم وكذا اذا كان اصلها اربعه او ثمانيه فيظهر
بهذا اختصاص الاصل الاربعه الاول بعدم العول بخلاف الثلاثه
الاخيره فانه لا يتصور فيها وجد عاصب فلهذا قبلت العول~~
الوجه الثاني ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي
اذا اجتمعت اجزاوه الصحيحه كانت مثله او ازيد فالسته تامه

لان لها سدسا وثلثا ونصفا تساوت لان المجموع ستة والاثنا عشر
والاربعة والعشرون زائدان اما الاول فله السدس والربع والثلث
والنصف والمجموع خمسة عشر واما الثاني فله الثمن والسدس والربع
والثلث والنصف والمجموع ثلاثة وثلثون وتهذا نعود والناقص
هو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه كانت اقل منه كالاثنين ليس لها
جزء صحيح الا النصف وهو واحد والثلاثة الا الثلث وهو
واحد وليس للثلاثة جزء اخر وانما هو نصف الثلث
والاربعة ليس لها الا الربع والنصف وهما ثلاثة والثمانية
ليس لها الا الثمن والربع والنصف ومجموعها سبعة فهذه
لا تعول لانك اذا جمعت سهامها الصحيحة نقصت عنها ٥
قال فان انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج الى الضرب
وذلك مثل ان يترك الميت امراة وثلاثة اخوة فالمسألة
من اربعة للمراة الربع سهم والباقي للاخوة لكل واحد سهم لما
فرغ من بيان اصل المسألة شرع في بيان تصحيحها ومعنى التصحيح
ان تحصل عددا اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج نصيب
كل فرد فرد صحيح بلا كسر بحيث لا تحصل الغرض بعدد دونه
ومعرفة ذلك تتوقف على امرين احدهما التاصيل على ما سبق

بيانه

بيانه الثاني معرفة جزء السهم فالاول مضى والثاني يتوقف على مقابلتين
احداها مقابلة السهام من مسألة التاصيل وروس اصحابها والثانية
مقابلة روس كل نوع من الورثة بنوع اخر حيث لا يصح انقسام
سهام النوع عليه سوا بقي او رجع الى وفق كما سياتي في كلام المصنف
واذا كانت الورثة اصحاب فروض او فيهم صاحب فرض وهي
مسألة الكتاب وعرفت اصل المسألة بعولها ان كانت عائلة
فانظر في السهام واصحابها ان انقسمت عليهم جميعا خفت المؤنة
ولا حاجة الى ضرب وذلك كمثال المصنف وهو ان يترك الميت
زوجة وثلاثة اخوة فهي من اربعة للزوجة الربع واحد ولكل
اخ واحد وكزوجة وبنت وثلاثة بني ابن فهي من ثمانية للزوجة
الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والباقي لبني الابن لكل
واحد واحد ومثل هذا كثير واضح وان لم تنقسم فاما ان يقع
الكسر على صنف واحد او اكثر وسيذكره المصنف قال
وان انكسر سهام فريق عليهم ولم يكن بين عددهم وسهامهم وفق
بشي فاضرب عددهم في المسألة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع
صحت منه المسألة وذلك مثل ان يترك امراة واخوين فللمراة الربع
سهم وللاخوين ثلاثة اسهم منكسرة عليهما فاضرب عددهما في المسألة

وهي اربعه تكن ثمانيه ومنها تصح فاذا اردت القسمه عليهم فقل كل من له
شي من اصل المسله اخذه مضروبا فيما ضرب في اصل المسله فالمراه
سهم مضروب في اثنين يكون اثنين وللاخوين ثلاثه اسهم مضروبه
في اثنين يكون سته لكل اخ ثلاثه اسهم هذا هو القسم الاول وهو
وقوع الكسر على صنف ولذلك حالان اما التباين او التوافق ولا
يمكن التداخل فان التداخل لا يكون الا بين الروس والروس او السهام
والسهام ولا يكون التداخل بين الروس والسهام فذكروا ان التباين
ومثال له بما مر مثال اخر ماتت امراه وتركت زوجا وابنين
وبنتا فمسلتها اي اصلها من اربعه للزوج الربع واحد والباقي ثلاثه
على خمسه لا يصح ولا يوافق وقد انكسر على عدد الاولاد فاضرب
خمسه في اربعه تبلغ عشرين للزوج الربع واحد في خمسه
بخمسه صحيحه عليه والاولاد ثلاثه في خمسه بخمسه عشر
لكل ذكر سته اسهم والبنت ثلاثه فان وان كان بين عددهم
وسهامهم وفق بنصف ونصف او ثلث وثلث او ربع وربع او
غير ذلك من الكسور والاجزاء فاضرب وفق كل عددهم في المسله
وعولها ان كان عايله وذلك مثل ان يترك امراه وست الخوه
فالمراه الربع سهم والباقي ثلاثه اسهم منكسر عليهم غير انه بين

عددهم

عددهم وسهامهم وفقا بالثلث فاضرب ثلث السته وهو اثنان في
المسله وهي اربعه تكن ثمانيه ومنها تصح فالمراه الربع سهم مضروب
في اثنين يكون اثنين وللاخوه ثلاثه اسهم في اثنين يكون سته لكل
اخ سهم لما فرغ من الحاله الاولى وهي التباين تكلم على الحاله الثانيه
وهي التوافق ومثل لها بما سبق واعلم انه اذا اتفق التوافق
بين عددين ضربنا اقل جزء الوفق من عدد الروس في اصل
المسله بعولها ان عالت مثاله زوج وام وسته عشر بنتا هي
اثني عشر وتعول الى ثلاثه عشر للبنات منها ثمانيه لا يصح
عليهن لكن الثمانيه مع عددهن متوافقان بالنصف والربع و
والثمن فما حدا فلزهن الاجزو وهو الثمن نضربه في اصل المسله
لعولها تبلغ ستة وعشرين ومنها تصح فللزوج ثلاثه اسهم و
مضروبه في اثنين بسته وللام سهمان في اثنين باربعه وللبنات
ثمانيه اسهم في اثنين بسته عشر لكل بنت واحد فان
وان انكسر على فريقين او اكثر فان كانت اعدادهم متساويه
فاضرب احد الاعداد في المسله وعولها ان كانت عايله
وذلك مثل ان يترك امراتين واخوين فللمراتين الربع سهم منكسر
عليهما فاضرب في المسله وهي اربعه تكون ثمانيه ومنها تصح فللمراتين

بلغ مقابله

واحد في اثنين باثنين لكل واحدة منهما سهم وللاخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل اخ ثلاثة فهذا هو القسم الثاني وهو وقوع الكسر علي اكثر من صنف واحد وذلك اما ان يقع علي اثنين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد الكسر علي ذلك لان الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون علي خمسة اصناف لما ذكرناه في اول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ولا بد من صحة نصيب احد الاصناف عليه لان احد الاصناف الخمسة احد الزوجين والابوان ٥ والواحد يصح عليه ما يصيبه لا محالة فلزم الحصر فان الكسر علي صنفين نظرنا في سهام كل صنف وعدد روسهم والاحوال ثلاثة احداها ان لا يكون بين السهام وعدد الروس موافقة في واحد من الصنفين فيترك روس الصنفين بحالها والثانية ان يكون بين السهام وعدد الروس موافقة فيهما فترد عدد روس كل صنف الي جزء الوفق والثالثة ان يكون بين عدد السهام وعدد الروس موافقة في احدها دون الاخر فترد عدد من يوافق روسهم سهامهم الي جزء الوفق وتترك عدد الاخرين بحاله وفي كل حال من هذه الاحوال الثلاث اربع مسايل لان عدد الفريقين فيها اما ان يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين

او

او متباينين فنكتفي في المتماثل بضرب الواحد في اصل المسالة بعولها ان عالت وفي التوافق بضرب جزء الوفق من احدهما في كامل الاخر فما حصل ضرب في اصل المسالة بعولها ان عالت وفي التباين بضرب احدهما في كامل الاخر فما حصل ضرب في اصل المسالة بعولها فما بلغ فمنه تصح المسالة ولنوضح امثلتها اما ٥

الحالة الاولى ثلاث بنات وثلاث اخوة ثلاث بنات وست اخوة تسع بنات وست اخوة ثلاث بنات واخوان

الحالة الثانية ام وست اخوة لام واثنا عشر اختا لاب اصلها من ستة وتعول الي سبع للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد عددهم الي ثلاثة وللاخوات اربع يوافق عددهن بالنصف والربع فيرد عددهن الي ثلاثة ردا الي اقل الوفقين فيماثل العددان المردودان ام وثلاثة اخوة لام ثمان اخوات لاب يرجع عدد الاخوة الاربع والاخوات الي اثنين ردا الي اقل الوفقين وهما متداخلان ام واثنا عشر اخا لام وستة عشر اختا لاب ترجع الاخوة الي ستة والاخوات الي اربع وهما متوافقان ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب يرجع الاخوة الي ثلاثة والاخوات الي اثنين وهما متباينان

الحالة

الثالثة ست بنات وثلاثة اخوة لاب من ثلاثة سهمان للبنات
ويبنهما موافقة بالنصف فيرجع عددهن الى النصف وعما لاعدد
الاخوة اربع بنات واربع اخوة لاب يرجع عددهم الى اثنين ويتداخل
العددان ثمان بنات وستة اخوة لاب يرجع عددهن الى اربعة
ويتوافق العددان بالنصف اربع بنات وثلاثة اخوة لاب يرجع
عددهن الى اثنين ويتباين العددان واعلم بتعرض المصنف
في الانكسار على فريقين الى النظر الى سهام كل فريق وعدد
روسهم اكتفا بما ذكر فيما اذا انكسر على فريق واحد قالت وان
كانت اعدادهم مختلفة لا يوافق بعضها بعضا فاضرب الاعداد
بعضها في بعض فما اجتمع اضربه في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عايلة وذلك مثل ان يترك ثلاث زوجات واخوين فللزوجات
الربع سهم منكسر عليهن وللاخوين ثلاثة اسهم منكسر عليهما
فاضرب اثنين في ثلاثة تكون ستة ثم اضرب الستة في المسئلة وهي
اربعة تكون اربعة وعشرين ومنها تصح فللزوجات سهم مضروب
في ستة تكون ستة لكل واحدة سهمان وللاخوان ثلاثة اسهم مضروبة
في ستة تكون ثمانية عشر لكل اخ تسعة شرع الان يذكر ما اذا
انكسر على فريقين متباينين ومثاله ما تقدم مثال آخر

ثلاث

ثلاث جدات وخمس اخوات لام واربع لاب فاصلها من ستة
وتعول الى سبعة للجدات السدس واحد على ثلاثة لا يصح ولا
يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان على خمسة لا يصح ولا
يوافق وللاخوات للاب الثلثان اربع صحيح عليهن فقد
انكسر على الجدات والاخوات للام وهن ثلاثة وخمسة
فاضرب ثلاثة في الخمسة يكن خمسة عشر وهي جزء السهم فاضربها في
اصل المسئلة وعولها تبلغ مائة وخمسة ثم اقسم تعول للجدات
السدس واحد في خمسة عشر بخمسة عشر لكل واحدة خمسة وللاخوات
للام الثلث اثنان في خمسة عشر تبلغ ثلاثين لكل اخت ستة
وللاخوات للاب الثلثان اربع في خمسة عشر تبلغ ستين
لكل اخت خمسة عشر قالت وان كان بين العددين وفق
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عايلة وذلك مثل ان يترك اربع
جدات وستة اخوة اي لاب فلهن سهم ولهم خمسة وبين
العددين اي بين عدد الروس وفق بالانصاف فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر يكن اثنى عشر اي وهذا جزء السهم
ثم اضرب الاثنى عشر في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنين وسبعين

ومنها تصح فللجدات سهم مضروب في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة
ثلاثة اسهم والاخوة خمسة مضروب في اثني عشر تكون ستين
لكل واحد عشرة لما قدم المتباين والمتماثل شرع الان في
المتوافق ومثل لزما سبق وامثال ذلك كثير فمن ذلك
الكثر على فريقين متوافقين مع موافقة السهام ام واثنا
عشر اخا لام وستة عشر اختا لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة
وتصح من اربع وثمانين او على فريقين متوافقين من غير
موافقة السهام اربع نسوة وست بنين اصلها من ثمانية
وتصح من ستة وتسعين قال وان كان احد العددين
جزء الاخر حتى اذا ضعفت العدد القليل دفعة او دفعات
بلغ الكثير من غير زيادة ولا نقصان فاضرب العدد الكثير
في المسئلة وعولها ان كانت عايلة وذلك مثل ان يترك اربع
زوجات واخوين فلهن سهم ولهما ثلاثة ماثنان يتداخلان
في اربع فاضرب اربعة في المسئلة وهي اربعة تكن ستة عشر ومنها
تصح فللزوجات واحد في اربعة تكون اربعة لكل واحدة سهم
وللاخوين ثلاثة اسهم مضروب في اربعة يكون اثني عشر
لكل ستة لما ذكر المتماثل ثم المتباين ثم المتوافق اتى الان

بالمتداخل

بالمتداخل ومثل لزما سبق مثال اخر زوج وست اخوة لام وثمانية
واربعون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى
خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة صحيحة عليها وللاخوة للام الثلث
اربعة لا يصح لكن يوافق بالنصف فارجع بهم الى نصفهم وهو
ثلاثة وللاخوات للاب الثلثين ثمانية لا يصح ولا يوافق
بالاثمان فارجع بهم الى ثمنهن وهو ستة والرؤس مع الرؤس
متداخلة فتكتفي بالاكثر فاضرب وفق عدد الاخوات
وهو ستة في المسئلة وعولها وهو خمسة عشر تبلغ تسعين
ثم تقسم منها فتقول للزوج الربع ثلاثة في ستة باربعة
وعشرين لكل اخ اربعة وللاخوات للاب الثلثان ثمانية
في ستة بثمانية واربعين لكل اخت سهم واحد وصح قال
وان كان في المسئلة ثلاثة اعداد مختلفة يوافق بعضها بعضا
فقف احد الاعداد ثم خذ وفق العددين الاخرين بموافقتها
للعدد الموقوف واضرب بعضها في بعض فما اجتمع اضربه
اضربه في العدد الموقوف ثم خذ ما اجتمع فاضربه في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عايلة وذلك مثل ان يترك عشر
جدات وخمسة عشر بنتا وخمسة وعشرين اخا فللجدات

[هامش: بثمانية عشر وللاخوات للام اربعة في ستة]



السدس سهم عليهن لا يستقيم ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة
عليهن لا يستقيم ولا يوافق وللاخوة ما بقي وهو سهم عليهم لا يستقيم
ولا يوافق فمعنا عشرة وخمسة عشر وخمسة وعشرون فاذا وقفنا
الخمسة والعشرين لحد العشرة والخمسة عشر يوافقانها بالاخماس
فنرد العشرة الى اثنين والخمسة عشر الى ثلاثة ونضرب الثلاثة
في الاثنين يكون ستة ثم نضرب الستة في الخمسة والعشرين
يكون مائة وخمسين اي وهذا جزء السهم ثم نضرب المائة
والخمسين في المسئلة وهي ستة تبلغ تسعمائة ومنها تصح فللجدات
سهم مضروب في مائة وخمسين يكون مائة وخمسين لكل
واحدة خمسة عشر وللبنات اربعة في مائة وخمسين تكون
تكون ستمائة لكل واحدة اربعون وللاخوة سهم في
مائة وخمسين تكون مائة وخمسين لكل واحد ستة
وان كان بعض الرؤس يوافق بعض السهام
او كلها وافقت بين الرؤس والسهام ثم رددت
الرؤس الى وفقها ثم عملت في الاوفاق على حسب
ما مضى وذلك مثل ان يترك امراة وعشرين جدة
وثلاثين اختا لاب وام وخمسين اخا لام تصح من

الفين

الفين وخمسمائة وخمسين اي لان اصل المسئلة من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر للجدات سهمان يوافقان رؤسهم
بالنصف فنردهم الى نصفهم وهو عشرة وللاخوات من الابوين
ثمانية توافق رؤسهم ايضا بالانصاف فنردهم الى وفقهم
وهو خمسة عشر وللاخوة لام اربعة اسهم توافق رؤسهم
بالانصاف ايضا فنردهم الى وفقهم وهو خمسة وعشرون ثم
ينظر بين الرؤس فنجد بين العشرة والخمسة عشر توافق
بالاخماس فنرد العشرة الى اثنين والخمسة عشر الى ثلاثة
ونضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم نضرب ستة في خمسة وعشرين
يكون مائة وخمسين فنضربها في اصل المسئلة بعولها وهي
سبعة عشر تكون الفين وخمسمائة وخمسين فنقسمها كما
تقدم ولما فرغ المصنف رحمه الله من الانكسار على فريقين شرع
في الانكسار على ثلاث فرق ومثاله ما سبق وهو باب واسع
جدا ولا رجا ولنا استيعابه بطول الشغل وقلة البرك كما
قال الرافعي فنقتصر على الاهم ونرجو ان ينفتح به الباقي
فنقول اذا وقع الكسر على ثلاثة اصناف فالطريق في ذلك
ان تقابل بين سهام كل ورؤسه كما سبق في الفريقين

فما وافق ترده الي وفقه وما باين تترك ثم يقال بين
الروس والروس في الثلاثة وفي الاربع فكل عددين
متماثلين يقتصر منهما علي واحد فان تماثلت كلها اكتفيت
بواحد مثال ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وستة
اخوة لام هي من ستة وتعول الي سبع ولا موافقة في الجدات
والاخوات بين السهام والروس وفي الاخوة موافقة
فترد عددهم الي ثلاثة وحينيذ تماثل الاعداد فيقتصر منها
علي واحد وتضرب ثلاثة في المسالة بعولها تحصل احد وعشرين
ومنها تصح للجدات سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم
وللاخوات لاب اربع في ثلاثة باثني عشر لكل واحد اربعة
وللاخوة لام سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد سهم وان
تداخلت اكتفيت بالاكثر وضربته في المسالة بعولها ان كانت
عايلة مثال ست اخوات لاب واربع زوجات واربعة
وعشرين جدة هي من اثني عشر وتعول الي ثلاثة عشر
ويرجع عدد الاخوات للاب والام الجدات الي النصف
للموافقة بين السهام وعدد الروس تحصل ثلاثة واربع واثني
عشر وهي كلها داخلة في الاثني عشر فتضرب اثني عشر في اصل

المسالة وهو ثلاثة عشر تكون مايه وستة وخمسين ومنها تصح وكل
عددين متوافقين تضرب وفق احدهما في الاخر وان توافق
الكل فللفرضيين طرق في ذلك وتسمي طرق صور توافق الاعداد
المسايل المتوافقات ومن احسن الطرق طرق البصريين وطريق
الكوفيين فيقتصر عليها وبقية الطرق في ذلك وفي غيره
وامثلتها بحسب محتملاتها مما يطول ذكره ولا يليق بهذا المختصر
طريقة البصريين وعليها اقتصر المصنف ان يقفوا احد
الاعداد ويردون ما عداه الي جزء الوفق ثم ينظرون في
اجزا الوفق فيكتفون عند التماثل بواحد وعند التداخل
بالاكثر وعند التوافق يضربون جزء الوفق من البعض
في البعض وعند التباين البعض في البعض ثم يضربون
الحاصل في العدد الموقوف ثم ما حصل في اصل المسالة بعولها
وطريقة الكوفيين يقفون احد الاعداد ويوافقون بينه
وبين عدد اخر ثم يضربون وفق احدهما في جميع الاخر
فما اجتمع وافقوا بينه وبين عدد اخر ان كان في المسالة
فيضربون وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل
المسالة بعولها مثال ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر

اخالاب هي من ستة ولاتوافق بين السهام واعداد الروس
لكن اعداد الروس متوافقة فعلى طريقة البصريين يفق منها ستة
مثلا ويقابل بينها وبين التسع فتجدهما متوافقين بالثلث فترجع
التسع الى ثلاثة ثم تقابل بين الستة والخمسة عشر فتجدهما متوافقين
بالثلث ايضا فترجع الخمسة عشر الى خمسة ثم قابل بين مرجعي الوفق
فتجدهما متباينين فتضرب احدهما في الاخر يكون خمسة عشر
تضربها في الموقوف يكون تسعين وهي جزء السهم تضربها في
اصل المسئلة وهي ستة تبلغ خمسماية واربعين ومنها تصح وعلى
طريقة الكوفيين اذا اوقفنا الستة وقابلنا بها التسع ضربنا
وفق احدهما في كامل الاخر تبلغ ثمانية عشر تقابل بينها وبين
الخمسة عشر فيتوافقان بالاثلاث فترد احدهما الى وفقه وتضربه
في كامل الاخر تبلغ تسعين وذلك جزء السهم تضربها في اصل
المسئلة تبلغ خمسماية واربعين للجدات سهم في تسعين
بتسعين لكل واحدة خمسة عشر وللبنات اربعة اسهم في تسعين
بثلاث ماية وستين لكل واحدة اربعون وللاخوة سهم في
تسعين لكل واحد ستة مثال اخر ست جدات وثلاثون
اخالام واربعون اخالاب اصلها من ستة وتعول الى

سبعة وللجدات سهم عليهن لا يصح ولا يوافق وللاخوة سهمان
لا يصح ولا يوافق وللاخوات ... عليهم ولاكن يوافق بالنصف فيرجع
عددهم الى خمسة عشر وللاخوات اربعة اسهم لا يصح عليهن لكن
يوافق عددهن بالربع فيرجع الى عشرة فحصل اذا ستة وخمسة
عشر وعشرة فعلى طريقة البصريين نقف الستة ونقابل بها الخمسة
عشر فترجع الى خمسة لموافقتها بالثلث والعشرة فترجع الى خمسة
لموافقتها بالنصف فقد تماثل الراجعان فنكتفي باحدهما ونضربه
في الستة الموقوفة تبلغ ثلاثين وهو جزء السهم ثم نضربها في اصل
المسئلة بعولها وهو سبعة تبلغ مايتين وعشرة ومنها تصح وعلى
طريقة الكوفيين اذا وقفنا الستة وقابلنا بها الخمسة عشر وافقتها
بالثلث فترد الخمسة عشر الى خمسة وتضربها في الستة تبلغ ثلاثين
ونقابل بينها وبين العشرة فنجد العشرة داخلة في الثلاثين
فنكتفي بالثلاثين ونضربها في اصل المسئلة تبلغ مايتين وعشرة
ثم نقسم كما سبق مثال اخر احدى وعشرين جدة وخمسة وثلاثون
بنتا وثلاثون اختا لاب هي من ستة ولا موافقة بين السهام
واعداد الروس لكن اعداد الروس متوافقة فعلى طريقة البصريين
نقف الواحد والعشرين ونرد الخمسة والثلاثين الى سبعها

وهو خمسة لموافقتها بالسبع وترد الثلاثين الى ثلثها وهو عشرة لموافقتها بالثلث فيحصل معنا خمسة وعشرة والخمسة داخلة في العشرة تضرب عشرة في احدى وعشرين تبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم تضربها في اصل المسالة وهو ستة تبلغ الفا ومائتين وستين ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين تضرب وفق احد العددين من الواحد والعشرين والخمسة والثلاثين في كامل الاخر تبلغ مائة وخمسة وهي مع الثلاثين يتوافقان بجزء من خمسة عشر فتاخذ وفق الثلاثين وهو اثنان وتضربها في المائة والخمسة تبلغ مائتين وعشرة تضربها في اصل المسالة تبلغ الفا ومائتين وستين ثم تقسم **واعلم** ان في ما ذكرنا من الاعداد المتوافقة لافرق بين عدد وعدد بل تقف ايها شيت والعدد الذي تصح منه المسالة بعد تمام العمل لايختلف وان اختلف فاستدل به على الغلط وان وافق احد الاعداد الثلاثة الاخرين والاخران متباينين فلا يجوز ان يقف الا الذي يوافقهما ويسمى هذا الموقوف المقيد لانك لاتقف غيره وفيما تقدم كنت مخيرا ايها شيت وقفت فيسمى الموقوف المطلق **مثاله** اربع جدات وستة وخمسون اخا لاب واحدى وعشرون اخا

لام فهي من ستة وتعول الى سبع يرجع عدد الاخوات الى اربع عشر لان سهامهن يوافق اعدادهن بالربع فيحصل معنا اربع واربع عشر واحد وعشرون فالاربع والاحد والعشرون متباينان ولكن كل واحد منهما يوافق الاربع عشر بجزء ما فالاربع توافق الاربع عشر بالنصف والاحد وعشرون توافقها بالسبع فنقف الاربع عشر ونرد الاربعة الى اثنين والاحد وعشرين الى ثلاثة وتضرب احدهما في الاخر يكون ستة تضربها في الاربع عشر الموقوفة تبلغ اربعة وثمانين وذلك جزء السهم ثم تضربها في اصل المسالة بعولها وهو سبع تبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين للجدات سهم في اربع وثمانين باربع وثمانين لكل واحدة احد وعشرون وللاخوات اربعة اسهم في اربع وثمانين بثلاث مائة وستة وثلاثين لكل واحدة ستة وللاخوة مائة وثمانية وستون لكل واحد ثمانية وان تباين الكل تضرب البعض في البعض ثم تضرب الحاصل في اصل المسالة **مثاله** زوجتان وخمس اخوات لاب وسبع اخوة للام هي من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ولاموافقة بين السهام واعداد الروس فتضرب اثنين في خمسة تكن عشرة

تضربها في سبعة تكون سبعين وذلك جزء السهم ثم تضربها
في اصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر تبلغ الف وخمسين ومنها
تصح وان انكسر على اربع اصناف فكما صنعته في الثلاث ياتي فيه
ومن امثلة ذلك كسر على اربع فرق متباينة امراتان وثلاث جدات
وخمس اخوات لام وسبعة اخوة لاب لان اصلها من اثني عشر
للمراتين الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان
لا يصح ولا يوافق وللاخوات لام الثلث اربع لا يصح ولا يوافق وللاخوة
لاب ثلاثة لا يصح ولا يوافق فالسهام منكسرة على الرؤس والرؤس
متباينة لانها اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فاضرب الاول في الثاني
تبلغ ستة ثم اضربها في الثالث تبلغ ثلاثين ثم اضربها في الرابع
تبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم فاضربها في اصل المسألة
تبلغ الفين وخمسمائة وعشرين ومنها تصح ومن امثلة الكسر
على اربع اصناف منها ثلاث زوجات واربع جدات وثماني اخوة
لام وستة بني عم اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا
يصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق
بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين وللاخوة للام الثلث
اربع لا يصح ويوافق بالربع فارجع بهم الى ربعهم ولبني العم ما

فضل ثلاثة لا يصح ويوافق بالثلث فارجع بهم الى ثلثهم اثنين فتماثل
ثلث الرؤس فاكتفي باحدهم واضربه في اصل المسألة تبلغ اربعة
وعشرين ومنها تصح ومن امثلة الكسر على اربع اصناف بعضها متوافق
وبعضها غير متوافق اربع زوجات وست جدات واربعة وعشرين
اخا لام واختا شقيقة واربعا وعشرين اختا لاب اصلها من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يصح ولا
يوافق وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف
فارجع بهن الى نصفهن ثلاثة وللاخوة للام الثلث اربع لا يصح ويوافق
بالربع فارجع بهم الى ربعهم ستة وللاخت الشقيقة النصف ستة صحيح
عليها وللاخوات للاب السدس تكملة الثلثين اثنان لا
يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثني عشر
والزوجات ثلاثة وستة فيه خلاف مع الاربع في اثني عشر
فتضرب اثني عشر في اصل المسألة وهو سبعة عشر تبلغ مائتين
واربعة ومنها تصح **باب معرفة الموافقة** بالاجزاء اذا كان معك
عددان واردت ان تعلم هل احدهما جزء من الاخر وهل
بينهما موافقة ام لا فانك تفني الكثير بالقليل فان لم يفضل من
الكثير شيء فان القليل جزء منه مثاله خمسة وخمسة عشر اذا افنيت

الخمسة عشر بالخمسة لم يبق شيء فالخمسة جزء من الخمسة عشر وبينهما
موافقة بالاخماس وان فضل من الكثير شيء دون القليل فافني
القليل بالبقية من الكثير وهكذا افني احد العددين بالاخر
فان فني احدهما بالاخر فالذي فني به يتوافقان بجزئه وان
لم يفن به وبقي واحد فلا وفاق بينهما مثال احد وعشرون
وخمسة وثلاثون فانقص احدا وعشرين من خمسة وثلاثين
يبقى اربعة عشر فانقصها من احد وعشرين يبقى سبعة
فانقصها من الاربعة عشر مرتين فتفنى بها فتعلم ان
اتفاقهما بالاسباع فان السبعة افنتهما فان قيل لك ستة
وعشرون وستة وستون فاسقط الستة وعشرين من الستة
والستين مرتين فيبقى اربعة عشر ثم انقص الاربعة
عشر من الستة والعشرين فيبقى اثنا عشر فانقصها من
اربعة عشر يبقى اثنان ثم تفني الاثني عشر بالاثنين فلا يبقى
شيء فتعلم انهما متوافقان بالانصاف ولما ذكر ما يقع من
الاعداد من النسب الاربع اعني التماثل والتداخل
والتوافق والتباين اراد ان يحرر الطريق الى معرفة
ذلك وذكر ما تقدم واعلم أن كل عددين لا يخلوا اما ان

يكونا متماثلين كثلاثة وثلاثة وخمسة وخمسة او غير متماثلين
فان كانا غير متماثلين فاما ان يفني الاكثر بالاقل اذا اسقط
منه مرتين فصاعدا كالثلاثة مع التسعة والخمسة مع العشرة
او لا يفنى به ان كان الاول سميا متداخلين والمعنى ان
احدهما داخل والاخر مدخول فيه وسميا متداخلين لسقوط
الاقل وعدم اعتبار الاثر اي لا تقول العدد داخل في
الجمع بالنسبة الى القارئ لسقوطها عالها الاقل وحصول الاكتفا
باعاله وان كان الثاني فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث
كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان وكالتسعة مع الاثني عشر تفنيهما
الثلاثة ولا يفنيهما عدد اخر وانما يفنيان بالواحد ان كان الاول
سميا متوافقين وان كان الثاني سميا متباينين فاذا كل
عددين فهما اما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان
وكل متداخلين فهما متوافقان لان الاقل اذا افنى الاكثر
كانا متوافقين باجزاء ما في العدد الاقل من الاحاد
كالخمسة مع العشرة فهما متداخلان ومتوافقان بالاخماس
من غير عكس فالثلاثة مع الستة تسمى متوافقة ومتداخلة
والاربعة مع الستة متوافقة لا متداخلة واذا اردت ان

تعلم احد العددين هل يدخل في الاخر فاسقط الاقل من الاكثر
مرتين فصاعدا او رد على الاقل مثله مرتين فصاعدا فان
فني الاكثر بالاقل او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال
فهما متداخلان والا فلا وان اردت تعلم هل يتوافقا فافعل
ما ذكره المصنف وهو ان تسقط الاقل من الاكثر ما امكن
ثم ما بقي فاسقطه من الاقل فان بقي منه شي فاسقط ما بقي
من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص
منه اخرا فان فني بواحد فهما متباينان وسميا بالمتباينين
لان فناوهما بما باينهما وهو الواحد وانما قلنا ان الواحد
مباين لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد والمفني
ضد المثبت ومباين له خلافا ما اذا افناهما عدد ثالث
فان التوافق حاصل في العدد به وان فني بعدد منهما
متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد ان فني باثنين
فهما متوافقان بالنصف كالاربعة والستة وان فني بثلاثة
فبالثلث كالتسعة والاثني عشر وان فني باربعة فالربع
كالثمانية والاربعين مع الاثنين والخمسين وان فني
فني بخمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين مع الثلاثين وان فني

بستة فبالسدس او بسبعة فبالسبع او بثمانية فبالثمن او بتسعة
فبالتسع او بعشرة فبالعشر وان كان العدد المفني به
اكثر من عشرة فالتوافق حينئذ بالاجزاء الجزء من احد
عشر جزءا او خمسة عشر او عشرين او غير ذلك الى ما لا
نهاية له فان افنى عددين اكثر من عدد واحد فهما متوافقين
فقال باجزاء ما في ذلك العدد من الاحاد مثاله اثني عشر
وثمانية عشر تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فهما متوافقان
بالاسداس والاثلاث والانصاف والعمل والاعتبار في مثل
ذلك بالجزء الاقل فتعين في هذا المثال السدس وفي المتوافقين
بالاخماس والاعشار العشر وعلى هذا القياس ،،،،،،،،،

باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة من اعمال المسئلة

لما فرغ من تصحيح المسايل وما يتوقف التصحيح على معرفته اراد
بيان ما يعرف به نصيب كل واحد من عدد الورثة التي انكسرت
عليهم في اصل المسئلة سهامهم مما تؤول اليه المسئلة بعد تصحيحها
ومعرفة ذلك اما ان يكون قبل التصحيح او بعده ومقصود
الباب هو الاول لا الثاني قال اذا كان ثمة اعداد لا
تنقسم عليها السهام ولا توافق واردت ان تعلم نصيب

كل واحد منهم قبل عمل المسئلة اي فلك طرق من احسنها ما ذكره
المصنف وهو ان تقف العدد الاخر تريد ان تعرف ما لكل
واحد منهم ثم نضرب الاعداد الباقية بعضها في بعض فما اجتمع
ضربته في سهام العدد الموقوف فما اجتمع فهو ما لكل واحد
منهم **مثاله** اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب
وثلاث اخوات لام فاذا اردت ان تعلم ما لكل واحد من
الزوجات قبل عمل المسئلة وقفتهن ثم ضربت الاعداد الباقية
بعضها في بعض فتكون مائة وخمسة اي لانك تضرب خمسة في
سبعة يبلغ خمسة وثلاثين ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين يبلغ
مائة وخمسة ثم اضرب المائة والخمسة في نصيب الزوجات وهو
ثلاثة تكن ثلثمائة وخمسة عشر وهو ما لكل واحد من الزوجات
فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الجدات وقفتهن
وضربت الاعداد بعضها في بعض فتكون اربعة وثمانين اي
لانك تضرب اربعة في سبعة بثمانية وعشرين ثم تضربها في
الثلاثة تبلغ اربعة وثمانين ثم تضرب ذلك في نصيب الجدات
وهو سهمان يكون مائة وثمانية وستين وهو ما لكل واحد
من الجدات وعلى هذا ابدا اي فان اردت ان تعرف نصيب

كل

كل واحد من الاخوات للاب وقفتهن وضربت الاعداد
بعضها في بعض فتكون ستين ثم تضربها في نصيب الاخوات
للاب وهو ثمانية تكون اربعمائة وثمانين وهو ما لكل واحد من
الاخوات للاب وان اردت ان تعرف ما لكل واحد من
الاخوات للام وقفتهن وضربت الاعداد بعضها في بعض
فيكون مائة واربعين فتضربها في نصيب الاخوات للام
وهو اربعة يكون خمسمائة وستين وحاصل ذلك ان اصل
المسئلة في المثال المذكور من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وسهامهم ورؤسهم متباينة فتضرب الرؤس بعضها في بعض
يكون اربعمائة وعشرين وذلك جزء السهم فتضربها في اصل
المسئلة بعولها وهو سبعة عشر يكون سبعة الاف ومائة واربعين
ومنها تصح فللزوجات ثلاثة في اربعمائة وعشرين تكون
الفا ومائتين وستين لكل واحدة ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات
سهمان في اربعمائة وعشرين بثمانمائة واربعين لكل واحدة
مائة ثمانية وستون وللاخوات للاب ثمانية في اربعمائة وعشرين
بثلاثة الاف وثلاثمائة وستين لكل واحدة اربعمائة وثمانون
وللاخوات للام اربعة في اربعمائة وعشرين بالف وستمائة

وثمانين لكل واحد خمسماية وستون **ثالث** فان كانت الاعداد
توافق السهام رددت الاعداد الى وفقها ثم عملت في الاوفاق
على حسب ما مضى اي تقف عدد الصنف الذي تريد ان تعلم
ما لكل واحد منهم ثم تضرب الاعداد الراجعة بعضها في بعض ان
تباينت غير انك تضرب الاعداد المجتمع في وفق نصيب
العدد الموقوف **مثاله** امراة وست جدات وعشر اخوات
لاب وام واربع عشر اخا لام فللمراة ثلاثة صح عليها والجدات
اثنان على ستة لا ينقسم ولكن يوافق بالانصاف فترد الستة
الى ثلاثة وللاخوات للابوين ثمانية على عشرة لا يصح وتوافق
بالانصاف فترد العشرة الى خمسة ولولد الام اربع على اربع عشر
توافق بالانصاف فترد الاربع عشر الى سبع فصحتها سبعة
وثلاثة وخمسة فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من الجدات
وقفتهن ثم تضرب خمسة في سبعة يكون خمسة وثلاثين ثم تضرب
الخمسة وثلاثين في وفق نصيب الجدات وهو واحد يكون
خمسة وثلاثين وهو نصيب كل واحدة من الجدات واذا اردت
ان تعرف ما لكل اخت لاب وام وقفتهن ثم ضربت ثلاثة في
سبعة يكون احد وعشرين ثم ضربت ذلك في وفق نصيبهن وهو

اربع

اربع يكون اربع وثمانين وهو ما لكل اخت وعلى هذا القياس فاعمل
تصيب ان شا الله تعالى اي فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحد
من الاخوات لام وقفتهن ثم ضربت ثلاثة في خمسة خمسة عشر ثم اضربها
في وفق نصيبهن وهو اثنان تبلغ ثلاثين وهو ما لكل واحد منهن
فاصل المسئلة في المثال المذكور من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وتصح من الف وسبعماية وخمسة وثمانين لانك اذا ضربت اوفاق
الاعداد وهي ثلاثة وخمسة وسبعة بعضها في بعض تبلغ ماية وخمسة
فاذا ضربته في المسئلة بعولها وهي سبعة عشر بلغ ما ذكرناه
طريق اخرى وهي ان تضرب نصيب ذلك الفريق الذي تريد
ان تعرف نصيب واحد في عدد كل فريق بعد من الفرق
اذا تباينت الرؤس والسهام فما بلغ فهو نصيب كل وارث
من ذلك الفريق **مثال ذلك في مثال المصنف الاول** وهو اربع زوجات
وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث لام فنقول للزوجات
من اصل المسئلة ثلاثة اسهم فنضربها في عدد رؤس الاخوات للاب
وهو سبع يكون ماية وخمسة فنضربها في عدد رؤس الاخوات
للام وهو ثلاثة تكون ثلثماية وخمسة عشر وهو ما يخص كل واحدة
من الزوجات ونقول للجدات من اصل المسئلة سهمين ثم

فتضربها في عدد رؤس الزوجات وهو اربع يكون ثمانيه
فتضربها في عدد رؤس الاخوات للام وهو سبع يكون ستة وخمسين
فتضربها في عدد رؤس الاخوات للام وهو ثلاثه يكون مايه ثمانيه
وستين وهو ما يخص كل واحد من الجدات وعلى هذا القياس
فان توافق السهام والرؤس فاضرب وفق سهام كل فريق تريد
ان تعرف نصيب كل واحد في وفق بقيه الرؤس ثم ما بلغ فهو
نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله في مثال المصنف الثاني
وهو ستة زوجه وست جدات وعشر اخوات لاب وام واربع
عشر اخا لام فان اردت ان تعرف ما لكل واحده من الجدات
فاضرب وفق سهامهن وهو واحد في وفق رؤس الاخوات
لاب وهو خمسه يكون خمسه ثم اضرب ذلك في وفق رؤس الاخوه
للام وهو سبع يكون خمسه وثلاثين وهو ما لكل واحده من
الجدات وللاخوات للاب ثمانيه فتضرب وفق نصيبهن وهو
اربع في وفق رؤس الجدات وهو ثلاثه يكون اثني عشر
فتضربها في وفق رؤس الاخوه للام وهو سبع يكون
اربع وثمانين وهو ما لكل اخت وعلى هذا القياس طريقه
ثالثه وهي ان تقسم ثم تنظر الى ما يخص كل واحد ممن اردت

ان

ان تعرف نصيبه من اصل المسلة قبل عمل المسلة ثم تعطيه من جزء
السهم ان كان نصيبه سهما فتعطيه جزء السهم بكماله وان كان
سهمين فتعطيه ضعف جزء السهم وان كان بعض جزء معين
فتعطيه من جزء السهم مثل ذلك ففي مثال المصنف الاول وهو
اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث
اخوات لام فللزوجات من اصل المسلة ثلاثة اسهم فتعطيهن
ضعفي جزء السهم وهو الف ومايتان وستون لكل زوجه ثلاثمايه
وخمسة عشر وللجدات سهمان فتعطيهن ضعف جزء السهم وهو
ثمان مايه واربعون لكل واحده مايه ثمانيه وستون وللاخوات
للاب ثمانيه مضروبه في جزء السهم وهو اربعمايه وعشرون تبلغ
ثلاثه الاف وثلثمايه وستين لكل واحده اربعمايه وثمانون
وللاخوات للام اربع مضروبه في جزء السهم تبلغ الفا وستمايه وثمانين
لكل واحده خمسمايه وستون هذا اذا انكسرت السهام على ثلاثة
اصناف او اربع وان انكسرت على صنف واحد او صنفين فلم
يتعرض له المصنف ومن طرق ذلك انه اذا انكسرت السهام على
صنف واحد من الورثه واردت ان تعرف نصيب كل واحد
منهم قبل عمل المسلة فانظر الى سهامهم وعدد رؤسهم فان كانا

متباينين فنصيب كل واحد عدد سهام جميعهم وان كانا
متوافقين فنصيب كل واحد عدد وفق سهام جميعهم **مثاله**
ترك زوجة وخمس جدات واخا لاب اصل المسئلة من اثني عشر
سهام الزوجة ثلاثة صحيحة عليها وللاخ سبعة صحيح عليه وللجدات
سهمان لا يصح ولا يوافق فاذا الحاصل سهمان بعد التصحيح
فلو كان معها ولا الورثة بنتان كان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين للبنتين ستة عشر سهما تصح عليهما وللجدات اربعة
لا تصح ولا توافق فاذا الحاصل اربعة اسهم فلو كان عدد
الجدات في هذه المسئلة ستا كان لكل واحدة منهن نصف سهام
جميعهن وهو سهمان اذ بين عددهن وسهامهن موافقة
بالانصاف وان شئت اعتبار ذلك فصحح المسئلة الاولى بان
تضرب روس الجدات في اصل المسئلة وهي اثني عشر فتبلغ
ستين للجدات سهمان مضروبان في خمسة بعشرة اذا قسمتها
عليهن كان لكل واحدة اثنان وصحح المسئلة الثانية بان تضرب
روسهن في اربعة وعشرين وهو اصل المسئلة يكون مائة وعشرين
للجدات اربعة مضروبة في خمسة تكون عشرين اذا قسمتها عليهن
يكون لكل واحدة اربعة وصحح المسئلة الثالثة بان تضرب وفق

روسهن

روسهن وهو ثلاثة في اربعة وعشرين يكون اثنين وسبعين
لهن اربعة مضروبة في ثلاثة يكون اثني عشر اذا قسمتها على
ستة يكون لكل واحدة اثنان وان انكسرت السهام على
صنفين ولم يكن بين السهام وعدد الروس موافقة او كانت
ورددت اعداد الروس الى الوفق فانظر في عدد الروس ولها
احوال ثلاث احدها اذا كانا متباينين فالحاصل من ضرب روس
كل واحد من الصنفين في سهام الصنف الاخر من اصل المسئلة
هو نصيب كل واحد من الصنف المضروب من سهامهم والحاصل
من ضرب عدد احد الصنفين في الاخر اذا ضربته في نصيب
الواحد من الذين لم تنكسر عليهم سهامهم كان المبلغ نصيب
ذلك الواحد من ذلك الصنف **مثاله** خمس بنات واربع
زوجات واربع جدات واخ لاب هي من اربعة وعشرين
وتصح من اربعمائة وثمانين والكسر في البنات والزوجات
ولا موافقة فاذا ضربت روس البنات في سهام الزوجات
حصل خمسة عشر فهو نصيب كل زوجة واذا ضربت روس
الزوجات في سهام البنات تحصل اربعة وستون فهو نصيب
كل بنت واذا ضربت عدد البنات وهو خمسة في عدد الزوجات

وهو اربع حصل عشرون فاذا ضربته في نصيب كل واحد
من الجدات كان عشرين لان لكل واحدة واحدا فهو
نصيب كل واحدة من الجدات وكذلك نصيب الاخ ولو كان
بدل الاربع جدات جدتان ضربت العشرين في اثنين فالحاصل
نصيب كل جدة **الحال الثاني** اذا كان عدد الروس متوافقا
سوا تداخل ام لا فاذا ضربت وفق احد العددين في سهام
الاخر كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب في
سهامهم واذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ولا تداخل
بينهما وضربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين لم تنكسر
عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب الواحد من ذلك الصنف
وان تداخلا ضربت اكثرهما في النصيب فما حصل فهو نصيب
الواحد منهم **مثاله** زوج وست اخوة لام وخمس عشر اختا
لاب اصل المسئلة وتعول الى تسع وتصح من اربعماية وخمسين
بضرب وفق عدد الاخوة وهو ثلاثة في سهام الاخوات
وهي اربع تكون اثني عشر فهو نصيب كل اخت ووفق عددهن
الاخوات وهو خمس في نصيب الاخوة وهو اثنان يبلغ عشرة
نصيب كل اخ وبضرب وفق احدهما في جميع الاخر يبلغ خمسة

واربعين فتضربه في سهام الزوج وهي ثلاثة تبلغ ماية وخمسة
وثلاثين وهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة في المثال
المذكور اثني عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسهام توافق
الاعداد فيرجع عدد الاخوة الى ستة للموافقة بالنصف وعدد
الاخوات الى اربع للموافقة بالربع وبين العددين موافقة
بالنصف فتصح المسئلة من ماية وثمانية واذا ضربت وفق الرابع
من عدد الاخوة وهو ثلاثة في وفق سهام الاخوات وهو
واحد كان سهامهم وفق عددها بالربع كان الحاصل ثلاثة
وهو نصيب كل اخت واذا ضربت وفق الرابع من عدد
الاخوات وهو اثنان في وفق سهام الاخوة وهو واحد
كان الحاصل اثنين وهو نصيب كل اخ واذا ضربت وفق
احد الراجعين في جميع الاخر حصل اثني عشر فاذا ضربته
في سهام الزوج حصل ستة وثلاثون وهو نصيب الزوج
الحال الثالث اذا كان عدد الروس متماثلا ونصيب كل واحد
من كل صنف بعدد ما كان لجميعهم من اصل المسئلة ونصيب كل
واحد ممن لم ينكسر عليهم سهامهم هو الحاصل من ضرب ما كان
له في عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم **مثاله** خمس

بنات وخمس جدات واخ لاب هي من ستة وتصح من ثلاثين
ونصيب كل بنت مثل ما كان لجميعهن وهو اربعة ونصيب كل
واحدة من الجدات مثل ما كان لجميعهن وهو واحد ونصيب
الاخ هو الحاصل من ضرب ما كان له من خمسة وهو خمسة واعلم
ان ما تقدم فيما اذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من الورثة
قبل التصحيح واما اذا اردت معرفته بعد تصحيح المسالة
فله طرق اربعة اشهرها واخصرها ان تضرب نصيب كل
صنف من اصل المسالة في العدد المضروب في المسالة ويعرف
بعدد المنكسرين فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف فاذا
قسمت المبلغ على عدد رؤوسهم فالخارج من القسمة هو نصيب
كل واحد من ذلك الصنف **مثاله** زوجتان واربع جدات
وست اخوات لاب هي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
ويرجع عدد الجدات بالموافقة الى اثنين والاخوات
الى ثلاث فيحصل اثنان واثنان وثلاثة تسقط احد المتماثلين
وتضرب الاخر في ثلاثة يبلغ ستة تضربها في اصل المسالة
بعولها تبلغ ثمانية وسبعين كان للزوجتين من اصل
المسالة ثلاثة فتضرب في ستة تبلغ ثمانية عشر فهو نصيبهما

لكل واحدة تسعة وكان للجدات سهمان تضربهما في ستة تبلغ اثني
عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للاخوات ثمانية تضرب في ستة
تبلغ ثمانية واربعين لكل واحدة ثمانية **الطريق الثاني** ان تقسم
سهام كل صنف من اصل المسالة على عدد رؤوسهم فما خرج من
القسمة تضربه في المضروب في اصل المسالة فما حصل فهو نصيب
كل واحد من الصنف ففي المثال المذكور يقسم نصيب
الزوجتين على عدد رؤوسهما يخرج بالقسمة سهم ونصف يضرب
في الستة المضروبة في المسالة تبلغ تسعة وهو نصيب كل زوجة ويقسم
نصيب الجدات عليهن يخرج لكل واحدة نصف سهم يضرب في
الستة يكون ثلاثة فهو نصيب كل جدة ويقسم نصيب الاخوات
عليهن يخرج لكل واحدة سهم وثلث يضرب في ستة يكون
ثمانية فهو نصيب كل اخت **الطريق الثالث** ان يقسم العدد
المضروب في المسالة على عدد رؤوس كل صنف فما خرج يضرب
في نصيب ذلك الصنف فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك
الصنف ففي المثال المذكور تقسم الستة على عدد رؤوس الزوجين
يخرج لكل واحد ثلاثة تضربها في نصيبهما من اصل المسالة وهو
ثلاثة تبلغ تسعة فهو نصيب كل زوجة وان قسمتها على رؤوس الجدات

خرج لكل واحد سهم فنضربه في نصيبهن من اصل المسله وهو
سهمان يبلغ ثلاثة فهو نصيب كل جدة وان قسمتها على روس
الاخوات خرج لكل واحد سهم فنضربه في نصيبهم من اصل
وهو ثمانية يكون ثمانية فهو نصيب كل اخت **الطريقة الرابعة**
ان تقابل بين نصيب كل صنف وعدد روسهم وتضبط النسبة
بينهما وتاخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسله
فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففي المثال المذكور
نصيب الزوجين ثلاثة وهما اثنان والثلاثة مثل الاثنين
ومثل نصفهما فناخذ مثل العدد المضروب في المسله ومثل
نصفه يكون تسعة وهو نصيب كل زوج ونصيب الجدات
اثنان مثل نصف عددهن فلكل جدة نصف العدد المضروب
وهو ثلاثة ونصيب الاخوات ثمانية وعددهن ستة والثمانية
مثل الستة ومثل ثلثها فلكل اخت مثل العدد المضروب
ومثل ثلثه وهو ثمانية **باب مسايل الرياضة**
الرياضة التذلل والانقياد يقال رضت الدابة روضها روضا
ورياضة اذا علمتها السير وذللتها وانت بمعنى الصعوبة
والمشقة يقال قصيدة ريضة القوافي اذا كانت صعبة ودابة
ريضة اذا كانت لم يذلل لراكبها ولا انقادت والما سميت هذه
مسايل الرياضة لكونها مرتاضة اذ دليلها انقادت للفرضي وتيسرت
له كما انقادت الدابة لراكبها وذهلت لحملها ولانها صعبة الانقياد
ولا يسهل استخراجها الا لفرد ذلك فاعلم ان نسخ هذا الكتاب
قد اختلفت في عدد هذه المسايل ففي غالبها ذكر خمسة وعشرين
مسلة وفي بعضها ما يزيد على ذلك الى اربعين مسلة ونذكر
غالبها ان شا الله تعالى **المسلة الاولى** بنت وابن ابن وبنت ابن
تصح من ستة اي لان اصلها من اثنين لبنت الصلب واحد يبقى
واحد لا يصح على ابن الابن وبنت الابن فقد انكسر على ثلاثة
فاضرب ثلاثة في اصل المسله وهو اثنان تبلغ ستة لبنت الصلب
النصف ثلاثة ولابن الابن اثنان ولبنت الابن واحد صح
المسلة الثانية بنت وابن وبنت ابن تصح من ثلاثة اي لان اصلها
من عدد روس اولاد الصلب وسقطت بنت الابن **المسله
الثالثة** بنت وابنا ابن وبنتا ابن تصح من اثني عشر اي لان
اصلها من اثنين لبنت الصلب واحد يبقى واحد على ابني ابن
وبنتي ابن وهم ستة لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة في اصل المسله
تبلغ اثني عشر لبنت الصلب ستة والباقي ستة لاولاد الابن للذكر

مثل حظ الانثيين فللذكر اثنان وللانثى واحد
اربع اخوات لاب وثلاث لام تصح من ثمانية عشر لان اصلها
من ثلاثة للاخوات للاب الثلثان اثنان لا يصح ويوافق
بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين وللاخوات
للام الثلث واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب وفق روس
اخوات الاب وهو اثنان في روس اخوات الام وهي
ثلاثة تبلغ ستة وهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة وهو
ثلاثة تكون ثمانية عشر للاخوات للاب الثلثان اثنان في ستة
تكون اثني عشر لكل اخت ثلاثة وللاخوات للام الثلث واحد
في ستة بستة لكل اخت اثنان **المسئلة الخامسة** زوج وخمس اخوة
واختان لاب تصح من اربع وعشرين اي لان اصلها من
اثنين للزوج النصف واحد يبقى واحد على اثني عشر عدد
روس الاخوة والاخوات لا يصح ولا يوافق فاضرب
اثني عشر في اثنين يكن اربعة وعشرين للزوج النصف اثني
عشر ولكل اخ اثنان ولكل اخت واحد **المسئلة السادسة**
ام وست اخوات لاب واربع لام تصح من اثنين واربعين
لان اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام السدس واحد وللاخوات

الثلثان

للاب الثلثان اربع لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى
نصفهن ثلاثة وللاخوات للام الثلث اثنين لا يصح ويوافق بالنصف
فارجع بهن الى نصفهن اثنين فالروس ثلاثة واثنان وهما
متباينان فاضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم اضربها في اصل المسئلة
بعولها تبلغ اثنين واربعين فللام السدس واحد في ستة
بستة وللاخوات للاب الثلثان اربعة في ستة باربعة وعشرين ولكل
اخت اربعة وللاخوات للام الثلث اثنان في ستة باثني عشر
لكل اخت ثلاثة **المسئلة السابعة** ثلاث بنات واربع اخوات لاب
تصح من ستة وثلاثين اي لان اصلها من ثلاثة للبنات الثلثان
اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب ما فضل واحد لا يصح
ولا يوافق والروس ثلاثة واربعة متباينان فاضرب ثلاثة
في اربع يكن اثني عشر ثم اضربها في اصل المسئلة تبلغ ستة وثلاثين
للبنات الثلثان اثنان في اثني عشر يكون اربعة وعشرين لكل
بنت ثمانية وللاخوات الثلث واحد في اثني عشر باثني عشر لكل
اخت ثلاثة **المسئلة الثامنة** خمس اخوات لاب واربع لام وزوج
تصح من تسعين اي لان اصلها من ستة وتعول الى تسعة
للزوج النصف ثلاثة صحيح عليه وللاخوات للاب الثلثان

اربع لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح
ولكن يوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين واضرب
اثنين وهاوفق اخوة الام في خمسة وهي عدد اخوات الاب
تبلغ عشرة فاضربها في اصل المسألة بعولها تبلغ تسعين للزوج
النصف ثلاثة في عشرة تكون ثلاثين وللاخوات للاب
الثلثان اربع في عشرة تكون اربعين لكل اخت ثمانية وللاخوات
للام الثلث اثنان في عشرة تكون عشرين لكل اخت خمسة
المسألة التاسع خمس اخوات لاب واربع لام تصح من ستين
اي لان اصلها من ثلاثة للاخوات من الاب الثلثان
اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث واحد لا
يصح ولا يوافق فاضربه اربع في خمسة تكن عشرين ثم اضربها
في اصل المسألة تكن ستين للاخوات للاب اثنان في عشرين
باربعين لكل اخت ثمانية وللاخوات للام الثلث واحد في
عشرين بعشرين لكل اخت خمسة المسألة العاشرة اربع زوجات
واربع جدات واربع اخوات لاب تصح من اثنين وخمسين
اي لان اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
للزوجات الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب

الثلثان ثمانية صحيح عليهن وللجدات السدس اثنان لا
يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين وهما داخلان
في الاربع فاضرب اربعة في اصل المسألة بعولها تكن اثنين وخمسين
للزوجات الربع ثلاثة في اربع تكن اثني عشر لكل زوجة ثلاثة وللا
للاخوات ثمانية في اربع باثنين وثلاثين لكل اخت ثمانية
وللجدات اثنان في اربع بثمانية لكل جدة اثنان المسألة
الحادي عشر زوج وابوان واخوان تصح من ستة وهي اصل
المسألة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد لانها محجوبة
بالاخوين ولا يأخذان شيئا وللاب الباقي المسألة الثاني عشر
امرأة وابوان وثلاث بني اخوة تصح من اربعة اي لان للزوج
واحد وللام ثلث ما بقي وهو واحد والباقي للاب ولا شيء لبني
الاخوة المسألة الثالث عشر اربع زوجات وثلاث جدات
وخمس اخوات للام واحدى عشر اختا لاب تصح من احدى عشر
الفا ومائتين وعشرين اي لان اصلها من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يصح عليهن ولا يوافق
وللجدات السدس اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام
الثلث اربع لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان ثمانية

لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق والرؤوس مع الرؤوس متباينة
فاضرب بعضها في بعض اربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ثم في خمسة
تكن ستين ثم في احدى عشر تكن ستمائة وستين وهذا جزء
السهم فاضربه في اصل المسئلة وعولها وهو سبعة عشر تبلغ احدى
عشر الفا ومائتين وعشرين للزوجات الربع ثلاثة
في ستمائة وستين تكون الفا وتسعمائة وثمانين لكل زوجة
اربع مائة وخمسة وتسعون وللجدات السدس اثنان في ستمائة
وستين الف وثلاثمائة وعشرين لكل جدة اربعمائة واربعون
وللاخوات للام الثلث اربعة في ستمائة وستين تكون الفين وستمائة
واربعين لكل اخت خمسمائة وثمانية وعشرون وللاخوات للاب
الثلثان ثمانية في ستمائة وستين تكون خمسة الاف ومائتين
وثمانون لكل اخت اربعمائة وثمانون المسئلة الرابع عشر
اربع زوجات واثني عشر جدة واثنان وثلاثون اختا لام
وثمانية واربعون اختا لاب فتصح من اربع مائة وثمانية اي
لان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات
الربع ثلاثة لا يصح عليهن ولا يوافق وللجدات السدس
اثنان لا يصح عليهن ولكن يوافق بالنصف فارجع بهن الى

نصفهن

نصفهن ستة وللاخوات للام الثلث اربع لا يصح
ويوافق بالربع فارجع بهن الى ربعهن ثمانية وللاخوات للاب
الثلثان ثمانية لا يصح ويوافق بالاثمان فارجع بهن الى ثمنهن
ستة فالاعداد اربعة وستة وستة وثمانية فقد اجتمع المتماثل والمتداخل
والمتوافق لان ستة وستة متماثلين فاكتفي باحدهما والاربع داخل
في الثمانية فاكتفي بها والثمانية مع الستة متوافقان بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر يكون اربعة وعشرين وهي جزء السهم
يضرب في المسئلة بعولها وهي سبعة عشر تبلغ اربعمائة وثمانية
للزوجات الربع ثلاثة في اربعة وعشرين تكون اثنين وسبعين
لكل زوجة ثمانية عشر وللجدات اثنان في اربعة وعشرين تكون
ثمانية واربعين لكل جدة اربعة وللاخوات للام الثلث اربعة في
اربعة وعشرين تكون ستة وتسعين لكل اخت ثلاثة اسهم
وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في اربعة وعشرين تكون مائة
اثنين وتسعين لكل اخت اربعة اسهم وصح المسئلة الخامس عشر
ترك ابني عم احدهما اخ لام فتصح من اثني عشر اي لان اصلها
من ستة للاخ من الام سهم واحد يبقى خمسة على اثنين لا يصح ولا
يوافق فاضرب اثنين في ستة تكون اثني عشر للاخ من الام

السدس اثنان والباقي عشرة عليها للاولاد ابن عم خمسة فللذي
هو اخ من ام سبعة وللاخر خمسة وصح **المسألة السادسة عشر**
ترك امراتين وبنتا واثنتين وثلاثين جدة وخمسة بني ابن
وعشرين بنت ابن تصح من خمسمائة وستة وسبعين اي لان
اصلها من اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن ثلاثة لا تصح ولا
يوافق وللبنت النصف اثنا عشر صحيح عليها وللجدات السدس
اربعة لا تصح ويوافق بالربع فارجع بهن الي ربعهن ثمانية وللاولاد
الابن ما فضل وهو خمسة اسهم على ثلاثين لا تصح ويوافق بالاخماس
فارجع بهم الي خمسهم ستة فالاعداد اثنان وستة وثمانية فالاثنان
داخل فيهما وبين الستة والثمانية موافقة بالانصاف فاضرب نصف
احدها في كامل الاخر تبلغ اربعة وعشرين وهي جزء السهم فاضربها
في اصل المسألة وهو اربعة وعشرين ايضا تبلغ خمسمائة وستة وسبعين للزوجتين
الثمن ثلاثة في اربعة وعشرين باثنين وسبعين لكل زوجة ستة وثلاثين
وللبنت النصف اثنا عشر في اربعة وعشرين بمائتين وثمانية وثمانين
وللجدات السدس اربعة في اربعة وعشرين بستة وتسعين لكل جدة
ثلاثة اسهم ولاولاد الابن ما فضل وهو خمسة في اربعة وعشرين بمائة
وعشرين لكل ذكر ثمانية ولكل انثى اربعة وصح **المسألة السابعة عشر**

اربع

اربع زوجات وبنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات لاب
وام تصح من ستة وتسعين اي لان اصلها من ثمانية للزوجات
الثمن سهم واحد لا يصح عليهن ولا يوافق وللبنت النصف اربعة
اسهم صحيح عليها وللاخوة والاخوات ثلاثة اسهم لا تصح عليهم
ولا توافق بالاثلاث فترد هم الي ثلثهم وهو ثلاثة وتضرب ثلاثة
في اربعة تبلغ اثني عشر وذلك جزء السهم ثم تضربه في اصل المسألة وهو
ثمانية يكون ستة وتسعين للزوجات سهم في اثني عشر باثني عشر لكل
زوجة ثلاثة وللبنت اربعة في اثني عشر بثمانية واربعين وللاخوة
وللاخوات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل ذكر ثمانية ولكل
انثى اربعة وصح **المسألة الثامنة عشر** اربع زوجات وسبعة اخوة
وسبع اخوات لاب تصح من مائة واثني عشر اي لان اصلها من
اربعة للزوجات الربع واحد لا يصح ولا يوافق وللاخوة والاخوات
الباقي ثلاثة على احد وعشرين لا يصح ويوافق بالاثلاث فارجع
بهم الي ثلثهم سبعة والاربعة والسبعة متباينتان فاضرب اربعة
في سبعة تكن ثمانية وعشرين وهي جزء السهم فاضربها في اصل المسألة
وهو اربعة تكن مائة واثني عشر للزوجات الربع واحد في ثمانية
بثمانية وعشرين ثمانية وعشرين لكل زوجة سبعة وللاخوة والاخوات

ثلاثة في ثمانية وعشرين باربع وثمانين لكل ذكر ثمانية ولكل انثى اربع وهي المسألة التاسعة عشر ترك احدى وعشرين جدة وخمسا وثلاثين بنتا وثلاثين اخا لاب وام يصح من الف ومائتين وستين اي لان اصلها من ستة للجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان اربع لا يصح ولا يوافق وللاخوة ما فضل وهو سهم واحد فانكسر على ثلاث فرق وبينهم موافقة فعلى طريقة الكوفيين المتقدم ننظر بين احدى وعشرين وخمسة وثلاثين فاذا هما متوافقان بالاسباع فاضرب سبع احدهما في كامل الاخر تبلغ مائة وخمسة ننظر بينها وبين الثلاثين فاذا هما متوافقان بجزء من خمسة عشر فارجع باحدهما الى جزء من خمسة عشر واضربه في كامل الاخر تبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم وعلى طريقة البصريين تقف من الاعداد الثلاثة احدها وهو الثلاثين مثلا وننظر بينها وبين الخمسة والثلاثين تجدهما متوافقين بالخمس فرد الخمسة والثلاثين الى خمسها وهو سبع ثم ننظر بين الثلاثين والاحدى والعشرين فتجدهما متوافقين بالاثلاث فرد الاحدى والعشرين الى ثلثها وهو سبع والسبع مع السبع متماثلان فاكتف باحدهما واضرب سبع في العدد الموقوف وهو ثلاثون تبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم فاضربه في اصل المسألة

وهو

وهو ستة تكن الفا ومائتين وستين للجدات السدس واحد في مائتين وعشرة بمائتين وعشرة لكل جدة عشرة اسهم وللبنات الثلثان اربع في مائتين وعشرة بثمان مائة واربعين لكل بنت اربعة وعشرون وللاخوة سهم واحد في مائتين وعشرة بمائتين وعشرة لكل اخ سبع المسألة العشرين ترك ثلاث زوجات وابوين واخا لام من اثني عشر اي لان اصلها من اربعة للزوجات الربع واحد لا يصح ولا يوافق وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجات وللاب الباقي ولا شيء للاخ فلما انكسر على الزوجات فاضرب ثلاثة في اصل المسألة وهو اربعة باثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لكل زوجة سهم وللام ثلث الباقي ثلاثة اسهم وللاب الباقي ستة اسهم وهي المسألة الحادية والعشرين زوج وثلاث جدات وخمس اخوات لام واحدى عشر اختا لاب تصح من الف وثمانمائة وخمسين اي لان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة صحيح عليه وللجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق ايضا فانكسر على ثلاث فرق وهي متباينة فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر فاضربها في احدى عشر تبلغ مائة وخمسة وستين وهي جزء السهم فاضربها في اصل المسألة بعولها وهو عشرة يكن

الاف وثمانماية وخمسين للزوج النصف ثلاثة الاف ماية وخمسة وستين باربعماية
وخمسة وتسعين وللجدات السدس واحد في ماية وخمسة وستين بماية
خمسة وستين لكل جدة خمسة وخمسون وللاخوات للام الثلث اثنان
في ماية خمسة وستين بثلاث ماية وثلاثين لكل اخت ماية وستون وللاخوات
للاب الثلثان اربع في ماية خمسة وستين بستماية وستين لكل اخت ستون
وصح **المسألة الثانية والعشرون** زوج وثلاث جدات وست اخوات لام
واربع وعشرون اختا لاب تصح من ستين اي لان اصلها من ستة
وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة صحيح عليه وللجدات السدس
واحد لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ويوافق
بالنصف فارجع بهن الى نصفهن ثلاثة وللاخوات للاب الثلثان
اربع لا يصح ويوافق بالربع فارجع بهن الى ربعهن ستة فالاعداد
ثلاثة وثلاثة وستة فاجمع فيها التماثل والتداخل فاضرب ستة في
اصل المسألة بعولها وهو عشرة تبلغ ستين للزوج النصف ثلاثة
في ستة بثمانية عشر وللجدات السدس واحد في ستة بستة لكل جدة
سهمان وللاخوات للام الثلث اثنان في ستة باثني عشر لكل
اخت سهمان وللاخوات للاب الثلثان اربع في ستة باربع وعشرين
لكل اخت سهم وصح **المسألة الثالثة والعشرون** تركت امرأتين وثلاث جدات

وخمس

وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب تصح من ثلاثة الاف وخمسماية
وسبعين اي لان اصل المسألة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
للزوجتين الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان
لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربع لا يصح ولا يوافق
وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على
اربع فرق متباينة فاضرب بعضها في بعض تبلغ ماتين وعشرة
وهي جزء السهم فاضربها في اصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر
تبلغ ثلاثة الاف وخمسماية وسبعين للزوجتين الربع ثلاثة
في ماتين وعشرة بستماية وثلاثين لكل زوجة ثلثماية وخمسة
عشر وللجدات السدس اثنان في ماتين وعشرة باربعماية
وعشرين لكل جدة ماية واربعين وللاخوات للام الثلث
اربع في ماتين وعشرة بثمانماية واربعين لكل اخت ماية وثمانية
وستون وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في ماتين وعشرة
بالف وستماية وثمانين لكل اخت ماتان واربعون وصح
المسألة الرابعة والعشرون تركت اربعا واربعين جدة وخمسا
وخمسين بنتا وستا وستين اختا لاب تصح من ثلاثة الاف وتسعماية
وستين اي لان اصلها من ستة للجدات السدس واحد لا يصح ولا

يوافق وللبنات الثلثان اربع لا يصح ولا يوافق وللاخوات
ما فضل وهو واحد لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على فرق متوافقة
تلك الطريقان السابقان فعلى طريق الكوفيين ننظر بين الاربع
والاربعين والخمس والخمسين مثلا فاذا هما متوافقان بجزء من احد
عشر فترد الاربع والاربعين الى جزء التوافق وهو اربع وتضربه في
خمس وخمسين تبلغ مائتين وعشرين فتنظر بينها وبين الست والستين
فاذا هما متوافقان بجزء من اثني وعشرين فترد الست والستين
مثلا الى جزء الوفق وهو ثلاثة وتضربه في مائتين وعشرين تبلغ
ستمائة وستين وهو جزء السهم وعلى طريق البصريين تقف احد الاعداد
واعمل على نحو ما تقدم فان اوقفت الاربع والاربعين نظرت
بينها فان الراجعان ثلاثة وخمسة وهما متباينان فاضرب احدهما
في الاخر يكن خمسة عشر تضربه في العدد الموقوف وهو الاربعة
والاربعون تبلغ ستمائة وستين وهو جزء السهم فتضربه في اصل
المسألة وهو ستة تبلغ ثلاثة الاف وتسعمائة وستين للجدات السدس
واحد في ستمائة وستين بستمائة وستين لكل واحدة خمسة عشر
وللبنات الثلثان اربع في ستمائة وستين يكون الفين وستمائة
واربعين لكل بنت ثمانية واربعون وللاخوات ما فضل وهو سهم

واحد في ستمائة وستين بستمائة وستين لكل اخت عشرة وصح
المسألة الخامسة والعشرون ترك تسعا وعشرين جدة وخمسا وسبعين
بنتا وخمسا واربعين اختا لاب تصح من اربعة الاف وخمسين اي
لان اصلها من ستة للجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات
الثلثان اربع لا يصح ولا يوافق وللاخوات ما فضل وهو واحد لا
يصح ولا يوافق فانكسر على ثلاث فرق متوافقة الموافقة بين تسع
وعشرين وخمس وسبعين ثم تنظر بينها وبين خمس واربعين فتجد
بينهما تداخلا فتكتفي بالاكثر وهو ستمائة وخمس وسبعون وذلك جزء
السهم تضربه في اصل المسألة وهو ستة تبلغ اربعة الاف وخمسين ومنها
تصح فللجدات السدس واحد في ستمائة وخمسة وسبعين بستمائة وخمسة
وسبعين لكل جدة خمسة وعشرون وللبنات الثلثين اربع في ستمائة
وخمس وسبعين تكون الفين وسبعمائة لكل بنت ستة وثلاثون وللاخوات
ما فضل وهو سهم واحد في ستمائة وخمسة وسبعين بستمائة وخمسة وسبعين
لكل اخت خمسة عشر وصح **المسألة السادسة والعشرون** امرأة وبنت
وثلاث اخوة متفرقين تصح من ثمانية اي وهي اصل المسألة للزوجة الثمن
واحد وللبنت النصف اربع والباقي ثلاثة اسهم للاخ الشقيق
والاخ للاب محجوب بالشقيق والاخ للام محجوب بالبنت وصح

المسألة السابعة والعشرون زوج وبنت واخ من ام وعم تصح
من اربعة اي وهي اصل المسألة للزوج الربع واحد وللبنت النصف
اثنان والاخ من الام محجوب بالبنت والباقي سهم للعم وصح
المسألة الثامنة والعشرون زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن تصح من
اثني عشر اي لان اصلها من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف
اثنان بقي واحد لولدي الابن لا ينقسم ولا يوافق فاضرب عدد رؤوس
اولاد الابن وهو ثلاثة في اصل المسألة وهو اربعة تكن اثني عشر للزوج الربع
واحد في ثلاثة بثلاثة وللبنت النصف اثنان في ثلاثة بستة والباقي
سهم في ثلاثة بثلاثة لبنت الابن سهم ولابن الابن سهمان وصح
المسألة التاسعة والعشرون امرأتان واربع واربعون جدة وستة وستون
بنتا وخمس وخمسون اختا لاب وام تصح من سبعة الاف وتسعمائة
وعشرين اي لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة
اسهم لا ينقسم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة لا ينقسم ويوافق
بالربع فارجع بهن الى ربعهن احد عشر وللبنات الثلثان ستة
عشر سهما لا ينقسم ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو
ثلاثة وثلاثون وللاخوات الباقي وهو سهم لا ينقسم ولا يوافق
وحينئذ وفق رؤوس الجدات وهو احد عشر داخل في العددين وهما

الثلاثة

الثلاثة والثلاثون والخمسة والخمسون فاسقطه وانسب احدهما الى
الاخر بجزء التوافق بينهما بجزء من احد عشر فخذ جزء الوفق من احدهما
واضربه في كامل الاخر تبلغ مائة وخمسة وستين اضربه في عدد الزوجين
لما بينهما من التباين تبلغ ثلاثمائة وثلاثين وهو جزء السهم فاضربه في
اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يكون سبعة الاف وتسعمائة وعشرين
للزوجتين ثلاثة مضروبة في ثلاثمائة وثلاثين يكون تسعمائة
وتسعين لكل زوجة اربعمائة وخمسة وتسعون وللجدات اربعة
في ثلاثمائة وثلاثين تبلغ الفا وثلاثمائة وعشرين لكل جدة ثلاثون
وللبنات ستة عشر مضروبة في ثلاثمائة وثلاثين يكون خمسة الاف ومائتين
وثمانين لكل بنت ثمانون وللاخوات سهم مضروب في ثلاثمائة وثلاثين
يكون كذلك لكل اخت ستة اسهم **المسألة المتممة الثلاثين** زوج وام وابن
وخمس بنات تصح من مائة وثمانية وستين اي لان اصلها من اربعة وعشرين
للزوج الثمن ثلاثة صحيح عليها وللام السدس اربعة صحيح عليها
وللابن والبنات الباقي وهو سبعة عشر لا ينقسم ولا يوافق فقد انكسر
عليهم فتضرب عدد رؤوسهم وهو سبعة في اصل المسألة وهو اربعة وعشرين
تكون مائة وثمانية وستين للزوج ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين
وللام اربعة في سبعة بثمانية وعشرين وللاولاد سبعة عشر في سبعة

مائة وتسع عشر للابن اربع وثلاثون ولكل بنت سبع عشر
المسألة الحادية والثلاثون زوج وعشرون جدة وثلاثون اختا لاب
وام وخمسون اختا لام تصح من الفين وخمسمائة وخمسين اي
لان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوج الربع ثلاثة
تصح عليه وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع
بهن الى نصفهن وهو عشرة وللاخوات للابوين الثلثان ثمانية
لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو خمسة عشر
وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن
الى نصفهن وهو خمسة وعشرون فقد انكسر على ثلاثة اصناف متوافقة
وهم الجدات والاخوات للابوين والاخوات للام فلك الطريقان
السابقان واذا نسبت الاوفاق بعضها الى بعض تجد بينها موافقة
بالاخماس فاضرب خمس العشرة وهو اثنان في خمسة عشر وفق عدد
الاخوة للابوين يبلغ ثلاثين فاضرب ذلك في خمس الخمسة والعشرين
وفق عدد الاخوة للام وذلك خمسة يبلغ مائة وخمسين وذلك جزء السهم
فاضربه في اصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر يبلغ الفين وخمسمائة
وخمسين للزوج ثلاثة مضروبة في مائة وخمسين يبلغ اربعمائة
وخمسين وللاخوات للابوين ثمانية مضروبة في مائة وخمسين

يبلغ الفا ومائتين لكل اخت اثني عشر اربعون وللاخوات للام اربعة
مضروبة في مائة وخمسين يبلغ ستمائة لكل اخت اثنا عشر وللجدات
سهمان مضروبان في مائة وخمسين يبلغ ثلثمائة لكل جدة خمسة عشر وصح
المسألة الثانية والثلاثون ام وزوج واثنا عشر اخا واختا واحدة
من الابوين تصح من ثلاثمائة اي لان اصلها من اثني عشر للام
السدس سهمان صحيح عليها وللزوج الربع ثلاثة صحيح عليه
والباقي وهو سبعة للاخوة والاخت لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب
عدد رؤوسهم وهو خمسة وعشرون في اصل المسألة وهو اثنا عشر يبلغ
ثلاثمائة للام خمسون وللمرأة خمسة وسبعون والباقي وهو مائة وخمسة
وسبعون للاخوة والاخت لكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعة وصح
وعلى ما تقرر فقس باقي المسائل وفيما ذكرناه كفاية للفطن واما البليد
فلا يزيده الكثير الا تحيرا باب الجد والاخوة اعلم ان القول في ميراث
الجد مع الاخوة باب خطير في الفرائض ومسألة كثيرة الاختلاف
فيما بين الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وكانوا يحذرون من الخوض
فيها وورد في حديث اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار قال الدارقطني
كما نقله عنه ابو الطيب لا يصح رفعه وانما هو عن عمر او علي وروي عن
علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم [illegible]

فليقض في الجد والاخوه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول سلوني عما شيتم من عضاباتكم ولا تسالوني عن الجد لا حياه ولا بياه وقال الخبري اول جد ورث في الاسلام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وبالجد بلا ابن من الكلام فيه **فصل** الجد مع الاخوه والاخوات من الاب والام او من الاب بمنزلة الاخ اعلم ان الناس قد اختلفوا في امر الجد وميراثه مع الاخوه والاخوات اختلافا كثيرا قال الرافعي واجمع الصحابه رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وقد نقل قولا ان الاخوه تقدم على الجد ونقل ابن عبد البر الاجماع على ان الاخوه لا تسقط الجد قال الاذرعي ومن المعتزله وكان من حكى الاجماع لم يعتد بهذا الخلاف واختلفوا بعد ذلك فبعضهم جعل الجد ابا فورثه المال دون الاخوه والاخوات وبعضهم يقاسم به الاخوه والاخوات ولكل واحد من هذين المذهبين طايفه من الفقها قد قالوا به ولو ذهبنا ان نذكر كل فريق منهم وما قال واحتج لطال الكتاب ولكنا نذكر منه بمقدار الحاجه وما يستدل بقليله على كثيره **احتج** القايلون بالاول بحجج كثيره منها ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه العزيز بغير اسم الابوه في موضع من المواضع فمن ذلك قوله تعالى في سوره يوسف واتبعت مله اباي

ابراهيم واسحق ويعقوب واسحق هو الجد وابراهيم جد الاب الى غير ذلك من الايات كقوله تعالى مله ابيكم ابراهيم يا بني ادم يا بني اسرايل وروي انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم من العرب فقال ارموا يا بني اسماعيل ان اباكم كان راميا فجعلهم من بني اسماعيل وجعل اسماعيل اباهم **ومنها** ان الجد يحجب الاخوه والاخوات من الام كما يحجبهم الاب بالاتفاق فلو كان الجد كالاخ من الابوين لم يحجب الاخوه من الام كما لا يحجبهم الجد الاخ من الابوين ولو كان الاخ من الابوين كالجد لكان ينبغي ان يحجب الاخوه من الام كما يحجبهم الجد **ومنها** ما احتج به ابن اللبان ان الجد اما ان يكون كالاخ من الابوين او كالاخ من الاب او اضعف منهما او اقوى منهما ان كان كالاخ من الابوين وجب ان يسقط الاخ من الاب وان كان الاخ من الاب وجب ان يسقط بالاخ من الابوين وان كان اضعف منهما وجب ان يسقط بهما جميعا ولما انخرمت الاقسام الاربع الثلاثه تعين الرابع وهو انه اقوى منهما فيسقطهما **ومنها** ايضا ان الجد يرث مع الابن السدس كما ان الاب يرث مع الابن السدس واجمعوا على ان الاخ يسقط بالابن فلو كان الجد كالاخ لسقط مع الابن كما تسقط الاخوه بالابن فلا صح ان يقوم مقام

الاب في الميراث مع الابن صح ايضا ان يقوم مقامه في حجب الاخوه
الى غير ذلك من الحجج التي يليق ذكرها المطولات وهذا القول هو
قول ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وعايشه وعباده ابن الصامت
وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وابي الدردا وابي هريره وابي موسى
وعمران ابن الحصين وعمار ابن ياسر وجابر ابن عبد الله واحد قولي
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين قال اكثر التابعين وهو
مذهب ابي حنيفه واختاره المزني وابن سريج وابن اللبان ونسب
ذلك الى محمد ابن نصر المروزي وابي منصور البغدادي وقال القاضي
انه الصحيح واحتج القايلون بالثاني بما رواه البيهقي ان عمر
رضي الله عنه كان يقول ليتقدم للجد فلما جا واراد ان ياخذ
ميراث ابن ابنه سال الصحابه عن ذلك وذكر له زيد ابن ثابت
المشاركه مع الاخوه والتشبيه الاتي فرواه على المنبر وقال اني امضيت
ما قال زيد بن ثابت ولم ينكر ذلك احد فكان اجماعا ونقل عن
علي رضي الله عنه تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بالخليج الماخوذ
منه والميت واخيه بالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقي الى
الساقي اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا سدت احداهما اخذت
الاخرى ماها ولم يرجع الى البحر وعن زيد ابن ثابت تشبيه الجد بساق

الشجره واصلها والاب بغصن منها والاخوان كغصنين تفرعا من ذلك
الغصن فاحد الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجره الا ترى انه
اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق
وهذان الاثران رواهما البيهقي واحتج الاصحاب بان الاخ يحجب
اخته فلا يسقط بالجد كالابن وبان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط
بالجد كام الاب وبان الاخ اقوى من الجد من جهه انه ابن ابي الميت
والجد ابو ابيه والبنوه اقوى من الابوه وانه يعصب اخواته
والجد لا يعصبهن وان الاخوه والاخوات يرثون بجهه ميراث
الاولاد عصوبه وفرضا والجد بخلاف ذلك وان فرع الاخ وهو
ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوه الفرع دليل على قوه الاصل
واذا كان الاخ كذلك فقياسه ان يسقط الجد الا ان الاجماع ان
ثبت او القياس على الاب او غيره من الادله قد صدنا عن ذلك فلا
اقل من عدم سقوطه بالجد وهذا الثاني هو مذهب الشافعي رضي الله عنه
وقد قال به من الصحابه رضي الله عنهم اجمعين عمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وزيد ابن ثابت وحكي عن عمران ابن الحصين ايضا قال
الشافعي رضي الله عنه في المختصر وبه قال الاكثر من فقها البلدان
انتهى وبه قال مالك واحمد قال الشافعي في اختلاف العراقيين بين

الام ان كلا القولين خارج من القياس واسقاط الاخوة ابعد منهما قال
ابن ابي هريرة يعني ان كلا منهما يدخله خلل فانه ليس كالاب مطلقا فانه
لا يحجب الام مع الزوج والام ما يحجب الاب ولا كالاخ لانه يحجب بني الام
واذا اشتركا في الارث جهات ارثه وادلتها ما ياتي بعد ذلك
ان شا الله تعالى **قال** فان لم يكن معه اي مع الجد صاحب
فرض فله افضل الامرين من المقاسمة او ثلث جميع المال اي فان قاسمهم
كان بمثابة اخ منهم وان اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وقد يستوي الامران والضابط ان الاخوة والاخوات
ان كانوا مثليه فالقسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث مسائل
جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات وان كانوا
دون مثليه فالمقاسمة خير وذلك في خمس مسائل وهي جد واخ
جد واختان جد واخ واخت جد وثلاث اخوات جد واخت
وان كان فوق مثليه فالثلث خير من المقاسمة وذكر فيه سوى
الامثلة المذكورة ووجه اعتبار الثلث بان الجد والام اذا
اجتمعا اخذ الجد مثلي ما تاخذ الام لانها لا تاخذ الا الثلث
والاخوة لا ينقصون الام من السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد
من ضعف السدس **تنبيهات الاول** قال المتولي في التتمة

اذا استوى الثلث والمقاسمة فالحكم بان ماخوذ الجد من الثلث لان
الثلث هو المذكور في القرآن ولا ذكر للمقاسمة فالعبارة الموافقة لنظم
القرآن لا تعدل عنها ولا يظهر لهذا الاختلاف اثر لا في الحكم ولا في
الحساب الا في المعادة انتهى وفيه نظر من وجوه احدها ان الثلث
اذا ذكر في القرآن في الام وغيرها فما مسلكه للجد من ذلك فكان
الدليل على ارثه بالمقاسمة من غير القرآن كذلك الدليل على ارثه الثلث
من غير القرآن ثانيها قوله لا يظهر للاختلاف فائدة اثر في الحكم
ممنوع فانه يظهر فيما لو اوصى بجزء بعد الفروض كثلث ما يبقى ثالثها
قوله الا في المعادة لم يظهر ظهور الاثر في المعادة فليتامل **الثاني**
خمسا المال اكثر من ثلثه وطريقه ان تاخذ مخرج الكسر الثلث وهو ثلاثة
ومخرج الخمس وهو خمسة فتضرب احدهما في الاخر فيبلغ خمسة عشر
فهذا هو المال المطلوب فتجد ثلثه خمسة وخمسيه ستة فتامل ذلك فانك
تحتاج اليه وكذا ثلث المال اكثر من سبعيه وطريقه ان تاخذ مخرج الكسر
الثلث وهو ثلاثة ومخرج السبع وهو سبعة فتضرب سبعة في ثلاثة فتبلغ احد
وعشرين فهذا هو العدد المطلوب فتجد ثلثه سبعة وسبعيه ستة وسبعه
ثلاثة وهذا تحتاج اليه فيما اذا كان مع الجد اكثر من مثليه
الثالث تعبير المصنف بالجد قد يخرج الجدة مع الاخوة لانه لا ارث

على المذهب المنصوص كما قال الرافعي في اول فصل الحجب ونقل عن الامام
احمد لان له السدس والباقي للاخوة وتسقط عصوبته لبعده قال
وان كان معه صاحب فرض فله افضل المنازل الثلاثة المقاسمة
او ثلث ما بقي اي بعد نصيب ذي الفرض او سدس جميع المال
اما المقاسمة فلما سبق من تنزيله منزلة اخ واما ثلث الباقي
فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع المال فاذا اخرج
قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي وكان قدر الفرض ثلث من
المال واما سدس جميع المال فلانه لا ينقص عنه مع الاولاد فمع الاخوة
اولى واصحاب الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة
البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة فاذا اجتمع
مع الجد والاخوة صاحب فرض فالاحوال اربعة الاولى
ان تستغرق الفروض جميع المال فللجد السدس عايلا وتسقط الاخوة
مثاله زوج وابنتان وام وجد واخ اصلها اثنا عشر وتعول
لخمسة عشر الحال الثانية ان يفضل عن الفروض اقل من السدس
فتعول بتمام السدس وتسقط الاخوة ايضا مثاله زوج وابنتان
وجد واخ اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر الحال الثالثة
ان يبقى عن الفروض سدس فيعطى للجد وتسقط الاخوة مثاله زوج

وام

وام وجد واخ الحال الرابعة ان يكون الفاضل عن الفروض اكثر
من سدس المال فللجد الاوفر من ثلث الباقي او سدس جميع المال او
المقاسمة فثلث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة اخوة اصلها من ثمانية
عشر للجدة ثلاثة وللجد خمسة والباقي للاخوة لكل اخ سهمان والمقاسمة
خير له في جدة وجد واخ اصلها من ستة وتصح من اثني عشر وسدس جميع
المال خير له في زوج وام وجد واخ وتستوي الاحوال الثلاثة
للجد في زوج وجد واخوين لابوين او لاب اصلها من اثنين وتصح من
ستة قال وولد الاب والام يعدون ولد الاب مع الجد ثم
ياخذون ما حصل في ايدي ولد الاب الا ان تكون اختا من اب
وام فتاخذ تمام النصف او اختين فياخذان تمام الثلثين اي
اذا اجتمع مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما
سبق فيكون له خير الامرين من ثلث جميع المال او المقاسمة ان لم يكن
مع الاخوة الصنفين ونعد اولاد الابوين على الجد اولاد الاب في
القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط اولاد الاب وان لم يكن فيهم ذكر
فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل
عن الثلثين شي وقد يفضل عن النصف شي فيكون لاولاد الاب

وسياتي امثلة ذلك وقد ذكروا للمعاده نوعين من التوجيه واستانسوا
بشي ثالث احد الحد النوعين ان الجد لا شخص لولاده يحجب عن
نصيبه اخوان وارثان فجاز ان يحجبه اخوان وارث وغير وارث
كالام حاجبها عن الثلث اخوان يحجبها وارث وغير وارث وايضا فان
اولاد الاب اخوه يرثون لو انفرد وامع تخصيص لولادة فاذا اجتمع
معهم من يمنع الاخوه عن الارث حجبوا ولم يرثوا كاولاد الام او الاخوه اذا
اجتمع معهم الجد النوع الثاني ان الاخ من الابوين يقول للجد
انا واخي من الاب بالاضافة اليك سوا وانا الذي احجبه فاز احمل به واخذ
حصته وهذا كما ان الاخوه يردون الام من الثلث الى السدس والاب
يحجبهم وياخذ ما نقصوا من الام وفرقوا بين ما نحن فيه وبين ما اذا اجتمع
الاخ من الام مع الجد والاخ من الابوين حيث لا يقول الجد انا الذي
احجبه فاز احمل به واخذ حصته فان الاخوه جهه واحده فجاز ان
ينوب اخ عن اخ والاخوه والجد جهتان مختلفتان فلا يجوز ان
يستحق الجد نصيب الاخ قال الرافعي واولى من هذا ان يقال ولد
الاب المعدود على الجد ليس بمحروم ابدا بل ياخذ قسطا مما قسم
له في بعض الصور على ما بينا ولو عد الجد الاخ من الام على الاخ
من الابوين كان محروما ابدا فلا يلزم من المعاده هذه المعاده

واما

واما الاستيناف فقد قال القاضي اسماعيل المالكي يجوز ان يعد
الانسان على غيره من لا ياخذ شيئا وياخذ حصته الا ترى انه لو اوصي
بما يدرهم لزيد وما بقي من ثلث مال لعمرو بعد المائه لعمرو ولجميع
الثلث لبكر وثلثه مايتان فان زيدا الاخل عمرو في قسمه بكر ويقول
اوصي لنا بالثلث كما اوصى لك ثم يقول لعمرو ليس لك ان تاخذ شيا
ما لم استوف المايه وياخذ جميع المايه ويحرم عمرا قال الرافعي لكن
ذكر القاضي ابن كج ان من الاصحاب من منع المسله وسوى بين
زيد وعمرو في المايه تنبيه قوله ثم ياخذون ما حصل لولد الاب
ضرب استعاره اذ ليس هناك دفع واسترداد محقق وانما هو
كلام نقل بري اي اذ ليس هناك دافع واسه ما قسم وجعل
اسمه لا انه ابدفع اليه ويحول الى الاخ من الابوين قال
ولا تعال مسايل الجد اي مع الاخوه والاخوات وانما لم تعل
لان الجد اذا اجتمع مع الاخوات كان كاخ يعصبهن والعصبه
ياخذ الباقي عن اصحاب الفروض ولا يفرض لهن معه ولا
تعال المسله بسببهن وان كان قد يفرض للجد فتعال المسله
فيما اذا اجتمع مع بنتان وزوج كما سبق لانه صاحب فرض
بالجروده قال الا في الاكدريه وهي زوج وام وجد واخت

اي لابوين او لاب فانها من سبعة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة
وعشرين اي فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف فتعول بنصف الاخت ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما
اثلاثا لان الثلثان ونصيبهما لا ينقسم عليهما اثلاثا فان اربعة لا
تنقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في تسعة يبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض للجد للاخت في
هذه الصورة لان الجد رجع الى اصل فرضه ولا سبيل الى اسقاطها
فرجعت ايضا الى فرضها وانما قسم المبلغان بينهما لانه لا سبيل
الى تفضيلها على الجد كما في صور الجد والاخوة ففرض
لهما بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين هذا ما وجهت
به المسالة قال الرافعي وقياس كونها عصبة بالجد ان تسقط وان
يرجع الجد الى الفرض الابدي انا نقول في بنتين وام وجد واخت
للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وتسقط الاخت
لانها عصبة مع البنات ومعلوم ان البنات لا ياخذن الا الفرض
انتهى واجيب عنه من وجهين احدهما ان في ذلك عصوبة من وجه
وفرضية من وجه فالتقدير باعتبار الفرضية والقسمة باعتبار العصوبة
الثاني انه انما يصح ما قاله ان لو كانت الاخت عصبة مع الجد والجد

صاحب

صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة
فرض وليس كذلك بل الاخت عصبة بالجد وهو عصبة انما
يحجب الى الفرض بالولد وولد الابن وقد تقدم الفرق بين
العصبة بالغير والعصبة مع الغير وما ذكره المصنف من فرض النصف
للاخت هو المشهور عن زيد وانكر قبيصة بن ذويب عنه وقال ان
الثابت عنه ان لم يصح عنه فقياس مذهبه سقوط الاخت كالاخ
لو كان مكانها تنبيهات الاول اعترض ابن حزم الظاهري فقال
لا يخلو اما ان يكون فرض النصف للاخت بحق او بغير حق فان
كان الثاني فلا يجوز وان كان الاول فما من فرض اخذ بحق
فلا يجوز ان يشارك فيه غيره فان قيل فرض بحق ثم قسم بحق قيل
لا نسلم انه يتصور ذلك انه يفرض بحق ثم يشارك فيه غيره بحق ولا
نظير لذلك الثاني لم سميت المسالة الاكدرية فيها سبعة اقوال
نذكرها عند ذكر المصنف لها في المسائل الملقبات الثالث
قول الفرضيين ان اولاد الابوين يعدون اولاد الاب على الجد
هذا اذا احتيج اليهم والا فلا معادة مثل جد واخوين لابوين
واخ لاب فلا معادة في هذه المسالة وشبهها كالمسائل قبله
جد واخ تصح من اثنين اي بينهما نصفين جد واخت تصح

من ثلاثة اي للجد سهمان وللاخت سهم جد واخوات تصح من
ثلاثة اي لكل واحد سهم جد واختان تصح من اربعة اي للجد سهمان
ولكل اخت سهم جد وثلاث اخوات تصح من خمسة اي للجد سهمان
ولكل اخت سهم جد واخ واخت من خمسة اي للجد سهمان وللاخ
سهمان وللاخت سهم جد واخ واختان تصح من ستة اي واستوى
فيها المقاسمة وثلث جميع المال فللجد سهمان وللاخ سهمان ولكل
اخت سهم جد واربع اخوات تصح من ستة اي للجد سهمان ولكل
اخت سهم وهي كالمسئلة قبلها جد وثلاث اخوة تصح من تسعة اي
لان الثلث احظ للجد فاصلها من ثلاثة للجد سهم وللاخوة سهمان
واثنان على ثلاثة لا تصح ولا توافق اضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للجد
ثلاثة ولكل اخ سهمان جد وخمس اخوات تصح من خمسة عشر
اي للجد الثلث لانه احظ له فاصلها من ثلاثة للجد سهم يبقى سهمان
على خمس لا تصح ولا توافق اضرب خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للجد خمسة واحد
في خمسة بخمسة ولكل اخت سهمان جد واخت من اب وام واخ
من اب تصح من عشرة اي لان اصل المسئلة عدد رؤوسهم وهو خمسة
للجد سهمان وحينئذ للاخت الى تمام النصف وليس للخمسة
نصف صحيح فخذ مخرج النصف وهو اثنان اضربه في خمسة يكن

عشره

عشرة اربعة للجد وخمسة للاخت يبقى سهم واحد للاخ من الاب
جد واخت من اب وام واختان من اب تصح من عشرين
وهي كالتي قبلها لكن الباقي للاختين من الاب وهو سهم واحد
لا يصح عليهما فاضرب عددهما في عشرة يكن عشرين للجد ثمانية
وللاخت التي من الابوين عشرة وللاختين من الاب سهمان
لكل واحدة سهم جد واخت من ابوين واخوان واخت من
الاب تصح من ثلاثين اي لان اصلها من ثلاثة للجد الثلث
سهم وللاخت النصف سهم ونصف فانكسر على مخرج النصف فاضرب
اثنين في ثلاثة بستة للجد الثلث سهمان وللاخت للابوين
النصف ثلاثة يبقى سهم لا يصح على اولاد الاب ولا يوافق
فاضرب عددهم وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثلاثين للجد
عشرة وللاخت خمسة عشر ولكل اخ سهمان ولاختهما سهم وجد
ام واخت لابوين وام وجد واخ واخت لاب تصح من اربعة وخمسين
وهي مختصرة زيد اي لان للام السدس وللجد ثلث الباقي
واقل عدد له مخرج السدس وثلث الباقي ثمانية عشر فهو
اصل المسئلة للام ثلاثة وللجد خمسة وللاخت تسعة يبقى سهم واحد لاولاد
الاب لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عددهم وهو ثلاثة في ثمانية

عشر تكن اربع وخمسين للام تسع وللجد خمسة عشر وللاخت
الشقيقة سبع وعشرون يبقى ثلاثة للاخ سهمان وللاخت سهم وتسمى
وهي مختصرة زيد يعني ان زيد ابن ثابت اختصرها من طريق المقاسمة
وهي ان الام تاخذ السدس سهم يبقى خمسة على ستة عدد الجد والاخ والاختان
لا يصح ولا يوافق تضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين للام السدس ستة وللجد
عشرة وللاخ عشرة ولكل اخت خمسة ثم يرد ولد الاب على الاخت الشقيقة
ثلاثة عشر تمام النصف يبقى سهمان لا يصحان على عددهم فاضرب ثلاثة في ستة
وثلاثين تكن مائة وثمانية فان لم يكن معهم صاحب فرض اي وهي الام تصح من
ثمانية عشر اي لان اصلها من ستة وهو عدد رؤوسهم للجد سهمان وللاخت
الشقيقة ثلاثة ويبقى سهم لاولاد الاب وهم ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب
ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجد ستة وللاخت الشقيقة تسع ولاولاد الاب ثلاثة
للاخ سهمان وللاخت سهم اربع زوجات وثلاث جدات وجد وسبع
اخوة وسبع اخوات لاب وام تصح من اربعمائة واثنين وثلاثين اعلم ان
للفرضيين في هذه المسئلة والتي قبلها طريقان احدهما وهي جارية على
الاصل ان يقال في هذه المسئلة اصلها من اثني عشر للزوجات الربع
ثلاثة منكسر عليهن وللجدات السدس اثنان منكسر عليهن وللجد
ثلث ما بقي بعد فرض الزوجات والجدات لانه خير له لان الباقي سبعة

ان

ان اخذ ثلثها اخذ سهمين وثلث او ان اخذ سدس جميع المال اخذ
سهمين وان قاسم الاخوة والاخوات اخذ سهمين من ثلاثة وعشرين
فسهمان وثلث خير له فانكسر على الثلث فاضرب اثني عشر في ثلاثة تكن
ستة وثلاثين للزوجات الربع تسعة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس
ستة يصح وللجد ثلث الباقي سبعة صحيح عليه والباقي اربعة عشر للاخوة والاخوات
على احد وعشرين لا يصح ويوافق بالاسباع فارجع بهم الى وفقهم ثلاثة
ثم انظر بين وفق الاخوة والزوجات فاذا هما متباينان فاضرب ثلاثة
في اربعة تكن اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر في ستة وثلاثين تكن اربعمائة
واثنين وثلاثين ومنها تصح الطريق الثاني ان يقال اصل المسئلة
من ستة وثلاثين لانه اقل عدد يخرج منه ربع وسدس وثلث ما يبقى
وهذا الاصل والذي قبله خارج عن الاصول السبعة قالها بعض
المتاخرين من الاصحاب وهما في مسائل الجد خاصة وذلك ان كل
مسئلة فيها سدس وثلث ما يبقى والباقي فاصلها من ثمانية عشر وكل
مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى والباقي فاصلها من ستة وثلاثين
واستصوب الامام والمتولي طريق المتاخرين وقال في الروضة انه
المختار لانه اخصر ولان ثلث ما يبقى فرض مضموم الى السدس والربع
فلتكن الفريضة من مخرجهما واحتج له المتولي بانهم اتفقوا في زوج

وابوين على ان المسالة من ستة ولو اقام الفريضة من نصف وثلث ما
بقي لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وليس له ثلث
فيضرب مخرج الثلث في اثنين تصير ستة واقره الشيخان على هذا
الاحتجاج لكن قال ابن الرفعة في المطلب انه غير سالم من النزاع فان
جماعة من الفرضيين ذكروا ان اصلها من اثنين انتهى واعترض
الامام عن القدماء بانهم انما لم يعدوها مع ما سبق لان الاصول
موضوعة على المقدرات المنصوصة وهي المجمع عليها وثلث ما يبقى
من المسالتين ليس منصوصا ولا متفق عليه قال والامر فيه قريب وقال
بعضهم طريقة القدماء اصل وطريقة المتاخرين استحسان فللزوجات
في هذه المسالة تسع لا يصح ولا يوافق وللجدات سدس صحيح عليهن
وللجد سبع والباقي وهو اربعة عشر للاخوة والاخوات لا يصح ويوافق
بالسبع فرد رؤسهم الى سبعها وهو ثلاثة واضربه في عدد رؤس
الزوجات وهو اربع يكن اثني عشر ثم اضربها في اصل المسالة
وهو ستة وثلاثون يكن اربعمائة واثنين وثلاثون ومنها تصح
للزوجات تسعة مضروبة في اثني عشر تكون اثنين وسبعين لكل
جزء اسهم وعشرون وللجد سبعة مضروبة في اثني عشر تكون اربعة
وثمانين وللاخوة والاخوات اربعة عشر مضروبة في اثني عشر تكن

ما به وثمانية وستون لكل اخ ستة عشر ولكل اخت ثمانية جد وام
واخت تصح من تسعة اي لان اصلها من ثلاثة للام واحد
يبقى اثنان وللمقاسمة خير للجد والاثنان على ثلاثة لا يصح ولا
يوافق فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة للام الثلث ثلاثة وللجد
اربعة وللاخت اثنان وصح جد وام واخت من اب وام
واخوان واخت من اب تصح من تسعين اي لان اصلها من
ستة للام السدس واحد يبقى خمسة ثلثها خير للجد وهو سهم وثلثا
سهم فانكسر على مخرج الثلث فاضربه في اصل المسالة وهو ستة في
ثلاثة تكن ثمانية عشر للام السدس في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر
للجد ثلثها خمسة ويبقى عشرة للاخت الشقيقة تمام النصف
تسعة يبقى سهم واحد على خمسة لا يصح ولا يوافق فاضرب خمسة
في ثمانية عشر تكن تسعين ومنها تصح وان شئت قلت اصلها
من ثمانية عشر ثلاثة للام وخمسة للجد وللاخت من الابوين
النصف تسعة ويبقى سهم واحد لاولاد الاب لا يصح عليهم فاضرب
عددهم وهو خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين للجد خمسة مضروبة في
خمسة تكن خمسة وعشرين وللام ثلاثة مضروبة في خمسة بخمسة عشر وللاخت
تسعة في خمسة بخمسة واربعين ولاولاد الاب سهم مضروب في خمسة بخمسة

للأخ سهمان وللأخت سهم امرأة وام وبنت ابن وجد واخت
تصح من اربع وعشرين اي وهو اصل المسألة للمرأة الثمن ثلاثة وللام
السدس اربعة ولبنت الابن النصف اثنا عشر وللجد السدس
اربعة فيبقى سهم للاخت بالعصوبة زوج وجد واخت من اب وام
واختان من اب تصح من عشرة اي لان اصلها من اثنين للزوج
النصف واحد والباقي للجد والاخوات لان المقاسمة خير له
وواحد على خمسة لا ينقسم ولا يوافق فاضرب خمسة في اثنين يكون عشرة
للزوج النصف خمسة وللجد سهمان ويبقى ثلاثة اسهم للاخت
الشقيقة وسقطت الاختان للاب وصح زوج وام واختان من اب
وجد تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد وهو
والمقاسمة في حقه سيان وللاختين ما فضل وهو سهم واحد وواحد
على اثنين لا ينقسم ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر
للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان وللجد السدس اثنان
وللاخت سهم وصح ام وجد وثلاثة اخوة اي لابوين اولاب
تصح من اربعة وخمسين اي لان اصلها من ستة للام السدس واحد
يبقى خمسة ثلثها اخير للجد فانكسر على مخرج الثلث فاضرب ستة في ثلاثة

تكن ثمانية عشر وان شئت جعلت اصلها ابتداء من ثمانية عشر ثم تقسم
للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة يبقى عشرة للاخوة لا
يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عددهم في ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين
للجد خمسة عشر وللام تسعة وللاخوة ثلاثون لكل اخ عشرة زوج
وام واخ وجد زوج وام واخت من اب وام واختان من اب
وجد ما ثان المسألتان يصحان من اصلهما وهو ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث في الاولى يبقى سهم واحد ياخذه الجد وسقط
الاخ واما في الثانية فللام السدس سهم واحد يبقى سهمان للجد
سهم والباقي وهو سهم للاخت التي من الابوين وسقطت الاختان
اللتان من الاب **باب الجدات** الجدة لا فرض لها في كتاب الله
تعالى وهي موروثة بالسنة روي عن قبيصة ابن ذويب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى نسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلمة الانصاري فقال مثل
ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة

الاخرى الى عمر تسال ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما
كان القضا الذي قضا به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد على الفرايض
شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة
السدس صححه الترمذي وابن حبان وروى عن القاسم
ابن محمد قال جات الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاعطى ام الام
الميراث دون ام الاب فقال له رجل من الانصار اعطيت
التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو
بكر رضي الله عنه السدس بينهما رواه الدارقطني في سننه بسند
صحيح قايل هذا الرجل المبهم هو عبد الرحمن بن سهل الانصاري
الحارثي البدري رضي الله عنه كذا ذكره ابن عبد البر في الشامل
انه سهل ابن حارثة وقد اختلفوا في توريث الجدات فذهب قوم
من الفقها الى انه لا يرث الا جدتان فقط ام الام وان علت وام
الاب وان علت وبه قال مالك والزهري وفقها المدينة وابو ثور
ورواه عن الشافعي وذهب الاوزاعي واحمد الى توريث ثلاث
جدات فقط هاتان وام الجد وروي فيه حديث وذهب اكثر
الفقها الى توريث اكثر من ثلاث جدات وبه قال ابو حنيفة وهو

المشهور من مذهب الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواية
شاذة ان لها الثلث كالام وبه قال ابو حنيفة ونقل ابن اللبان
في الايجاز روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الجدة بمنزلة
الام فذهب قوم الى ان لها الثلث في الموضع التي ترث فيه الام
الثلث ومعنا عند الفقها ان صح عنه انها ترث ما فرض لها كما
ترث الام وان لم يكن لها في كتاب الله تعالى فرض وقد صح عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس وهو
لا يخالف روايته انتهى وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم
على انها لا تزاد على السدس تكملت الجدة التي ترث من قبل الام
هي التي تدلي الى الميت بالامومة لا بالابوة اي الجدات صنفان
جدات ام وجدات اب وكل واحد منها تنقسم الى قسمين
وارثات وغير وارثات فالوارثات من جدات الام من يدلي
اليها بالامومة كام ام الام وام ام ام الام وام ام ام ام
الام وعلى هذا وغير الوارثات من تدلي اليها بالابوة كام
ام الام وام ابي ابي الام وام ابي ام الام وام ابي ابي ابي الام
وام ام ام ابي ابي الام وامثال ذلك فكل جدة من قبل الام
اذا كان بينها وبين الام ذكر فصاعدا لا ترث تكملت والذي

منهن اي الجدة القربى التي من قبل الام كام الام تحجب البعدى اي منهن كام ام الام ولا تسقط الا بالام اي لانه ليس بينها وبين الميت سواها وافهم انها لا تحجب بالاب ولا بالجد وهو كذلك وقد يتصور ارث الجدة مع بنتها فيما اذا كانت الجدة هي جدة الميت من قبل ابيه وامه فيكون السدس بينهما نصفين مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد ومات فلا تسقط عمرة التي هي ام امه امها زينب لانها ام ام ابيه ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والروياني وقالوا لا يتصور في غيرها **قال** واما الجدة التي من قبل الاب فانها ترث سوا كانت تدلي الي الميت بالامومة اي فقط كام ام الاب وام ام ام الاب وام ام ام ام الاب **قال** او بالابوة اي فقط كام ابي الاب وام ابي ابي الاب وكذا لو كانت تدلي بالامومة ثم بالابوة كام ام ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب وغير الوارثات منهن من تدلي الي الاب بالابوة ثم بالامومة كام ابي ام الاب وام ام ابي ابي ام ام الاب واشباه ذلك والضابط في ذلك ان كل جدة ادلت

تحقق

بمحض اناث كام ام الام او ذكور كام اب الاب او اناث الي ذكور كام ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين كام اب الام فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر بل هما من ذوي الارحام وحكى ابن المنذر فيه الاجماع **قال** وهي اي الجدة من قبل الاب تسقط باب الميت اي لانها تدلي به وكما يحجب الاب الجد وعن جماعة من الصحابة والتابعين انه لا يحجبها وبه قال الامام احمد واسحق لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وعلي تقدير صحته فعنه اجوبة احدها حمله علي ابنها الذي هو عم الميت لا الذي هو ابوه الثاني كان غير وارث لمانع قام به الثالث انه يحتمل انه يكون اراد الجدة ام الام وابنها وهو خال الميت ونقل ابن عبد البر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه لم يورث الجدة اذا كان ابنها حي والناس عليه **فايده** قال الخفاف في الخصال لا ترث الجدة وابنها حي من ابن ابنها الا في حال واحدة وهي ان تكون جدة من وجهين فتكون ام ام ام وهي ام ام اب فتورث ابنتها وتخلف ولدا ويموت ذلك الولد وابوه باقي فترث من جهة ابن بنتها دون ابنها وبام الميت اي بلا خلاف

كما قال الماوردي لان الجدة ترث بالولادة فكانت الام اولى منها لامرين مباشرتها للولادة ولان ولادتها معلومة وولادة الجدة من قبل الاب مظنونة **قال** والقربى منهن اي من الجدات من قبل الاب تحجب البعدى ايضا اي كام الاب تحجب ام اب الاب لانها اقرب منها بدرجة وهذا لا خلاف فيه **قال** فاما اذا اجتمعت جدتان في درجة واحدة كام الام وام الاب فالسدس بينهما سوا اي لما سبق من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **قال** وان كانت التي من قبل الام اقرب اي من الجدة التي من قبل الاب كام الام مع ام ام الاب انفردت بالسدس وحجبت التي من قبل الاب اي لان لها قوتين قربها بدرجة وكون الام هي الاصل والجدات كالفرع لها **قال** وان كانت التي من قبل الاب اقرب كام الاب لم تحجب التي من قبل الام اي وان كانت ابعد منها كام ام الام بل يكون السدس بينهما سوا اي على الاظهر والثاني تحجبها لما تحجب القربى من جهة الام والصحيح الاول والفرق ان قرابة الام اقوى ولذلك تحجب الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب وعلى هذا القياس قال القاضي الحسين والبغوي واقره الشيخان ان القربى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط البعدى من جهة ابا الاب كام ام اب الاب وام

ابي

ابي ابي الاب والقربى من جهة ابا الاب كام ابي الاب هل تسقط البعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب فيه القولان فيكون الاظهر المنع **تنبيه** القولان سببهما اختلاف الرواية عن زيد الاول رواه اهل المدينة عنه والثاني رواه اهل الكوفة ولهذا رجح الاول لانهم اهل بلده قال صاحب التقريب **قال** والوارث من قبل الام واحدة ابدا ومن قبل الاب في الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي الثانية جدتان وهي ام ابي ام الاب وام ابي الاب فيكون الوارثات ثلاثا واحدة من قبل الام وثنتان من قبل الاب وفي الثالثة اربع واحدة من قبل الام وثلاث من قبل الاب وفي الرابعة خمس واحدة من قبل الام واربع من قبل الاب وعلى هذا هذا بيان لتنزيل عدد الجدات والتحقيق ما قيل فيه على طوله ما اشار اليه المصنف وهو ان تقول لك ام واب وهما الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولك ثم لابيك ام واب وكذلك لامك فاربعتهم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات اصولك وهذه الدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية لكل واحد من الاربعة ابوان فتضرب الاربعة في اثنين في

الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون وفي الدرجة
العاشرة الف واربعمائة وعشرون والنصف من الاصول في كل
درجة ذكور والنصف اناث وهن الجدات فاذا في الدرجة الثانية
من الاصول جدتان وفي الثالثة اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة
ستة عشر وفي العاشرة خمسمائة واثنتا عشرة جدة ثم منهن
وارثات وغير وارثات فاذا سئلت عن عدد من الجدات
الوارثات على اقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهن بعدد
المسؤول عنه ومحض نسبة الاولى الى الميت امهات ثم ابدل من اخر
نسبة الثانية اما باب وفي اخر النسبة الثالثة امين بابوين وهكذا
تنقص من الامهات وتزيد في الاباء حتى تتمحض نسبة الاخيرة ابا
مثال ما ذكر المصنف ام ام ام ام ام ام وام ام ام ام اب
وام ام ام اب اب وام ام اب اب اب وام اب اب اب
اب واذا سئلت عن عشر جدات وارثات فاجعل درجتهن
عشرة الاولى مدلية بالامومة وهي ام ام ام ام ام ام ام ام
ام ام الثانية ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب
الثالثة ام ام ام ام ام ام ام ام ابي الاب الرابعة ام ام
ام ام ام ام ام ابي ابي الاب الخامسة ام ام ام ام ام ام

ابي

ابي ابي ابي الاب السادسة ام ام ام ام ام ابي ابي ابي
ابي الاب السابعة ام ام ام ام ابي ابي ابي ابي ابي الاب
الثامنة ام ام ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي الاب التاسعة
ام ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي اب العاشرة ام ابي ابي
ابي ابي ابي ابي ابي اب فاذا اردت معرفة من خالطت
الوارثات من الساقطات فاذا كان السؤال عن جدتين على اقرب
ما يمكن فليس في درجتها غيرها وان كان السؤال عن اكثر
فالق من عدد الوارثات اثنين ابدا وضعف الاثنين بعدد ما بقي
منهن فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات
والساقطات فاذا اسقطت منهن الوارثات فالباقيات الساقطات
مثال اذا قيل اربع جدات متساويات كم في درجتهن من الساقطات
فخذ من الاربع اثنين وضعفهما مرتين لان الباقي اثنان فتبلغ
ثمانية فاجعل اربعا من الام وترث منهن واحدة وتسقط الثلاث
جدات واجعل اربعا من قبل الاب وترث منهن ثلاث جدات فجملة
الساقطات في الدرجة الرابعة اربع جدات ثلاث من قبل الام وواحدة
من قبل الاب فان قيل ثلاث جدات متساويات كم في درجتهن
من الساقطات فخذ من الثلاث اثنين وضعفها مرة لان الباقي

واحد فبلغ اربع فهي عدد هن في هذه الدرجة ثلاث وارثات وواحدة
ساقطة واعلم ان الوارثات في كل درجة من درجات الاصول بعدد تلك
الدرجة ففي الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة اربع وهكذا
في كل درجة لا تزيد الا وارثة واحدة وان تساعو عددهن في كل
درجة وسببه ان الجدات ما بلغن تضعفن من قبل الام وتضعفن
من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة ابدا والباقيات من
قبل الاب فاذا صعدنا درجة تبدلت كل واحدة منهن بامها وزادت
ام الجد الذي صعدنا اليه قال مسايل من ذلك ترك جدتيه ثم ام
امه وام ابيه تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس
سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للجدات السدس
اثنان لكل جدة سهم والباقي للعاصب قال ترك جدتيه واما
تصح من ستة اي لجدته من قبل امه السدس والباقي للاب ولا شيء للتي
من قبل الاب ترك جدتي ابيه تصح من ستة اي لجدته ام امه السدس
ولا شيء لام ابي ابيه ترك جدتي ابيه تصح من اثني عشر اي لان اصلها
من ستة للجدتين السدس سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في
ستة تكن اثني عشر لكل جدة نصف السدس سهم والباقي اما للعاصب
حاضرا ولبيت المال اما من قال بالرد فيقول تصح من اثنين فقط

ترك

ترك جدتيه وجدتي ابيه تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة
للجدتين سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر لكل
جدة سهم والباقي للعاصب ولا شيء لجدتي امه لانها ابعد من جدتيه
ومثله لو ترك جدتيه وجدتي ابيه ايضا من ستة لجدتيه السدس ولا شيء
لجدتي ابيه لانهما ابعد ترك جدتي امه وجدتي ابيه تصح من ثمانية عشر
لان جدته ام ابي امه لا شيء لها فالسدس بين الباقيات وسهمهن
واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب عددهن في المسألة تكن ثمانية عشر ومنها
تصح ثلاثة للجدات والباقي للعاصب ترك جدتي امه وجدتي ابيه
تصح من ستة اي لان جدته ام ابي الام ساقطة لادلائها بذكر بين انثيين
واما جدتي ابي الاب فاحدهما ام ام ابي الاب والاخرى ام ابي
ابي الاب وكلتاهما محجوبتان بام ام الام لانهما ابعد منها ترك جدتي
ابيه وجدتي ام امه تصح من ثمانية عشر اي لان ام ابي ام الام ساقطة
فاذا الوارثات ثلاث ام ام الاب وام ابي الاب وام ام ام الام
اذا القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام فانقسم
بينهن واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية
عشر ومنها تصح للجدات ثلاثة اسهم والباقي للعاصب ترك جدتي
ام امه وجدتي ام ابيه تصح من اثني عشر اي لان جدة من جهة الام

لا ترث وكذا من جهة الاب ففي هذه الصورة لا ترث الا واحدة من
كل جهة فانكسر على اثنين فاضرب الاثنين في ستة تكن اثني عشر
لكل واحدة سهم والباقي كما تقدم ترك جدتي ام امه وجدتي ام
ام ابيه وجدتي ابي ابيه تصح من اربعة وعشرين اي لان الاولى
ام ام ام والثانية ام ابي ام ام والثالث ام ام ام اب
والرابع ام ابي ام اب والخامس ام ام ابي اب والسادس ام ابي ابي
اب الثانية والرابع ساقطان فالوارثات اربع واذا ضربت عددهن
في المسئلة وهي ستة بلغ اربعة وعشرين ومنها تصح للجدات اربعة والباقي
كما تقدم **قال باب المناسخات** النسخ لغة ابطال الشيء وازالته يقال
نسخت الظل الشمس اذا اذهبته وحلت محله وسميت مناسخة الفرائض
وهي موت وارث بعد وارث قبل قسمة التركة بذلك لزوال الحكم الاول
ورفعه وقيل لان المال تناسخته الايدي وهو من غويص الفرائض
وهو يجري مجرى التصحيح في المعنى كما سنذكر **قال** اذا مات
انسان ولم تقسم تركته الى اخره اذا مات شخص عن جماعة من
الورثة ثم مات احدهم قبل قسمة التركة فللمسئلة حالان احدهما ان
يفرض الميت الثاني كان لم يكن وتقسم تركته على الباقين وذلك في صور
احداها ان تكون ورثة الثاني هم الباقون من الاول وهم عصبة في

المسئلتين

المسئلتين كمن مات عن اخوة واخوات من الاب ثم مات احدهم
عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات احدهم وحلول الاخوة
والاخوات الثانية ان يكون ورثته بعض الباقين وهم عصبة
في المسئلتين وغير الوارث من الثاني ذو فرض في الاولى كان ماتت
عن زوج وابنين من غيره ثم مات احد الابنين قبل القسمة فان وارثه
الميت الثاني هو الباقي من الابنين دون الزوج وهذا الوارث
عصبة في المسئلتين والزوج الذي لا يرث في الثانية ذو فرض في الاولى
فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع تركة المراة الى زوجها
والباقي لابنها الحي وكذا لو مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها ثم
مات ابن فرض اذ لم يكن ودفع الثمن للزوجة والباقي الى الابنين
الثالثة ان يكون ورثتهم الباقون جميعهم وارثهم بالفريضة في الثانية
كما في الاولى بشرط ان يكون الميت الثاني ذا فرض في الاولى ولكن
فرضه قد عول المسئلة الاولى **مثال** امرأة ماتت عن زوج واخت
لابوين واخت لاب ثم نكح الزوج الاخت للاب فماتت الاخت المنكوحة
عن الزوج والاخت فان المسئلة الاولى من ستة وتعول بنصيب الاخت
للاب الى سبعة فاذا ماتت هي عن فرض اولا لم تكن ونترك العول
ونقسم المال نصفين بين الزوج والاخت لان فرض كل منهما النصف في

خ
تحول

المسألتين وهذا خلاف ما لو نكح الزوج الاخت لابوين فماتت فانها ترث
من المسألة ثلاثة وليس ذلك قدر العول فلا نقض كانها لم تكن بل
تصح المسألتان بالطرق المذكورة بعد ومثلها بالوفيات امرأة عن
زوج وام واخت لابوين وولدي ام ثم نكح الاخت لابوين فماتت عن
الباقين لان المسألة الاولى من ستة وتعول الى تسعة وفرض الاخت لابوين
ثلاثة وهو قدر العول في الاولى وقد وقع هنا في الشرح والروضة
سهو في ايراد الامثلة فاحذره واعتمد ما حررته الحالة الثانية
ان لا يكون كذلك اما لان الوارث غيرهم واما لان غيرهم يشاركهم
واما لاختلاف مقادير استحقاقهم وهذه الحالة قد اقتصر عليها المصنف
واوضحها ببيان امثلتها فلا نطول الكتاب بشرح ما يستغني عن شرحه
بل نقتصر على كلامه ونوضحه بزيادة امثلة قال اذا مات انسان ولم
تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فصحح مسألة الميت الاول ثم صحح مسألة
الثاني ثم اقسم الميت الثاني على مسألته فان انقسمت فقد صحت
المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الاول مثاله زوج واختان من
اب لم يقسم الميراث حتى ماتت احدى الاختين وخلفت زوجا واختا
المسألة الاولى من سبعة للزوج ثلاثة ولكل اخت سهمان والمسألة
الثانية من اثنين والتركة سهمان للزوج سهم وللاخت سهم فقد

صحت

صحت المسألتان من سبعة للزوج الاول ثلاثة وللاخت ثلاثة وللزوج
الثاني سهم مثال اخر ام وعم لابوين مات العم وترك اختا لابوين
وابن اخ تصح المسألتان من ثلاثة لان المسألة الاولى من ثلاثة للام
الثلث واحد والباقي سهمان للعم والمسألة الثانية تصح من اثنين والتركة
سهمان للاخت سهم ولابن الاخ سهم مثال اخر ترك امرأة واخا لاب
مات الاخ وترك بنتين وابن ابن تصح من اربعة للزوجة الربع واحد
والباقي للاخ ثلاثة اسهم ومسألته من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان
ولابن الابن السهم الباقي قال وان لم تنقسم تركة الميت الثاني
على مسألته ولكن وافقتها فاضرب وفق مسألته في مسألة الميت
الاول فما اجتمع صحت منه المسألتان مثاله زوج وام واخ من
اب ثم مات الزوج وترك اخوين من ام واختين من اب المسألة الاولى
من ستة ومات الزوج عن ثلاثة ومسألته تصح من ستة فبين مسألته وتركته
وفق بالاثلاث فاضرب اثنين في ستة يكن اثني عشر ومنها تصح فكل من
له شيء من المسألة الاولى يأخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية وكل من
له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في وفق تركة الميت الثاني فللام من
الاولى سهمان مضروبان في اثنين يكون اربعة وللزوج سهم مضروب
في اثنين يكون اثنين وللاخوين للام من المسألة الثانية سهمان

مضروبان في وفق تركة الميت الثاني وهو واحد تكون اثنين وللاختين
اربع في واحد تكون اربع لكل اخت سهمان **مثال اخر** جدتان
وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الام عن اخت لام وهي الاخت
من الابوين في المسالة الاولى وعن اختين لاب وعن ام ام وهي
احدى الجدتين في المسالة الاولى فالاولى تصح اثنى عشر والثانية من
ستة ونصيب الاخت الميتة من المسالة الاولى سهمان ونصيبها
ومسالتها بينهما اتفاق بالنصف فتضرب نصف مسالتها في الاولى
فتبلغ ستة وثلاثين كان للجدتين سهمان ياخذانها مضروبين
في ثلاثة تكون ستة وكذلك الاخت من الاب وكان للاخت من الابوين
ستة تاخذها مضروبة في ثلاثة تكون ثمانية عشر وكان لها من المسالة
الثانية سهم تاخذه مضروبا في وفق نصيب الميتة من الاولى وهو
سهم تكون سهمان للاختين من الابوين اربع مضروبة في
سهم باربع وللام الام سهم مضروب في سهم بسهم فيحصل للاخت
الوارثة في المسالة تسعة عشر وكذلك الوارثة فيها اربع **فصل**
وان لم تنقسم تركة الميت الثاني على مسالته ولا توافقها فاضرب
جميع مسالته في المسالة الاولى ثم كل من له شيء من المسالة الاولى
اخذه مضروبا في الثانية وكل من له شيء من الثانية اخذه مضروب

في

في التركة **مثال** ابنان وبنتان ثم مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا
فالمسالة الاولى من ستة ومات احد الابنين عن سهمين ومسالته من ثلاثة
وتركته لا تنقسم على مسالته ولا توافقها فاضرب ثلاثة اي وهي مسالة الميت
الثاني في ستة اي وهي مسالة الميت الاول تكن ثمانية عشر ومنها تصح فللابن
من المسالة الاولى سهمان مضروبان في ثلاثة تكون ستة وللبنتين كذلك
لكل واحدة ثلاثة وللابن من المسالة الثانية سهمان مضروبان في التركة وهي
اثنان تكون اربعة وللبنت سهم في اثنين باثنين فصحت المسالتان من
ثمانية عشر **مثال اخر** ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا ثم ماتت البنت
عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من ورثة الاول فالمسالة الاولى تصح من
ثمانية والثانية من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاولى سهم لا ينقسم ولا يوافق
فتضرب الثانية في الاولى فتبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة سهم
مضروب في ثمانية عشر ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر فتبلغ ستة
وثلاثين وللام من الثانية ثلاثة مضروبة في سهم الميتة وهو واحد
ولكل اخ سهم خمسة مضروب في واحد فيحصل للام من المسالتين احد
وعشرون ولكل اخ احد واربعون **فصل** وهكذا ان مات
الثالث والرابع او اكثر عملت على النحو ان شاء الله اي ان مات ثالث
قبل قسمة التركة فانظر نصيبه من المسالتين فان انقسم على مسالته فذاك

وان لم ينقسم ووافق فاضرب وفق المسالة الثالثة في المسالتين
الاولتين وان لم يوافق فاضرب جميع المسالة في المسالتين فان مات
رابع انظر ما حصل له من المسايل الثلاث فان انقسم نصيبه على مسالته
فذاك وان لم ينقسم فاضرب الرابع او وفقها في جميع الحاصل الذي صحت
من المسايل الثلاث المتقدمة وكذا ان مات خامس او سادس مثال
ماتت امراة عن زوج واربع اخوات من الابوين واختين من الام
وام ثم ماتت الام عن زوج واخ لابوين او لاب ومن في المسالة ثم ماتت
احدي اخوات الابوين عن ثلاث بنين وبنتين ثم ماتت اخرى
عمن في المسالة وهم اختان لابوين واختان لام ثم ماتت اخرى عن
زوج وبنتين وابن المسالة الاولى من ستة وتعول الي عشرة ماتت
الام عن زوج وست بنات واخ مسالتها من اثني عشر وتصح من ستة
وثلاثين وما في يدها سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة
وثلاثين في عشرة تبلغ ثلاثماية وستين ومنها تصح المسالتان
للزوج من الاولى ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين تكون ماية وثمانية
وللاخوات من الابوين من الاولى اربعة مضروبة في ستة
وثلاثين تكون ماية واربعة واربعين وللاختين من الام
سهمان مضروبان في ستة وثلاثين تكون اثنين وسبعين والزوج

للام

الام من الثانية تسعة مضروبة في نصيب الام وهو واحد تكون تسعة
وللبنات اربعة وعشرون مضروبة في واحد تكون كذلك وللاخ
ثلاثة مضروبة في واحد تكون ثلاثة ثم ماتت الاخت من الابوين
وحصتها من المسالتين اربعون ومسالتها من ثمانية فنصيبها
يصح على مسالتها لكل ابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم ماتت الاخت الاخرى
عن اربعين سهما ومسالتها من ثلاثة وتصح من ستة وحينيذ تركتها
لا تصح وتوافق بالنصف فاضرب نصف مسالتها وهو ثلاثة في ثلاثماية
وستين تبلغ الفا وثمانين لزوج الميت الاولى ماية وثمانية مضروبة
في ثلاثة تكون ثلاثماية واربعة وعشرين وللاختين من الابوين
من الاولتين ثمانون مضروبة في ثلاثة تكون ماتين واربعين لكل
اخت ماية وعشرون وللاختين من الام من الاولتين ثمانون
في ثلاثة تكون ماتين واربعين لكل واحدة ماية وعشرون ولزوج
الام تسعة مضروبة في ثلاثة تكون سبعة وعشرين ولاخ الام ثلاثة
مضروبة في ثلاثة بتسعة وللبنين والبنات من الثالثة اربعون سهما
مضروبة في ثلاثة تكون ماية وعشرين لكل ابن ثلاثون ولكل بنت
خمسة عشر وللاختين من الابوين من الرابعة اربعة مضروبة في وفق
ما في يد الميتة وهو عشرون تكون ثمانين لكل اخت اربعون

وَللأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي عِشْرِينَ
تكون اربعين لكل اخت عشرون ثُمَّ مَاتَت الاخت
الاخرى من الابوين عَنْ ماية وستين سَهْمًا ومسلتها
تصح من ستة عشر فتركتها صحيحة عَلَى مسلتها الزوجها
اربعون ولكل بنت ثلاثون وللابن ستون قال سايل
منها زَوْجٌ وَأُمٌّ والخنثى للاب ثُمَّ ماتت الاخت وخلفت
زَوْجًا وابنا تصح من اثنين وثلاثين اي لان المسلة الاولي
من ستة وتعول الي ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
اثنان وللاخت النصف ثلاثة ماتت الاخت عن ثلاثة اسهم
وخلفت زَوْجًا وابنا مسلتها من اربعة وسهامها ثلاثة
وهي من المباينات فاضرب المسلة الثانية في المسلة الاولي
تبلغ اثنين وثلاثين ثم اقسم للزوج من الاولي ثلاثة
مضروبة في اربعة تكون اثنا عشر وللام سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ
في اربعة تكن ثمانية للزوج من الثانية سَهْمٌ مَضْرُوبٌ في
تركة الميتة وهي ثلاثة تكن ثلاثة وللابن ثلاثة مضروبة
في ثلاثة تكن تسعة وصح ترك ابوين وابنتين ثُمَّ ماتت
احدي البنتين وتركت زَوْجًا ومن في المسلة تصح من اربعة

بلغ قراءة

وخمس

وخمسين اي لان المسلة الاولى من ستة لكل من الابوين السدس
واحد ولكل بنت اثنان ثم ماتت احدي البنتين وخلفت زوجا ومن في
المسلة وهم جد وجدة واخت فمن ستة ايضا للزوج النصف ثلاثة وللجدة
السدس واحد يبقي اثنان بين الاختين وللجد المقاسمة خير له فانكسر
على ثلاثة فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللجدة
السدس ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان فصحت من ثمانية عشر وسهامها
اثنان بينها وبين مسلتها وفق بالانصاف فاضرب نصف المسلة الثانية
وهو تسعة في المسلة الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين ثم اقسم منها
للابوين من الاولى سهمان في تسعة تكون ثمانية عشر للاب تسعة وللام
مثله وللبنت من الاولى سهمان مضروبان في تسعة تكون ثمانية عشر
وللزوج من الثانية تسعة مضروب في وفق سهام مورثته وهو واحد
تكون تسعة وللجدة ثلاثة في واحد بثلاثة وللجد اربعة في واحد باربعة
وللاخت سهمان في واحد بسهمين فاجتمع للاخت من المسلتين
عشرون وللجدة ثلاثة عشر وللجد اثنا عشر فان كان الميت الاول
امراة صحت من اثنين واربعين اي لان ابا الميت الاول لم يرث من
الثانية لكونه اب ام وحينئذ المسلة الثانية من ستة وتعول الي
سبعة للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللجدة سهم واحد وما في اليد

الميت الثاني وهو سهمان لا يصح على مسئلته ولا يوافق فاضرب سبعة
في المسئلة الاولى وهي ستة تكن اثنين واربعين للابوين الاولى سهم
مضروب في سبعة تكون سبعة وللام مثله وللبنتين الاولى سهمان
مضروبان في سبعة تكون اربعة عشر وللزوج من المسئلة الثانية ثلاثة
مضروبة في سهام مورثته وهي اثنان تكون ستة وللاخت مثله وللجد
سهم مضروب في اثنين ايضا فيكون سهمان فاجتمع للاخت من الاولى
والثانية عشرون سهما وللجد تسعة ترك ابوين وابنتين ثم ماتت
احدى البنتين وتركت هولاء تصح من اربعة وخمسين اي لان المسئلة
الاولى من ستة للبنتين اربعة وللاب سهم وللام سهم والمسئلة الثانية
من ستة ايضا للجدة سهم والباقي بين الجد والاخت لان المقاسمة
خير له وخمسة على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فانكسر على ثلاثة
فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للجدة سهم في ثلاثة بثلاثة وللجد
عشرة وللاخت خمسة فيصح من ثمانية عشر وسهامها اثنان بينهما وبين
مسئلتها وفق بالانصاف فاضرب نصف المسئلة الثانية وهو تسعة في
المسئلة الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين واقسم كما سبق وان ترك
كان الميت الاول امراة تصح من ثمانية عشر اي على تقدير عدم الرد
فان المسئلة الثانية تكون من ستة وللاخت ثلاثة وللجدة واحد والباقي

لبيت المال وسقط الجد لانه ابوام وما في يد الميت الثاني وهو
سهمان يوافق مسئلته بالنصف فاضرب ثلاثة وهي وفق المسئلة
الثانية في ستة وهي المسئلة الاولى تكن ثمانية عشر للاب من الاولى
سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة وللام كذلك وللبنت سهمان مضروبان
في ثلاثة يكون ستة وللاخت من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق التركة
وهو واحد يكن ثلاثة وللجدة واحد والباقي وهو سهمان لبيت
المال ترك امراة وابوين وابنتين ثم ماتت المراة وتركت
زوجا وابوين والبنتين تصح من مائة وخمسة وثلاثين اي
لان المسئلة الاولى من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
وهي التي تسمى المنبرية ماتت المراة ونصيبها منها ثلاثة ومسئلتها
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وبينهما موافقة بالثلث فاضرب
ثلث مسئلتها العايلة وهو خمسة في الاولى بعولها وهي سبعة
وعشرون تبلغ مائة وخمسة وثلاثين للابوين من الاولى
ثمانية مضروبة في وفق المسئلة الثانية وهو خمسة تكون اربعين
لكل واحد عشرون وللابنتين ستة عشر في خمسة تكون
ثمانين لكل واحدة منهما اربعون وللزوج الثاني
من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهام مورثه وهو

واحد تكون ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية مضروبة في الوفق المذكور
بثمانية لكل واحد اربعة ولابوي المراة اربعة مضروبة في الوفق المذكور
تكون اربعة فاجتمع لكل بنت من المسالتين اربعة واربعون فان
ماتت المراة ولكن ماتت الام وتركت زوجا وبنتي ابن اي وهما
البنتان في الاولى وابوين تصح من اربع مائة وخمسة اى لان مسالتها
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وسهامها اربعة ومسالتها وسهامها
متباينان فاضرب خمسة عشر في سبعة وعشرين تكن اربعمائة وخمسة ثم اقسم
منها للزوج من الاولى الثمن ثلاثة في المسالة الثانية فجملتها تكون ستين
وللابنين من الاولى ستة عشر في خمسة عشر تكون مائتين واربعين
لكل بنت مائة وعشرون وللزوج من الثانية ثلاثة مضروبة في سهام
موروثه وهي اربعة تكون اربعة اثني عشر ولابنتي الابن من الثانية
الثلثان ثمانية في السهام ايضا تكون اثنين وثلاثين لكل بنت
ستة عشر فاجتمع لكل واحد منهما من المسالتين مائة وستة وثلاثون
وللابوين الثلث اربعة في السهام تكون ستة عشر لكل واحد ثمانية
وان مات الاب بدل الام وترك امراة وابوين وابنتي ابن
اي وهما البنتان في الاولى تصح من سبعمائة وتسعة وعشرين اي
لان الاولى من سبعة وعشرين والثانية من سبعة وعشرين ايضا وسهام

الاب اربعة لا تصح على مسالته ولا توافق فاضرب سبعة وعشرين في سبعة
وعشرين يكن المبلغ المذكور للام من الاولى السدس اربعة في سبعة
وعشرين تكون مائة وثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة في سبعة وعشرين تكون
احد وثمانين وللبنتين الثلثان ستة عشر في سبعة وعشرين تكون
اربعمائة اثنين وثلاثين لكل بنت مائتان وستة عشر وللزوجة الثانية
وهي الام في الاولى من الثانية ثلاثون في سهام موروثها اربعة تكون
اثني عشر فيكمل لها ثلاثة وتسعون وللابوين الثلث ثمانية في السهام
ايضا تكون اثنين وثلاثين لكل واحد ستة عشر في السهام ايضا
تكون اربعة وستين فيكمل لها من المسالتين اربعمائة وستة وتسعون
لكل واحد مائتان وثمانية واربعون زوج وثلاث بنات وابوان
ثم مات الاب وترك ابويه وامراة تصح من تسعين اى لان المسالة
الاولى اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين
للزوج تسع وللبنات اربع وعشرون وللابوين اثنا عشر مات
الاب وسهامه ستة ومسالته من اربعة وبين سهامه ومسالته توافق
بالانصاف فاضرب نصف المسالة الثانية وهو اثنان في المسالة الاولى
وهي خمسة واربعون تكن تسعين للزوج من الاولى تسعة في وفق
الثانية وهو اثنان تكون ثمانية عشر وللبنات اربعة وعشرون

في اثنين تكون ثمانية واربعين لكل بنت ستة عشر وللام ستة في اثنين
تكون اثني عشر وللابوين من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق التركة وهو
ثلاثة تكون تسعة ستة للاب وثلاثة للام وللزوج سهم في وفق التركة
بثلاثة فان ماتت الام بدل الاب وتركت زوجا وابوين تصح
من خمسة واربعين اي وهي ما صحت منه المسئلة الاولى لان سهامها
ستة وهي تنقسم على مسئلتها للزوج ثلاثة وللام سهم وللاب سهمان ابوان
وابنان وبنت ثم مات الاب وترك امراة وابوين وابني ابن وبنت
ابن اي وهما الابنان والبنت في الاولى تصح من سبعمائة وعشرين
اي لان المسئلة الاولى اصلها من ستة وتصح من ثلاثين للاب خمسة وللام
مثله ولكل ابن ثمانية وللبنت اربعة مات الاب وسهامه خمسة واصل
مسئلته من اربعة وعشرين وتصح من مائة وعشرين وسهامه توافق
مسئلته بالخمس فاضرب خمس ما صحت منه المسئلة وهو اربعة وعشرون
فيما صحت منه المسئلة الاولى وهو ثلاثون تكن سبعمائة وعشرين للام
من الاولى خمسة مضروبة في وفق الثانية وهو اربعة وعشرون تكن مائة
وعشرين ولكل ابن ثمانية في اربعة وعشرين تكن مائة واثنين
وتسعين وللبنت اربعة في اربعة وعشرين تكون ستة وتسعين
وللمراة من الثانية خمسة عشر مضروبة في وفق سهام مورثها وهو

واحد

واحد تكون خمسة عشر وللابوين اربعون في الوفق المذكور تكن
اربعين لكل واحد عشرون ولكل ابن ابن ستة وعشرون في
الوفق المذكور تكون ثلاثة عشر ما اجتمع لكل ابن ابن من المسئلتين
مائتان وثمانية عشر ولبنت الابن مائة وتسعة وللزوج ان كانت
هي الام في الاولى مائة وخمسة وثلاثون فان ماتت الام بدل الاب
وتركت زوجا وابوين وابني ابن وبنت ابن اي هما الابنان
والبنت في الاولى تصح من ثلاثمائة وستين اي لان المسئلة الاولى
صحت من ثلاثين كما سبق والثانية من اثني عشر وسهام الميتة
خمسة لا تنقسم على مسئلتها ولا توافق فاضرب اثني عشر وهي المسئلة
الثانية في ثلاثين وهي المسئلة الاولى تبلغ ثلاثمائة وستين للاب من
الاولى خمسة في اثني عشر تكون ستين وللاولاد عشرون في اثني عشر
تكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وتسعون وللبنت ثمانية
واربعون وللزوج من الاولى للثانية ثلاثة مضروبة في سهام مورثته
وهي خمسة تكن خمسة عشر فان كان هو الاب في الاولى فيكمل له خمسة
وسبعون وللابوين اربعة في خمسة تكون عشرين واولاد الابن
خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين لكل ذكر عشرة وللانثى خمسة ما اجتمع
لكل ابن ابن من المسئلتين مائة وستة ولبنت الابن ثلاثة وخمسون

ثلاث اخوات متفرقات وام ثم ماتت الاخت من الاب والام وتركت
هولا الورثة ثم ماتت الام وتركت زوجا وبنتا تصح من ثمانية واربعين
اي لان المسالة الاولى من ستة للاخت من الابوين ثلاثة وللاخت من الاب
سهم وللاخت من الام كذلك وللام سهم ماتت الاخت التي من الابوين
وتركت اختا من الاب واختا من الام فمسالتها من ستة وما في يدها
وهو ثلاثة لا يصح على مسالتها ويوافق بالثلث فاضرب ثلث مسالتها
وهو اثنان في المسالة الاولى وهي ستة يبلغ اثني عشر وللاخت من الاب
من الاولى سهم في اثنين يكون اثنين وللاخت من الام كذلك وكذا
للام وللاخت من الاب من الثانية ثلاثة في وفق سهام مورثها وهو
واحد يكون ثلاثة وللاخت من الام واحد في واحد بواحد وللام
مثلها والباقي وهو واحد للعاصب ماتت الام وتركت زوجا وبنتا
مسالتها من اربع وسهامها ثلاثة لا تصح على مسالتها ولا توافق فاضرب
اربع في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين للاخت من الاب من المسالتين
الاولتين خمسة مضروبة في اربع تكون عشرين وللاخت من الام ثلاثة
مضروبة في اربع تكون اثني عشر وللزوج من الثالثة سهم مضروب
في التركة وهي ثلاثة تكون ثلاثة وللبنت سهمان في ثلاثة تكون ستة والباقي
لبيت المال هذا على تقدير عدم الرد اما على تقدير الرد تصح المسائل

اللاخ من الثلاثين وذلك لان المسالة الثانية تصح من خمسة وما في
يد الميت وهو ثلاثة لا يصح على مسالته ولا يوافق فاضرب خمسة في
ستة يكون ثلاثين للاخت من الاب من الاولى سهم مضروب
في خمسة يكون خمسة وللاخت من الام مثلها وللام كذلك وللاخت
من الاب من الثانية ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة وللاخت من
الام سهم في ثلاثة يكون ثلاثة وللام مثلها ماتت الام وسهامها
ثمانية تصح على مسالتها سهمان للزوج وستة للبنت ترك ابنين
وبنتا ثم مات احد الابنين وترك امراة والباقين ثم مات الاخر
وترك بنتا واختا تصح من عشرين اي لان المسالة الاولى من خمسة مات
احد الابنين ومسالته من ثمانية وسهامه اثنان لا يصحان على
مسالته ويوافقان بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اربع
في الاولى وهي خمسة تكن عشرين للبنت من الاولى سهم مضروب في
اربع يكون اربع ولاخيها سهمان في المضروب يكن ثمانية وللزوجة
من الثانية واحد في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد وللابن
سبع في واحد بسبع مات ابن الميت الاول الاخر ومسالته من
اثنين وسهامه ثمانية وهي تصح على مسالته اربع للبنت واربعة
للاخت ترك ابنا وبنتا وابوين ثم مات الابن وترك امراة وبنتا

واختا وجدا وجدة ثم ماتت الام وتركت اما وزوجا وهو الاب
في الاولي وبنت ابن وهي بنت الميت الثاني تصح من اربع وخمسين
اي لان المسالة الاولي من ستة وتصح من ثمانية عشر للابوين ستة
وللابن ثمانية وللبنت اربعة ماتت الابن ومسالته من اربعة
وعشرين لا تصح علي سهامه وهي ثمانية وتوافق بالثمن فاضرب
ثمن المسالة وهو ثلاثة في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين للبنت
في الاولي من الاولي اربعة في وفق الثانية وهو ثلاثة يكون اثني
عشر وللابوين ستة في الوفق المذكور يكون ثمانية عشر لكل
واحد تسعة وللامراة الابن من الثانية ثلاثة في وفق سهام
مورثها وهو واحد يكون ثلاثة وللبنت في الثانية من الثانية اثنا
عشر في الوفق المذكور باثني عشر وللجد اربعة في الوفق
المذكور يكون اربعة فيحصل له ثلاثة عشر وكذا الجدة وللاخت ما
فضل واحد فكمل لها ثلاثة عشر ماتت الام ومسالتها من اثني
عشر وتعول الي ثلاثة عشر وسهامها ثلاثة عشر صحيحة عليها للام
الثانية السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة فكمل لها من المسايل
ستة عشر ولبنت الابن النصف ستة كمل لها من المسايل تسعة عشر
ولبنت الابن التي اسفل منها السدس فكمل للبنتين سهمان

كمل لها اربعة عشر سهما وصحت المسايل الثلاث ترك امراة وابنتين
وابوين ثم ماتت المراة وتركت ابا وجدتين والبنتين ثم ماتت
احدي البنتين وتركت جدتين وجدا واختا وزوجا ثم ماتت البنت
الاخري وتركت زوجا وابنا وجدتين وجدا تصح من ثلاثمائة واربع
وعشرين اي لان المسالة الاولي من اربع وعشرين وتعول الي
سبع وعشرين وهي المنبرية ماتت المراة ومسالتها من ستة
للجدة ام الام سهم واحد وسقطت الجدة الاخري اعني ام الاب
لوجود الاب وللبنتين اربعة وللاب واحد وسهام الميت ثلاثة
لا تصح علي مسالتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسالتها وهو
سهمان في المسالة الاولي مع عولها وذلك سبعة وعشرين تبلغ
اربعة وخمسين فكل من شيء من الاولي ياخذه مضروبا في المضروب
وهو اثنان وكل من له شيء من الثانية ياخذه مضروبا في وفق التركة
وهو واحد فللبنتين من الاولي ستة عشر في اثنين يكون اثنين
وثلاثين وللابوين ثمانية في اثنين يكون ستة عشر وللبنتين
من الثانية اربعة في واحد باربعة فحصل لكل بنت ثمانية عشر وللاب في
المراة واحد في واحد بواحد وكذا الام امها ماتت احدي

بلغ مقابلة

اللتين ومسلتها من ستة وتصح من ستة وثلاثين وسهامها ثمانية
عشر لا تصح على مسلتها وتوافق بالجزء من ثمانية عشر فاضرب جزء
الوفق وهو اثنان في اربعة وخمسين تبلغ مائة وثمانية فللبنت
التي بقيت من الاولتين ثمانية عشر مضروبة في وفق الثانية
وهو اثنان يكون ستة وثلاثين ولها من الثالثة اربعة واحد
وهو وفق التركة يكون اربعة فيكمل لها من المسايل الثلاث اربعون
وللجد وهو الاب في الاولى من الاولى والثانية ثمانية مضروب في
الوفق ايضا يكون ستة عشر وله من الثالثة ثمانية في واحد ثمانية
فيكمل له اربعة وعشرون وللام من الاولتين مثله ومن الثالثة
ثلاثة في واحد يكون ثلاثة فيكمل لها تسعة عشر سهما ولام ام المراة
من الثانية سهم مضروب في اثنين ومن الثالثة ثلاثة اسهم
مضروبة في واحد ولاب المراة من الثانية سهم في اثنين باثنين
ولزوج البنت من الثالثة ثمانية عشر في واحد ماتت البنت الاخرى
وتركت زوجا وابا وجدتين وحصتها من اثني عشر
وسهامها منه اربعون لا تصح على تركتها وتوافق بالربع فاضرب
ربع مسلتها وهو ثلاثة في مائة وثمانية تبلغ ثلثمائة واربعة وعشرين
للجد من المسايل الاول اربعة وعشرون مضروبة في ثلاثة يكون اثنين

وسبعين وللجدة ام الاب وهي الام في الاولى من المسايل الاول
تسعة عشر سهما مضروب في ثلاثة تكون سبعة وخمسين وللجدة
الاخرى اعني ام ام الام وهي ام ام المراة صاحب المسلة الثانية
خمسة مضروب في ثلاثة يكون خمسة عشر ولاب المراة سهمان في ثلاثة
يكون ستة ولزوج البنت ثمانية عشر في ثلاثة يكون اربعة وخمسين
وللجد من المسلة الرابعة سهمان مضروبان في وفق سهام مورثته
وهو عشرة يكون عشرين فيكمل له من جميع المسايل اثنان وتسعون
وللجدة ام الاب واحد في الوفق ايضا يكون عشرة فيكمل
لها منها سبعة وستون وللجدة الاخرى اعني ام ام الام
كذلك فيكمل لها خمسة وعشرون وللزوج ثلاثة مضروب في الوفق
المذكور يكون ثلاثين وللابن الباقي خمسة في عشرة يكون
خمسين وصح **باب ميراث الخنثى** اعلم ان الوارث
اما معلوم ارثه او معلوم عدم ارثه او غير معلوم واحد منهما
وقد مضى القسمان الاولان وهذا بيان الثالث وعدم العلم اما للجهل بذكورة
الوارث وانوثته او للجهل بجهة ارثه او للجهل بنسبه او للجهل بوجوده
وحياته او للجهل بوجوده مع الجهل بذكورته وانوثته فهذه
خمسة اسباب توجب التوقف في الارث ذكرها المصنف في خمسة

بيان صح

ابواب واعلم ان هذه الخمسة اشيا لم يعدها من موانع الارث وهو ما جرى
على اكثر الاصحاب لانهم يعنون بالمانع ما جامع سبب الارث من نسب
وغيره كالرق واختلاف الدين قال الرافعي وقد تساهل الغزالي في الوسيط
في تسميتها مانعا **الباب الاول** في السبب الاول وهو الجهل بذكورة
الوارث وانوثته وذلك ميراث الخناثى والخنثى بالثا المثلثة ماخوذ من
قولهم لخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعم المقصود وشارك
طعم غيره سمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه ~~قال الماوردي~~ فالخنثى
ضربان احدهما ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراه بل تكون له
ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب ذكره
جماعات منهم صاحب الحاوي والبغوي والرافعي في باب الوضوء وفي
الفرايض قال البغوي وحكم هذا انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيخبر
عن نفسه بما يميل اليه طبعه الثاني ان يكون له فرج المراه وفرج
الرجل والمشكل من لا يعلم ارجل هو ام امراه فان علمت ذكورته او انوثته
فليس بمشكل وللخنثى احوال كثيرة وامارات تدل على انوثته او ذكورته
فمن اراد الفحص عن ذلك فعليه بايضاح المشكل في احكام الخنثى
المشكل للشيخ جمال الدين الاسنوي والاصل فيه ما رواه الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود

له ما للرجال وما للنسا يورث من حيث يبول لكن الحديث المذكور
ضعيف وقد بين البيهقي ضعفه بان الكلبي وابا صالح هذان ضعيفان
نعم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم ان الخنثى يرث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فالذي رواه المزني عن الشافعي في مختصره
الاصغر انه يرث بالذي يسبق منه البول وبه قال سعيد ابن المسيب
وابو حنيفة واحمد ورواه محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وان استويا
في السبق وخرج البول منهما معا صار مشكلا عند الشافعي وابي حنيفة
وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد يعتبر الاكثر فمن ايهما خرج اكثر
ورث به والمعروف وهو ما جزم به الرافعي وابن الرفعة ان الخنثى
اما رجل واما امراه وحكى ابن المسلم او جماعة انه نوع ثالث ليس برجل
ولا امراه ويرده قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور
وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى ونحو ذلك وقال في كتاب
حقايق الحقايق ان امراه جات الى شريح فقالت ان ابي قد زوجني
ولي الة الرجال والة النسا وقد باشرني الزوج فحبلت وباشرت جاريتي
فحبلت فتحير القاضي شريح فقص على علي رضي الله عنه فسالها
فقال علي عدوا اضلاعه من الجانب الايسر فان كانت اضلاعه ناقصة فهو
رجل وان كانت تامة فهو امراه قيل لمن ابن اخرف هذا قال من قوله

تعالى وخلق منها زوجها فلما خلقت المراه من ضلع الرجل وجد النقص
في ضلع ولما كانت من الضلع كانت ناقصه العقل والحظ وهذا القول
روي عن الحسن وعمرو ابن عبيد فقالا لا يستدل علىه بعدد الاضلاع ٥
واضلاع الرجل ستة عشر واضلاع المراه سبعة عشر **فرع** اقام رجل
بينه علي ميت ملفوف في كفن انه امراته وهولا اولاده منها واقامت امراه
بينه انه زوجها وهولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان
نص النص ان المال يقسم بينهما وكذا الولدان لا بينتين بجعل الدفن وعلي
غايب ولم يظهر حاله ذكر ابن الهايم في فرايضه والذي يتصور ان يكون
خنثى من الورثه سته الولد وولد الابن والاخ وولده والعم وولده قال
الصيمري ومن الفي عليك ابا خنثى او اما خنثى او جدا خنثى او جده
خنثى فقد الفي محالا **قال** الخنثى المشكل يعطى من الميراث ما يتيقن
ويوقف الباقي اذا مات من يرثه الخنثى نظر ان لم يختلف ارثه بالذكوره
والانوثه كولد الام والمعتق ورث ولا اشكال وان اختلف فان
ورث علي احد التقديرين دون الاخر لم يدفع اليه شي ووقف ما يرثه
علي ذلك التقدير وكذلك في من يرث معه علي احد التقديرين دون
الاخر **مثال ذلك** بنتان وولد ابن خنثى واخ للبنتين الثلثان
ويوقف الباقي وان ورث علي التقديرين لكن يرث علي احد التقديرين

انل

انل ما يرث علي التقدير الاخر اعطي قدر المتيقن ويوقف الباقي وقد
مثل المصنف لذلك امثله سنوردها هذا هو ظاهر المذهب وقال ابو
حنيفه يوخذ في حق الخنثى باليقين ولكن لا يوقف الباقي بل يصرف الى
ساير الورثه لان سبب استحقاقهم ثابت فلا يحجبون باشكال حال الخنثى
قال الرافعي وبه قال بعض اصحابنا فيما رواه الاستاذ ابو منصور قال
ورايت ابن اللبان نسبه الى تخريج ابن سريج وحكي وجهين في انه
هل يوخذ من باقي الورثه ضمين وعن مالك او بعض اصحابه انه
يوخذ بذكوره الخنثى وقال احمد يصرف اليه نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى لنا ان اشكل امره فيوقف ما يتردد فيه كالمفقود وقال
قوم من البصريين بحرمانه مطلقا بنا علي الوجه المار انه لا ذكر
ولا انثى والله عز وجل انما فرض الميراث للذكور والاناث ولم يفرض
لمن ليس بذكر ولا انثى نعم ولو مات لقريب ولم يترك وارثا غيره
كان هو احق بماله من الاجانب **قال** فاذا مات ابوه ولم يخلف
ولدا غيره دفع اليه مال البنت وهو النصف اي لانه المتيقن ووقف
الباقي فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه عصبه انثى دفع الى العصبه
لظهور الحال **قال** وان خلف خنثيين اعطي كل واحد منهما ثلث
المال لجواز ان يكون احدهما ذكر والاخر انثى اي ووقف الثلث

الامر الى تبين الحال **قال** فان كانوا ثلاثة اعطى كل واحد منهم خمس المال لجواز ان يكون احدهما انثى والاخران ذكرين وهذا واضح **قال** وان كانوا اربعة اعطى كل واحد سبع المال اى لاحتمال ان يكون احدهم انثى والثلاثة ذكورا فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **قال** وان خلف الميت ذكرا وخنثى اى ولدا ذكرا وولدا خنثى اعطى للذكر نصف المال واعطى الخنثى ثلث المال اى لانه متيقن ويوقف الباقي بينهما فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه انثى دفع الى الذكر **قال** وان كان معه ذكران اعطينا الذكرين ثلثا المال والخنثى خمسه اي لاحتمال ان يكون انثى ويوقف الباقي فتصح المسالة ان كان الخنثى ذكرا من ثلاثة وان كان انثى فخمسة وهما متباينان فاضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر للذكرين الثلثا عشرة لكل واحد خمسة وللخنثى ثلاثة ويوقف سهمان الى البيان **قال** وان كان معه اي مع الخنثى ذو فرض كاحد الزوجين اعطينا فرضه لانه لا يختلف بالذكر والانثى وان كان مع ابو الميت اعطينا للاب السدس بالفرض وللخنثى النصف ووقف الثلث بينهما وما سبق كان حكم الخنثى بنفسه وحكم العصبة معه اما حكم غيره من الورثة وهم اصحاب الفروض فله احوال ثلاثة اما ان يختلف

بذكورة الخنثى وانوثته او لا يختلف والثاني اما ان يختلف مقدار فرضه او لا ولا يرد علينا رابع وهو عدم ارثه على حال كاولاد الام مع ولد الخنثى او ولد ابن ابن الخنثى اذ التقسيم للوارث ثم الذي لا يختلف مقدار فرضه فانه يعطى ذلك ولا اشكال وذلك كزوج او زوجة مع ولد او ولد ابن خنثى فان فرض الزوج الربع وفرض الزوجة الثمن على كل تقدير وكالبنت مع عم خنثى فان لها النصف على كل تقدير واما من يختلف ارثه باختلاف الذكورة والانوثة فلا يعطى شيئا اصلا **مثال ذلك** ولد خنثى وبنت ابن فان بنت الابن على تقدير الذكورة لا ترث وترث على تقدير الانوثة فنعطي الخنثى النصف ويوقف الباقي وللفرضيين طرق في تصحيح مسائل الخنثى حذفناها اختصارا للكتاب ولقلة الحاجة اليها اذ وجود خنثى نادر فضلا عن تصحيح ما يحل العادة وقوعه ممن رام تحرير ذلك تعليه بالمطولات في هذا الفن **فرع** المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمذهب انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه يرد الى ورثة الميت الاول ولو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساوي او تفاوت جاز ولا بد ان يجري بينهم تواهب والا يبقى المال على صورة التوقف

وهذه النواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحمل للضروره
ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال
جاز ايضا كذا نقله الشيخان عن الامام وامراه دمحل جواز
الاصطلاح على التساوي والتفاوت اذا لم يكن في الورثه محجور
عليه فان كان فقد ذكر الشيخان في نكاح المشركات فيما اسلم
كافر على [illegible] نسوه مثلا واسلمن معه ومات الزوج قبل الاختيار
وفي الزوجات محجور عليها انه لا يجوز لوليها ان يصطلح على
اقل مما بيدها من غير الموقوف وقيل لا يصالح على اقل من الربع
ولا بد من جريان ما قالاه ايضا في مسالتنا ايضا وقياسه لا يخفى
ولو قال الخنثى في اثنا الامر انا رجل او قال انا امراه ففي الشرح
والروضه عن الامام من غير اعتراض انه قطع بقبول قوله
ولا نظر الى التهمه فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى ابو الفرج
السرخسي هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا جنى عليه واختلف
الجاني والخنثى ان القول قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم
من فرق بانا عرفنا هناك اصلا ثانيا وهو براءة ذمة الجاني فلا
نرفعه بقوله وهنا بخلافه قال الشيخان واذا قلنا بقوله حلفناه
عليه **باب ميراث المجوس** هذا هو الباب الثاني

إذا م

ثمانية ج

في

في السبب الثاني وهو الحمل بجهة ارثه وانما اسنده الى المجوس
لان ذلك لا يقع الا بينهم غالبا لانهم يجوزون نكاح المحارم وربما
اسلموا بعد ذلك وترافعوا الينا وقد يتفق في المسلمين نادرا
بغلط واشتباه **قال** اذا تزوج المجوسي بنته ثم مات وتحاكموا الينا
ورثناها بالبنوه ولا نورثها بالنكاح اي بلا خلاف لبطلانه **قال**
فان ولدت له بنته بنتا فهي بنته وبنت بنته وهي اخت امها من ابيها
فاذا ماتت هذه البنت ورثتها امها بالامومه ولم ترث بالاخوه
واذا ماتت الام ورثتها بالبنوه اذا اجتمع في الشخص قرابتان
ورث باقواهما فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما عند
الانفراد فورث باقواهما ولم يورث بهما كالاخت للاب والام
لا ترث بالقرابتين معا اي لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام اجتماعا والقوه بان يحجب احدهما الاخرى حجب
حرمان او نقصان او لا تحجب اصلا والاخرى قد تحجب او تكون
اقل حجبا اي تحجب كل واحد لكن حجب احداهما اقل فهذه ثلاث صور
فالاول كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد
بنتا ثم يموت فترثه بالبنتيه وتسقط الاخوه للام لان ولد الام
لا يرث مع البنت فهذه الصوره حجب حرمان ومن صور حجب

النقصان ان ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا ويموت فتلد خلف
بنتين احدهما زوج فلها ثلثا ما ترك ولا عبرة بالزوجية لان
البنت تحجب الزوجية من الربع الى الثمن **والثاني** كمثال
المصنف وهي ام واخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا فالبنت الثانية
بنت الاولى واختها من ابيها فترث الاولى من الثانية بالامومة
دون الاخوة لان الام لا تحجب حرمانا اصلا والاخت قد تحجب
والثالث كام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد
ولدا فالاولى ام ام الولد واخته لابيه فيكون الارث بالجدودة
لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام واما الاخت فتحجب باجماع
كما سبق وقيل يرث بهما لانهما سببان يورث بكل واحد عند
الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام
ففي مثال المصنف ترث النصف بالبنتية والباقي بالاختية وبهذا
قال ابو حنيفة واحمد ونحا اليه ابن الحداد في الانتصار والجرجاني
في المعاياة واغرب فحكى الخلاف قولين وقد بان الثاني انما هو
من تخريج ابن سريج وهذا اذا ماتت الكبرى اولا فلو ماتت
الصغرى اولا فللكبرى امها واختها لابيها فلها الثلث
بالامومة وتسقط الاخوة قطعا ولم يخرج ابن سريج هنا الارث

بهما والفرق ان الاخت لم ترث بالعصوبة وهنا لو ورثت
جمعت بين فرضين وهو ممتنع وعن احتمال اخر ان لها النصف
مع البنت **قال** واذا تزوج امه ثم ماتت ورثته بالامومة
اي ولا التفات الى الزوجية لبطلان النكاح **قال** واذا خلف
اما هي اخته واختا اخرى كان للام الثلث ولم يحجبها لكونها اختا
مع الاخت الاخرى هذه المسألة ان يطأ بنته فتلد ولدا ثم يموت اعني
الولد فهذه البنت هي امه واخته لابيه وقوله كان للام الثلث الى
اخره يريد ان الام ترث الثلث بتمامه ولا تحجب نفسها بكونها
اختا مع الاخت الاخرى من الثلث الى السدس اذ الاختية
لا تفيدها زيادة في الارث فلا تفيدها نقصا

باب ميراث ولد الزنا

اي وميراث ولد الملاعنة هذا هو
الباب الثالث في السبب الثالث وهو الجهل بنسب القريب
قال اذا اتت المرأة بولدين توأمين من زنا توارثا بقرابة الام
دون قرابة الاب وولد الزنا لا يرث من ابيه ولا الاب منه لعدم ثبوت
النسب شرعا ويرث من امه وترث منه لتيقن ثبوت النسب
بينهما لانه جزء منها وهو اجماع فاذا اتت بولدين من الزنا توارثا
بقرابة الام فيرث كل واحد من الاخر السدس لكونه اخا لامه

ولا يتوارثان من جهة الاب لانقطاع النسب بينهما من جهته
ولا فرق في ذلك بين ان يكونا توءمين ام لا لكن بينهما اذا كانا
توءمين وجه حكاه الخاطي وصاحب الحاوي انهما يتوارثان
باخوة الابوين قال في زيادة الروضة وهذا الوجه غلط فاحش
قال الامام ولو علقت بتوءمين من واطئ بشبهة ثم جهل
الواطئ توارثا باخوة الابوين بلا خلاف قال وكذلك
اذا كانا توءمين في نكاح ونفاهما الزوج باللعان اي فيتوارثان
بقرابة الام دون قرابة الاب لكن لنا هنا وجه قوي انهما
يتوارثان بقرابة الاب وبه قال مالك لان اللعان انما يؤثر
في حق المتلاعنين دون غيرهما واذا قلنا بالاول فلا عصبة
للولد المنفي الا من صلبه او من جهة الولاء بان يكون عتيقا او
ام عتيقة فيثبت الولاء لمولاها عليه قال واذا نفى رجل
ولده باللعان انتفى عن نسبه لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي
الله عنه ان رجلا لاعن زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال
فاذا مات احدهما لم يرثه الاخر اي لانقطاع النسب بينهما
قال ويرث من الولد اي المنفي باللعان امه الثلث ان لم

يكن له اخوة منها فان كان له اخوان منها فصاعدا ورثت السدس
وكان للاخوين الثلث لانهما من الام والباقي لبيت المال الاصل في
ذلك ما رواه مسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امراة عويمر
كانت حاملا حين لاعنها زوجها وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت
السنة ان يرثها وترث ما فرض لها باب ميراث الغرقى
والهدمى اي وما في معناهما هذا هو الباب الرابع في السبب الرابع
وهو الجهل بوجوده وحياته وهو على نوعين جهل يوجب حرمان الارث
وهو ما ذكره المصنف في هذا الباب وجهل يوجب التوقف في
الارث ولم يتعرض المصنف لهذا القسم وذلك ميراث المفقود
والاسير المنقطع خبره وسنتعرض اليه بعد الفراغ من كلام المصنف
قال اذا مات اثنان اي متوارثان او اكثر تحت هدم او قتلوا
في حرب او غرقوا ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فانهما لا يتوارثان بل
يكون مال كل منهم لورثته قال الرافعي رضي الله عنه اذا مات المتوارثان
بغرق او حريق او تحت هدم او في بلاد غربة او جميعا مقتولين في معركة
فله صور خمس احداها ان يعرف تلاحق موتهما وعين السابق منهما
وحكمهما بين الثانية ان يعلم سبق موت احدهما على التعيين ثم
يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين او يصطلحا الورثة لان التذكر غير

مايدرس منه **الثالثة** ان نعلم التلاحق ولكن لا نعلم عين السابق منهما
الرابعة ان نعلم وقوع الموتين معا **الخامسة** ان لا نعلم شيئا من
الاحتمالات ماتا معا ففي هذه الصور الثلاث لا يرث احدهما من
صاحبه بل يجعل مال كل واحد منهما للباقي من ورثته لا ما الاثنين استحقاق
واحد منهما ولا يا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم وان ورثنا كلا
من صاحبه تيقنا الخطا لانهما ان ماتا معا فتقديم توريث ميت من
ميت وان ماتا على الترتيب فتقدير توريث من تقدم موته على من تاخر
موته وقد دخلت هذه الاقسام الثلاثة في كلام المصنف ولم يدر
ايهما مات قبل صاحبه وخرج القسمان الاولان **قال مثاله**
امراة وزوجها وثلاثة بنين لها غرقوا جميعا وللزوج امراة اخرى
وللمراة ابن من زوج اخر فللمراة الحية من زوجها الربع وما يبقى
لعصبته ولابن المراة الميتة جميع ما خلفته المراة ولهم من ميراث كل
واحد من اخوته الثلاثة السدس اي لانه اخوهم لامهم ويبقى الباقي
لعصبتهم وهذا واضح بين **النوع الثاني** الذي لم يتعرض له
المصنف المفقود اذا انقطع خبره وجهل حاله في سفر او حضر
في قتال او عند انكسار سفينة او غيرها وله مال وفي معناه
الاسير الذي انقطع خبره فان قامت بينة على موته قسم ميراثه

والا فوجهان احدهما انه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله اذ الاصل حياته
معلومة لاختلاف اعمار الناس واصحهما وبه قطع الاكثرون
انه اذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها اجتهد
القاضي وحكم بموته ويقسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند
الجمهور وفي وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة وعن ابي حنيفة ومالك
تقديرها بمائة وعشرين سنة والصحيح الاول ويكفي ما يغلب على
الظن انه لا يبقى اليه ولا يشترط القطع بانه لا يعيش اكثر منها على
الصحيح وقيل يشترط قال في الروضة ويجوز ان يراد بهذا القطع
غلبة الظن ثم انا ننظر الى من يرثه حين الحكم الحاكم بموته ولا
يرث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز ان يكون موت المفقود
بين موته وبين حكم الحاكم كذا جزم به الشيخان وفي البسيط اذا
حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحياء قبيل الحكم وهو ظاهر فان
الحكم بموته يقتضي تقدم الموت على الحكم والارث مرتب على الموت
فينبغي ان يكون قبله ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته نظر
ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى يتبين انه كان عند
موت القريب حيا او ميتا وان كان له وارث غير المفقود توقفنا
في نصيب المفقود واخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالاسوا

فمن سقط منهم بالمفقود لا يعطي شيا حتي يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه في حياته وموته يعطي نصيبه **مثاله** زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون علي تقدير حياة الزوج المسالة من سبعة وكلا شي للعم وعلي تقدير موته المسالة من ثلاثة واذا اضربت ثلاثة في سبعة يكون احدا وعشرين للاختين من مسالة الحياة اربعة مضروبة في مسالة الموت وهي ثلاثة يكون اثني عشر والباقي موقوف فان ظهر حياته اخذ وان ظهر موته فاضرب نصيب الاختين من مسالة الموت وهو اثنان في مسالة الحياة وهي سبعة يكن اربعة عشر وللعم واحد في سبعة بسبعة

باب ميراث الحمل

هذا هو الباب الخامس في السبب الخامس وهو الشك في وجوده مع الشك في ذكورته وانوثته وهذا الباب في غالب النسخ مذكور بعد باب الولاء وفي بعضها مذكور هنا وهو الانسب **قال** اذا مات انسان وخلف حملا وورثة غيره وطلبوا الميراث نظرت فان كان الوارث ممن يحجب اي بذلك الحمل ولو علي تقدير ذكوريته حجب حرمان كالاخ او العم اي مع زوجة حامل فانه لا يدفع الي الاخ او العم شي لانه ان كان الحمل ذكرا كان الاخ والعم ساقطين

موقع السوال انفصال ... وهو حنيف ... [illegible] ... الاول وولادة ... حاشية الاستفراد ... [illegible]

قال او ممن لا يحجب ولكن لا ينقص نصيبه كالابن والبنت فانه لا يدفع اليه شي من الميراث اي لعدم العلم بمقدار نصيبه بنا علي ان اقصي عدد الحمل لا ينضبط وهو الاصح لانه وجد خمسة في بطن واثني عشر في بطن كما حكاه الشيخان وحكي الماوردي انه وجد سبعة في بطن وان من اخبره ذكر انه صارع احدهم فصرعه فكان يعيره به ويقال صرعك سبعة رجل وفي مطلب ابن الرفعة ذكر القاضي الحسين عن محمد ابن الهيثم ان بعض السلاطين ببغداد اتت زوجته باربعين ولدا في بطن كل واحد منهم مثل الاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد انتهي ويبعد كل البعد صحة هذا اذ لو وقع لتوفرت الدواعي علي نقله وحكاه المورخون في كتبهم والثاني ان اقصي الحمل اربعة فعلي هذا الوجه يمكن الان ان يدفع الي الابن الخمس او خمس الباقي ان كان صاحب فرض وعلي هذا هل يمكن هذا الابن من التصرف اليه حيث قلنا من التصرف ومن النصرف فيه وجهان اصحهما نعم والامام يدفع اليهم والثاني المنع لانه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج الي الاسترداد والحاكم وان كان يلي امر الاطفال فلا يلي امر الاجنة فلا يمكن حملها جري علي النسخة **قال** وان كان ممن له فرض ولا يحجب عنه كالربع للزوجة

فان قيل اربعة علي الولاد في بطن واحد من هم ... هم يهود عموا ... بنوا الشد السلمي

قوله الخمس اي اذا انكشف الاضطراب لنعلم ما يقع فيها من رق او خنثي ... اوخمس الباقي اي اذا كانت الام وارثة فانها تاخذ فرضها ثم يأخذ الابن الموجود خمس الباقي

فعايلا اي ان امكن العول كزوج وابوين وزوجة حامل
فيدفع الى الزوج الربع عايلا والى الابوين سدسان عايلان
لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فاكثر قال والثمن للزوجة عايلا
اي ان امكن العول كزوجة حامل وابوين يدفع الى الزوجة الثمن عايلا
والى الابوين سدسان عايلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتين ويوقف
الباقي للحمل واهمل المصنف ما اذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل
المرتقب لوضوحه فانه يوقف المال الى ان ينفصل قال فان وضعته
لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث وان كان لستة اشهر ثم
بين كلام المصنف فان فيه بعض ايهام فاقول انما يرث الحمل بشرطين
احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فاذا كان الحمل منه وانفصل لما
بين ستة وبين اكثر مدة الحمل ورث لثبوت نسبه وهذا هو معنى
قوله وان كان لستة اشهر الى تمام اربع سنين الى اخره وان انفصل
لما بعد ذلك لم يرث وان كان من غيره اي من غير الميت كما اذا كانت
امه حاملا وابوه ميت او محجوب برق وباقي بعدها وكذا زوجة
ابنه او اخيه وجد نظر ان لم يكن لها زوج يطاها فالحكم كما لو كان
الحمل منه وان كان لها زوج يطاها فان انفصل قبل تمام ستة اشهر من
وقت الموت فقد علم وجوده حينئذ وان انفصل لستة اشهر فاكثر

لم يرث لاحتمال ان العلوق حصل بعده الا ان يعترف جميع الورثة
بوجوده عند الموت وينبغي ان يمسك الزوج عن الوطء حتى يظهر
الحال ولا يحرم الوطء نقله الشيخان عن الامام واقراه وقول المصنف
وان وضعته لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث ظاهر لعدم
لحوق النسب بالميت وقول بعض الشراح انه سهو وصوابه فان وضعته
لدون ستة اشهر من حين الموت ورث هو السهو فان كلام المصنف
صحيح كما قررناه لكن يرد على كلام المصنف صورة وهي ما اذا اعتق
موطوءة ثم تزوجها ثم مات فاتت بولد لدون ستة اشهر من حين
النكاح فان نسبه ثابت من الفراش الاول ويرث قال اذا انفصل
وفيه حياة مستقرة هذا هو الشرط الثاني وهو ان ينفصل حيا فان
انفصل ميتا فكأن لا حمل سواء كان يتحرك في البطن ام لا وسواء انفصل
ميتا بنفسه ام بجناية وان كانت بجناية توجب الغرة وتصرف الغرة
الى ورثة الجنين لان ايجاب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة الا على
الى قول الاصحاب الغرة انما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ
الجنين لها ونقل عن ان يكون وجوب الغرة بتقدير الحيوة
فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط تغليظا فتقدر في توريث
الغرة فقط قال ويتبين ذلك بان يصيح او يتحرك اي اذا

يبكي او يعطس او يتثاوب او يمتص الثدي لدلالتها على الحياة وقد
روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث وصلي عليه
والاستهلال هو الصياح وقال جمع من العلماء منهم الامام مالك رضي الله عنه
لا تثبت من الاحكام الا به ولا يقوم غيره مقامه قال فان خرج بعضه
متحركا ثم مات قبل انفصال جميعه لم يرث على المذهب الذي عليه الجمهور
وعن القفال وغيره انه يرث قال وان مات بعد انفصاله ورث
اي ونصيبه لورثته باب الولاء هذا شروع في بيان السبب
الثالث من الاسباب التي يتوارث بها وهو الولاء وهو بفتح الواو
والمد مشتق من الولاية بفتح الواو او الولي وهو القرب لانه
والمعتق كاحد قرابته او لانه ينسب بالاعتاق اليه كانتساب
القريب لقريبه وشرعا عصوبة متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها
المعتق ويلي امر النكاح ويعقل والمراد به الاعتاق لا غيره
وسببه زوال الملك عن رقيق بالحرية فمن اعتق عبدا له او امة
على اي جهة كان من تنجيز او تعليق بصفة او استيلاد او اكتتابة
او ملك قريبه فعتق وكذا لو باع عبده نفسه ثبت له عليه الولاء ولما
كان الولاء مؤخرا شرعا اخره المصنف وضعا قال اذا مات العبد
المعتق ولم يترك رحما اي اقاربا وارثين فالمولاه المعتق للحديث

الثالث اول الباب الولاء لحمة كلحمة النسب وانما اخر الولاء عن
النسب لما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال
اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان
كفرك فهو شر له وخير لك قال فما امر ميراثه قال ان ترك عصبة
فالعصبة احق والا فالولاء لك ويرشد اليه حديث الولاء لحمة
كلحمة النسب شبهه به والمشبه دون المشبه به وايضا فان
النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية ووجوب
النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها بخلاف
الولاء فان كان للميت عصبة من النسب لم يرث المعتق لما تقدم
تابل قوله لمولاه المعتق يجوز فيه اي في المعتق الحركات
الثلاث الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو المعتق
والنصب على تقدير اعني والجر على انه عطف بيان للمولى وانما
قال لمولاه المعتق لاشتراك المولى بين العتيق والمعتق
قال ولا فرق بين ان يكون المولى رجلا او امراة لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق
موجود من الرجل والمراة فاستويا في الارث لانه صلى الله عليه
وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها رواه ابن ماجه والنسائي

وقال ارسلان هو الصواب **تنبيه** ولذلك اذا كان له ذو فرض فما بقي
يكون للمولي **مثاله** ترك بنتا ومولا للبنت النصف والباقي للمولي
فان لم يكن المولي موجودا كان الميراث لعصبته الذكور دون الاناث
انما كان كذلك لان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخي النسب
ورث الذكور دون الاناث الا ترى ان ابن الاخ والعم وبنيهما يرثون
دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولي ان
لا ترث لانها ابعد منهن وكلام المصنف كالصريح في ان الولا يثبت للعصبة
في حياة المعتق بل انما يثبت بعد موته قال البلقيني وليس كذلك فالولا
ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص للام في المسلم يعتق
عبدا نصرانيا ويموت في حياة المعتق وله اولاد ذكور نصارا على دين
العتيق انهم يرثونه ان كان ابو المعتق حيا وهو مذكور في الروضة
واصلها في الدوريات في باب الوصايا ولو لم يثبت لهم الولا الا بعد
موته لم يرثوا وقال السبكي تلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما
انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه
والثاني يكون الا بعد موته لا بطريق الانتقال الذي هو الارث
تنبيه الاقرب فالاقرب **مثاله** اذا كان للمولا ابن وبنت كان
الميراث للابن دون البنت وان كان له اب وابن كان الولا للابن

دون

دون الاب واذا كان له اخ وجد كان الاخ اولي من الجد في اصح
القولين اي وهذا خلاف النسب لان الاخ ابن ابي المعتق والجد ابو
ابيه والبنوة اقوى في العصوبة وانما تركنا هذا القياس في النسب
لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد والقول الثاني
انهما متساويان كالنسب لاستوائهما في القرب والعصوبة فان قلنا
يتساويان ففي طريقان احدهما فيه وجهان احدهما للجد ما هو
خير له من المقاسمة وثلث جميع المال على ما سبق في النسب واصحهما
انه يقاسم الاخ ابدا لانه لا مدخل للفرض والتقدير في الولا
والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور القطع بالمقاسمة
ابدا واذا قلنا بتقديم الاخ على الجد فابن الاخ مقدم ايضا كالابن
الابن والقولان في الاخ والجد يجريان في العم مع ابي الجد والخلاف
ان الجد اولي من العم **تنبيه** تمثيله بالابن والبنت لا يحسن
لوجهين الاول انه قد ذكر اولا ان الارث لعصبة المولي الذكور
دون الاناث فعلم ان البنت غير وارثة الثاني لا يصح ان يتوهم
ان الابن اقرب من البنت وانما عصبته اقوى **تنبيه** واذا كان
له ابنا عم احدهما اخ لام فهو اولي اي على المذهب المنصوص خلافا
لما في النسب فان الاصح هناك ان الاخ للام ياخذ السدس والباقي

بينهما بالعصوبة والفرق ان الاخ من الام في النسب يرث فاعطي
فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة وفي الولا لا يرث بالفرض فيخرج
من يدلي بقرابة الام ومن المسايل التي خالف الولا فيها النسب لو
اجتمع مع جد المعتق اخوة لابوين واخوة لاب وقلنا بان
جد المعتق يقاسم اخوة المعتق فلا تعد الاخوة من الاب
على الجد على الاصح بل الجد والاخوة من الابوين يقتسمون
بخلاف النسب والفرق ان اخوة الاب قد ياخذون شيا في
النسب كما اذا كان معهم اخت لابوين فقط وهاهنا لا يمكن
صرف شي الى ولد الاب اصلا لانه لا يرث بالولا الا الذكور
ولا شي للاخ من الاب مع الاخ من الابوين فيبعد ان يدخل في
القسمة من لا ياخذ شيا بحاله قال واذا اعتق رجل عبدا
ومات الرجل وخلف ابنين ثم مات احد الابنين وخلف ابنا ثم
مات المعتق كان المال للابن السيد دون ابن ابنه وهذا
معنى قوله الولا للكبر بضم الكاف اي الكبير في الدرجة
والقرب اذ يستحيل ارادة كبير السن فانه لا فرق بين الصغير
والكبير وهذه اللفظة مروية عن جماعة من الصحابة والتابعين
منهم عمر وعثمان رضي الله عنهما وفي شرح الرشيدي ما يقتضي

انها

انها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ المتن وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم والصواب ما ذكرناه قال واذا
عتق رجل امته متزوجة بعبد فاولدها كان الولد حرا
ويكون ولاه لمولا امه فان اعتق ابوه انجر الولا الى موالي
ابيه لما بين ولا المعتق وكيفيته اراد ان يشرع في بيان معتق
الاصول عند انتفا العتق فنقول من لم يمسه رق في نفسه
بل كان حر الاصل ثبت عليه الولا لمعتق الاصول وحينيذ
فابواه اما ان يكونا حرين او عبدين او عتيقين او احدهما
عتيقا والاخر عبدا او احدهما حر الاصل والاخر عبد فهذه
خمسة اقسام وقد نبه المصنف عليها بذكر امثلتها الاول
ما اذا كان الاب عبدا والام معتقة وهو ما ذكره المصنف
فالمولود بينهما حر الاصل تبعا لامه وولاه لموالي امه لانه
المنعم عليه فانه اعتق باعتاق امه فاذا عتق ابوه انجر
الولا الى موالي ابيه لان الولا فرع النسب الى الاباء دون الامهات
وانما يثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد
الى موضعه وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة ومعنى الانجرار

ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر الولا الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال خلافا لابن عباس فانه قال يرجع وقد تضمن مثال المصنف ما اذا تزوج عتيق بعتيقه وعتيق بامه فان الولا يكون لموالي الاب مستقرا عليهم ويتصور ان يكون الولد حر والام امه فيما اذا غر بحرية امه فنكحها ووطيها على ظن الحرية او وطي امة الغير على ظن انها زوجته الحره

قال واذا تزوج عبد بامه فاتت بولد كان مملوكا لموالي الام فان اعتق المولى الامه وولدها كان له عليهما الولا انما ثبت الولا على الولد لكونه معتقا له لا لكونه معتق امه فلو فرضنا انه باع الولد او وهبه فاعتقه المشتري او المتهب كان ولاوه لمعتقه لا له فان تزوج عتيق بامة فالحكم كذلك لكون الولد رقيقا ايضا **قال** فان عتق الاب لم ينجر الولا الى مواليه اي لان السيد باشر عتق الولد فلا ينجر من مواليه الى موالي ابيه بلا خلاف والعلة في ذلك انه ولد مسه الرق ثم ناله العتق وقد انعم المعتق عليه بالعتق فكان احق بولايه ممن انعم على ابيه وخالف ما قبلها فان

ثم على العم والاخ ثم على الجد فتقدم المنع على الاب لان البت البر والولا نوع للثبت **قال** وان كانت حاملا حين العتق فولدت لدون ستة اشهر من يوم الاعتاق تبعا للام اي لتحقق وجوده عند العتق فكان ولاوه لمعتق الام لانه المباشر لعتقه **قال** ولا ينجر عنه الولا اي لان ولا المباشر مقدم **قال** وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من حين العتق اي ولم يفارقها الزوج ثبت الولا عليه لموالي امه فاذا اعتق ابوه انجر الولا الى مواليه لانا لم نحقق وجوده يوم اعتاق الام وهذا الحكم نقله الشيخان عن المهذب واقراه **قال** فلو كان الزوج ابانها بالطلاق ثم اعتقت واتت بولد لاربع سنين من حين الفرقة لحقه به وكان الولا لموالي الام واذا اعتق الاب لم ينجر الولا هذه الصورة احدها في كلام الرافعي ولا غيره وانما ذكر الرافعي ما اذا اتت به لاكثر من اربع سنين من يوم الفراق وجزم بان الولد منفي عن الزوج وولاوه لمعتق الام ابدا وان اتت به لاقل من اربع سنين فالولد يلحق بالزوج وولاوه لمعتق الام فاذا اعتق الاب ففي انجرار الولا الى معتقه قولان احدهما لا ينجر لانا جعلناه موجودا يوم الاعتاق لثبوت النسب من الزوج فيكون عتقه بالمباشرة والثاني يجعل حادثا بعد عتق الام ويخالف

النسب فاما النسبة بمجرد الامكان انتهى وجرى عليه في الروضة اذا
علمت ذلك عرفت ان جزم المصنف بعدم الانجرار فيه نظر ظاهر واما
لحوقه به لاربع سنين فهو ما اطلقه الشافعي والاصحاب واعترضه صاحب
التهذيب فقال اذا الحق الولد الذي اتت به لاربع سنين من وقت
الطلاق لزم ان يكون مدة الحمل اكثر من اربع سنين لتقدمه العلوق
على الطلاق فينبغي ان يقال من وقت امكان العلوق قبل الفراق
قال الرافعي وهذا قويم وفي اطلاقهم تساهل قال في الصغير انه
الحق قال في المطلب بعد ايراده كلام الرافعي الاول وفي هذا
تساهل ايضا لان الطلاق قد يقع مع الانزال بالتنجيز اتفاقا
او بالتعليق وفي هذه الصورة يصح ما قاله الشافعي والاصحاب دون
ما قاله المعترض فظهر حينئذ ان لما قاله الشافعي محلا صحيحا
وكذلك لما قاله المعترض وهو ما عدا ما فرضناه فليتنزل كل من
اللفظين المطلقين على ما يقتضي صحته انتهى قال واذا كان الاب
حر الاصل والام معتقة لم يثبت الولا على الولد اي على الاصح لان
الانتساب الى الاب وهو مستقل لا ولا عليه فالولد مثله وايضا فان
ظهور الحرية على الاب يسقط ولا موالي الام فاصالة الحرية اولى
بالاسقاط والوجه الثاني يثبت عليه وفي وجه ثالث ان كانت حرية الاب

حريه

متيقنة بان كان عربيا معلوم النسب فلا يثبت وان كانت غير متيقنة
بان كانت مبنية على ظاهر الدار او ان الاصل في الناس الحرية فنعم
لضعف حرية الاب قال واذا كان الاب معتقا والام حرة
الاصل ففي ثبوت الولا على الولد وجهان اي الصحيح ثبوته عليه
لموالي الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولا عليه لاحد تغليبا للحرية
كعكسه قال الرافعي وهو ضعيف وهذا التصوير والذي قبله مثالان
لما اذا كان احدهما حرا والاخر عتيقا قال واذا تزوج عبد
معتقة فاتت بولد فلما بلغ وابن اشترى اباه عتق عليه ولا جر
نفسه عن موالي امه اذا اشترى الولد في مثال المصنف اباه عتق
عليه وثبت لهذا الولد على ابيه الولا لانه معتقه وعلى اخوته ان كان
له اخوة من ابيه لانه معتق ابيهم لكن لا يجر ولا نفسه من موالي الام
اليه بل يثبت ولاؤه لهم على الاصح في الشرحين والروضة ونقل عن
النص لان الانسان لا يكون له على نفسه ولا الا ترى ان العبد اذا
اشترى نفسه عتق ويكون الولا للسيد واذا تعذر الجر بقي
في موضعه قال واذا تزوج عبد بمعتقة فاتت بولد اي فانه
يثبت ولاؤه لموالي الام كما سبق فلما بلغ العبد ابتاع عبدا
فاعتقه ثبت له عليه الولا ثم ان هذا العبد اي الذي اعتقه الولد

اشترى ابا معتقه واعتقه فانه يجر الولا الذي على سيده من موالي امه
الى نفسه اي الى نفس العبد الذي اعتق الولد فيكون لهذا الولد
على عبده الولا اي لمباشرته عتقه ويكون لعبده عليه ولا بولايه
على ابيه وهما كالشريكين في النسب يرث كل واحد منهما عن صاحبه
اي كما يرث الاخوه والاخوات في النسب بعضهم من بعض لاشتراكهم
في جهة الميراث قال واذا تزوج حر بمعتقه فاولدها ولدا وابوا
الحر معتقان فقد اجتمع في حق هذا الولد موالي امه وموالي ام
ابيه وموالي ابي ابيه فالولا لموالي جده اي ابي ابيه لان جهة
الابوه مقدمه على جهة الامومه قال ثم لعصبته اي عصبته من
له الولا ثم لبيت المال ولا يرجع لموالي امه ولا الى موالي ام ابيه
لان بيت المال عصبه لموالي جده اذا لم يكن عصبه من جهة النسب
والولا هذا مقرر ومبين لمعنى الانجرار وقد سبق بيانه قال
واذا ترك موالي امه وموالي ام ابيه وجده مملوك فالولا لموالي
امه في اظهر الوجهين صورة المسئلة ان عبدا تزوج بمعتقه وابوه
رقيق وامه معتقة فاولدها ولدا فانه يكون ولاوه لموالي امه او
لموالي ام ابيه في المسئلة وجهان رجح المصنف الاول والاكثرون على
خلافه وهو ان موالي ام الاب اولى لادلائها بالابوه بلا تغير كلام م

الشخص الحر به فانها جزما بنفس جهة الابوه في الولا مطلقا
لكن ابن الصباغ في الشامل ذكر خلافا في هذه المسئله وعباره
الشامل اذا ترك مولا امه ومولى ام ابيه وجده مملوك قال
اصحابنا مولا ام ابيه اولى ثم قال وكان بعض اصحابنا يقول
مولى امه اولى وهذه العباره مشعره بضعف هذا القول
قال واذا تزوج عبد بمعتقه فاولدها بنتين فاشترتا اباها
عتق عليهما وجرت كل واحده الى نفسها نصف الولاء على
اختها اي لانها معتقه نصف ابيها وقد ذكر المصنف هنا مسايل
حسابيه متفرعه على ثبوت الولاء وسنوردها من غير فصل
يغاير وانما فصلت بين كلام المصنف وغيره بدايره صغيره
فان غالبها واضح غير محتاج الى زياده بيان فاقتصر على
كلام المصنف فيها غالبا من غير زياده • ويبقى لموالي الام على
كل واحده نصف الولا اي بناء على الاصح لان الانسان لا يكون له
في نفسه ولاء • فان مات الاب اي قبلهما كان ماله لهما
الثلثان بالبنوه والثلث بالولاء اي وحينئذ يكمل لكل واحده
نصف المال الثلث بالفرض والسدس بالولاء فالمسئله من اثنين •
فان ماتت احداهما بعد الاب كان لاختها النصف بالنسب

والربع بالولا ويكون الربع لموالي الام اي لسبوتي بعض الولا عليها لهم ●
فان مات احداها قبل الاب كان مالها لهم وهذا لا اشكال فيه
فان مات بعده كان للبنت الباقي النصف بالنسب والربع بالولا
اي ولا المباشر والربع الباقي لموالي الاب وبقي الربع لموالي الام وهذه
واضح ● وان اشترى احدها اي احدى البنتين اباها كان لها الولا على
ابيها واخواتها ولا اخرى وكان عليها الولا لموالي امها اي بنا على ما سبق ان
الشخص لا يجر ولا نفسه ● ابنتان اشتريا اباها فعتق عليهما فثبت لها
عليه الولا بالمباشرة وثبت لكل واحدة على اختها الولا لانها
معتقة نصف ابيها ثم اشترت احداهما والاب الجد اي
فقد ثبت له ولا بثبته الولا على الجد فقط بالمباشرة ●
فمات الاب كان المال بين ابنتيه وابيه اي فالمسألة
ستة اربعة للبنتين وسهمان للاب ● فان مات الجد
بعد ذلك كان ماله لابني ابيه لاحداهما وهي التي اشترته
مع ابيها ابيه وللاخرى خمسه اي لانه اذا مات
الجد وترك ابنتي ابنه احداهما مولاته بعتقه نصفه
وهذا مع اختها مولاة ابيه المعتق نصفه للاخر
فلهما الثلثان بالفرض والثلث بالولا فالمسألة ثلثه فالثلثان

لهما بالفرض

بالفرض وسهم بالولا بينهما ارباعا فتقسم الكسر على مخرج الربع فاضرب
اربعة في اصل المسألة وهو ثلاثة تكن اثني عشر لكل واحدة اربعة بالفرض
وللمعتقة نصفه سهمان بولا المباشر ولها سهم اخر لكونها مولاة ابنه
الذي اعتق نصفه فكمل لها سبعة وللاخرى سهم بالولا لكونها مولاة
ابنه فكمل لها خمسة ● ثلاث بنات حرائر لهن ابوان واخ
مالك فاشترت الكبرى والوسطى اباها فعتق عليهما ثم اشترت
الكبرى والصغرى والاب اخاها فعتق ثلثه على ابيه بالملك لكونه
وعالم ولم يقوم الباقي عليه لاعساره اي والفرض انه معسر ●
ما عتق اخناه اي فثبت لها وللاب عليه الولا اثلاثا ثم اشترى
الاب والابن والبنات الام فعتق نصيب اولادها ولم يقوم الباقي
عليهم لكونهم معسرين ثم اعتق نصيبه اي فثبت الولا عليها لجميعهم
فاذا مات الاب اولا ورثه اولاده وحده بالنسب دون امهم لانها
بانت منه حين ملكها جزا منها اي فالمال بين الاولاد على خمسه
للابن سهمان ولكل بنت سهم ● فاذا مات الابن بعد ذلك ورثت الام
السدس والاخوات الثلثين بالفرض وبقي السدس ثلثاه
للكبرى والصغرى لانهما اعتقا ثلثه وبقي ثلث السدس لموالي
الاب وهم الكبرى والوسطى وتصح المسألة من ... وثلاثين اي لان

اصل المسئلة من ستة اسهم للام واربعة للاخوات لا يصح عليهن ولا
يوافق والباقي سهم على ثلاثة لا يصح ايضا ولا يوافق فحفظ احدى
الثلاثتين واضربها في ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة وللاخوات اثني
عشر بالفرض لكل واحد اربعة يبقى ثلاثة للكبرى سهم وللصغرى سهم
لانهما معتقتا الثلث يبقى سهم نصيب الاب لو كان حيا لحيث مات يكون
لمعتقه وهما ابنتاه الكبرى والوسطى وسهم على اثنين لا يصح ولا يوافق
فاضرب اثنين في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح للام ستة وللاخوات
بالفرض اربعة وعشرين لكل واحد ثمانية وللكبرى والصغرى اربعة
اسهم لكونهما معتقتا الثلث لكل واحد سهمان فكمل لكل واحد عشرة
اسهم والسهمان الباقيان للكبرى والوسطى لكونهما مولاتي المولى
فحصل للكبرى احد عشر سهما ثمانية بالفرض واثنان بولاء المباشرة وسهم
لكونها مولاة المولى وحصل للصغرى عشرة ثمانية بالفرض واثنان بولاء المباشرة
وحصل للوسطى تسعة ثمانية بالفرض وسهم لكونها مولاة المولاة فاذا ماتت
الام فللبنات الثلثان بالنسب وثلاثة اخماس الثلث الباقي بالولاء
ويبقى خمسان احدهما لموالي الاب اي وهما الكبرى والوسطى وتصح
المسئلة من تسعين اي لان اصلها من ثلاثة سهمان للبنات وهن ثلاثة
لا يصح ولا يوافق والباقي وهو سهم لمعتقيها وهم خمسة لا يصح ولا

يوافق

يوافق فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم اضرب الحاصل في اصل المسئلة
تبلغ خمسة واربعين للبنات ثلاثون بالفرض لكل واحد عشرة وللبنات تسعة
بالولاء لكونهن اعتقن ثلاثة اخماسها فاخذن ثلاثة اخماس الباقي
وهي تسعة فحصل لكل واحد ثلاثة عشر بالفرض والولاء والخمسان الباقيان
وهما ستة للابن والاب لو كانا حيين لحيث ماتا يكون لمعتقها ومعتق
الاب الكبرى والوسطى تنصيفا لهما ومعتق الابن الكبرى والصغرى
والاب فنصيب الاب ثلاثة للوسطى والكبرى وهما اثنان لا يصح عليهما
ولا يوافق فاضرب اثنين في خمسة واربعين تبلغ تسعين ومنها تصح
للبنات بالفرض ستون لكل واحد عشرون وللبنات بولاء المباشرة ثمانية
عشر لكل واحد ستة وللوسطى مثلها وللكبرى سهمان ايضا لكونهما
معتقتي ثلث الابن الذي هو معتق خمس الام وللصغرى سهمان كذلك
فحصل للكبرى احد وثلاثون وللصغرى ثمانية وعشرون وبقي سهمان
نصيب الاب لو كان حيا لكونه معتق ثلث الابن وحيث هو ميت
فينتقل الى معتقه وهما الكبرى والوسطى للكبرى سهم وللوسطى سهم فحصل
للكبرى اثنان وثلاثون سهما عشرون بالفرض وستة بولاء المباشرة
وخمسة لكونها معتقة المعتق وسهم لكونها معتقة معتق المعتق وحصل
للوسطى ثلاثون سهما عشرون بالفرض وستة بولاء المباشرة وثلاثة لكونها

معتقة المعتق وسهم واحد لكونها معتقة معتق المعتق وكمل للصغرى
ثمانية وعشرون عشرون بالفرض وثمانية بولا المباشرة وسهمان لكونها
معتقة المعتق ٥ ابن وبنت اشتريا اباهما اي فعتق عليهما ٥ اشترى
الاب عبدا واعتقه اي فعتق ثلث لكل واحد من الابن والبنت
على الاب ولا المباشرة وثلث لكل منهما على الاخر الولا لكونه معتق
معتق ابيه وثلث لهما الولا على العبد ايضا لكونهما معتقا معتق ٥
ثم مات الاب كان ماله لهما اي للابن والبنت بالنسب اي فالمسالة
من ثلاثة سهمان للابن وسهم للبنت ٥ ثم مات العبد كان ولا
مال الابن مولاه دون ابنته لان عصبة المعتق اي انما اختص الارث
به لان ارثه من جهة كونه عصبة المعتق لا لكونه معتق المعتق لانه
مع وجود عصبة المعتق لا ارث لمعتق المعتق فللبنت احرمت البنت
من الميراث ٥ وان مات الابن قبل الاب وترك بنتا فللبنت
النصف والباقي للاب اي فالمسالة من اثنين ٥ فان مات الاب
بعده فقد خلف بنتا وبنت ابن فللبنت النصف بالنسب ولبنت
الابن السدس ويبقى ثلث المال يكون نصفه للبنت بالولا ونصفه
لاخيها اي ان لو كان حيا وهي مولاة اخيها في النصف لان الولا
الذي ثبت على الاب ثبت على ابنه فترث بذلك نصف الباقي لانها

مولاه

مولاة المولا ويكون الباقي لبيت المال وتصح المسالة من اثنى عشر اي
لان اصل المسالة من ستة ثلاثة للبنت وسهم لبنت الابن بالفرض ويبقى
سهمان لمعتقيه وهما البنت والابن لو كان حيا فتاخذ البنت سهما
اخر ويبقى السهم الاخر الذي هو نصيب الابن فيعود الى البنت نصفه
لكونها معتقة نصف ابيه فانكسر على مخرج النصف فاضرب اثنين في
اصل المسالة وهو ستة يكن اثنى عشر ومنها تصح للبنت ستة بالفرض ولبنت
الابن سهمان بالفرض ~~ولبنت الابن سهمان بالفرض~~ ايضا وللبنت
سهمان ايضا لكونها معتقة نصفه وسهم اخر لكونها معتقة نصف الى معتق
الاخر والباقي وهو سهم لبيت المال فكمل للبنت تسعة اسهم ولبنت الابن
سهمان ولبيت المال سهم وصح وقول المصنف لانها مولاة المولا ليس
بجيد وصوابه لانها مولاة نصف ابيه ٥ اختان حرتان من اب وام او
وابواهما مملوكان فاشترت احداهما الاب والاخرى الام ثم مات
الاب والام اي معا او على التعاقب ولم يكن بينهما زوجية ٥ كان
لهما الثلثان بالنسب من مال كل واحد من الابوين والباقي من مال
كل واحد منهما للمعتقة فان ماتا على التعاقب والزوجية قائمة فان مات
الام اولا فالمسالة من اثنى عشر ثلاثة للزوج وثمانية للابنتين لكل واحدة
اربعة يبقى سهم واحد لمعتقها فيكمل لها خمسة اسهم وان مات الاب اولا

فالمسئلة من اربعة وعشرين ثلاثة للزوج وثلاثة عشر للبنتين والباقي وهو
خمسة اسهم لمعتق الاب فيكمل لها ثلاثة عشر سهما • فان ماتت احدى
البنتين الاختين ورثت الاخرى جميع مالها النصف بالنسب والباقي بالولا
اذا ماتت معتقة الام ورثت اختها جميع مالها النصف بالفرض والباقي
لكونها معتقة ابيها وهذا بالاطلاق فان ماتت معتقة الاب قبل معتقة الام
ورثها اختها النصف بالفرض والنصف بالولا على الصحيح بناء على الاصح في
ان من عليه الولا لموالي الام اذا اشترى اباه يبقى ولا ينجر لمولى امه
على حال ولا يسقط فان قلنا بالثاني انه يسقط فلا ولا لها على مشتريه
الاب تنبيه ما ذكره انما يكون اذا لم يتقدم شرى الام على شرى
الاب اما لو اشترت احداهما الاب ثم اشترت الاخرى الام
بعد عتق الاب لا يثبت لها الولا على اختها لان من كان ابوه حرا او
معتقا لا يثبت عليه الولا لموالي الام • وان اشتريا امهما ثم اشترت
الام اباهما واعتقته فماتت الام ثم مات الاب ثم احداهما كان للباقية
نصف مال الميتة بالنسب ونصف الباقي بالولا لانها مولاة نصف
مولاتها وذلك لان للام عليهما الولا باعتاقها اباهما فكل واحدة
مولى مولاه للاخرى في النصف والباقي لبيت المال في كلام المصنف
اجمال وبيان انه اذا اشترت الاختان امهما عتقت عليهما وثبت لها

الولا عليهما مباشرة فاذا اشترت الام اباهما واعتقته فقد ثبت لها
باعتاقها اياه الولا على بنتيها وحينئذ فاذا ماتت الام ورثها الاثنتان
بالفرض والولا فالمال بينهما نصفين ولا توارث بين الابوين لارتفاع
النكاح بملك اليمين فاذا مات الاب بعدها ورثه ابنتاه ايضا بالفرض
والولا لانهما معتقتا معتقه فالمال بينهما نصفين فان مات الاب اولا
كان للبنتين الثلثان والباقي للام واما الاختان فلكل واحدة منهما
الولا على الاخرى لانها معتقة معتق ابيها فمن ماتت منهما بعد الابوين
ورثت الاخرى النصف بالفرض ونصف الباقي بالولا لانها مولاة نصف
مولاتها وذلك لان للام عليهما الولا باعتاقها اباهما فكل واحدة مولاة
مولاة الاخرى في النصف والباقي لبيت المال فالمال على اربعة اسهم
ثلاثة للاخت وواحد لبيت المال • وان اشترت الام مع اجنبي اباها
ثم اعتقاه اي فثلث للاختين الولا على امهما وللاجنبي والام على الاب
وعليهما ثم مات الاب والام اي معا وعلى التعاقب فان ماتت الام
اولا فمالها للبنتين ثلثاه بالبنوة وباقيه بالولا فان مات الاب فلهما الثلثا
مال بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه • ثم ماتت احداهما ورثت
الاخرى النصف بالنسب والربع للاجنبي والربع الاخر كان للام
فتستحقه بولايتها اباها وهذه الباقية مولاة نصف الام فتاخذ نصف ذلك

والباقي لبيت المال ٥ اذا ماتت احدى البنتين بعد ابويها ورثت
الاخت الباقية النصف بالفرض والاجنبي الربع بالولا لانه معتق نصف ابيها
يبقى الربع الاخر وهو للام لو كانت حية فبعد موتها يعود الى معتقيها وهما
البنتان فيعود نصف الربع وهو الثمن الجزء الباقية وحصة الميتة
الى منزل ولاوها وهو الاجنبي والام وما للام يرجع الى البنتين وحصة
الميتة الى الاجنبي والام وهكذا فيدور ولا ينقطع قال في الروضة وفيما
يفعل به وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه
بنسب ولا ولا ونقل ابو خلف الطبري عن اكثر الاصحاب والى تعميل
كلام ابن اللبان والثاني ينقطع السهم الدائر وهو الثمن فيجعل كان
لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة للاخت الباقية
وسهمان للاجنبي وزيف الامام الوجهين وقال الوجه ان نعود و
ولا يدخل في حساب الولا وننظر في المستحق بالولا فنجد نصفه للام
ونصفه للاجنبي فحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت فيحصل المال على
ستة اسهم ثلاثة للاخت بالفرض يبقى للاخت سهم وللاجنبي سهمان
فيحصل لها الثلث وله الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي انتهى وهو
يقتضي ترجيح ما جزم به المصنف من جعل الباقي في بيت المال وعلى ما قال الامام
والغزالي فتصح المسالة فتقول هي من ثلاثة سهمان للاخت وسهم للاجنبي

وان

وان اشترى ذمي عبدا ذميا فاسلم العبد واعتقه سيده ثم لحق الذمي
بدار الحرب فسبي واسترق فاشتراه العبد المعتق واعتقه ثبت
لكل واحد منهما الولا على الاخر فان اسلم الذمي ومات ورثه العبد المعتق
وان مات العبد ورثه الذي كان ذميا اي كل واحد منهما صار مولا
للاخر فيتوارثان كتوارث الاخوين والذمي في كلام المصنف للتصوير
لا للتقييد فلو كانا حربيين او السيد حربيا والعبد ذميا او بالعكس
فالحكم كذلك ولو لم يلحق الذمي بدار الحرب ولكن نقض العهد فاسترقه
الامام لنقض العهد واشتراه العبد المعتق كان الحكم كذلك وان
اشتراه العبد واخر معه اي وان اشترى الكافر المسترق العبد المعتق
مع رجل اخر ه واعتقاه واسلم اي الكافر المسترق ومات اي
من غير عصبة نسب ولا صاحب فرض فماله للعبد وشريكه اي نصفين
لانهما اعتقاه • فان مات العبد بعد ذلك كان نصف ماله الشريكه
لانه مولى نصف مولاه وكان الباقي لبيت المال وقوله بعد ذلك اي
بعد موت معتقه فان مات العبد العتيق قبل موت معتقه كان ماله
لمعتقه خاصة • واذا ترك بنت مولا ومولى ابيه كان ماله لبيت المال
اي لان المراة لا ترث بالولا الا من اعتقت او اعتق من اعتقت كما
يثبت لمعتق الاصل على فرع عتيقه لان الانعام على الاصل انعام على نسله

عبدا او عكسه وفي بعض النسخ بدلا عن مولى ابنه مولى ابيه والحكم صحيح لان
من مسه الرق لا ولا عليه لمعتق الاصول كما سبق ومن ترك بنت معتق
معلوم انه كان رقيقا واعتق واذا كان كذلك لا يرثه معتق ابيه
بل يكون ميراثه لبيت المال **فرع** اشترى ابت امراه اباها فعتق
ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة
من النسب فميراث العتيق للبنت لانها بنت معتقه فقد سبق ان
بنت المعتق لا ترث ولكن لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة من
اخ او عم او ابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة المعتق
من النسب ولا شي للبنت لانها معتقة المعتق فتتاخر عن عصبه
النسب وقد غلط في هذه المسالة اربعمائة قاضي فقالوا ان الميراث
للبنت ووجه الغلط ان المقدم في الولا المعتق ثم عصبته ثم معتقه
ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث العبد
عصبته فكان مقدما على معتق معتقه ولا شي لها مع وجوده ونسب
غلط القضاه في هذه الصوره حكاه الرافعي عن رواية الشيخ ابي علي
قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ
واخت اباهما فعتق عليهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق
فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط فانما

الميراث للاخ وحده

باب قسمة التركات

وهو المقصود من عمل مسائل الفرايض ليصل كل الي حقه من التركه والقسمه
عباره عن طلب مقدار نسبة الي المقسوم لنسبة الواحد الي المقسوم
عليه كما اذا اردت قسم عشرين علي خمسه فانظر نسبة الواحد الي الخمسه تجده
خمسا فخذ خمس العشرين وهو اربعه ومن شرط صحتها انك اذا ضربت
الخارج من القسم وهو اربعه في المقسوم عليه وهو خمسه يبلغ الحاصل
من العدد المقسوم وهو عشرون والقسم طرق كثيره ذكر المصنف اهم
الاشهر منها **قال** اذا خلف الميت شيا يحوز قسمته كيلا او وزنا
اي او عدا واردت قسمته فصحح الفرايض علي الورثه ثم اضرب سهام
كل وارث في عدد التركه فما اجتمع فقسمه علي الفريضه فما خرج فهو نصيب
الذي ضربت سهامه **مثال** زوج وام واخوان من ام واختان من
اب وام وترك الميت خمسة عشر درهما فالمسالة تصح من عشره اي بعولها
للزوج ثلاثه وللام سهم وللاخوين سهمان وللاختين اربعه فاضرب
سهام الزوج في التركه وهو خمسة عشر تكن خمسه واربعين واقسم ذلك
علي المساله وهي عشره تخرج اربعة دراهم ونصف وللام سهم مضروب في
التركه يكن خمسة عشر فاقسم ذلك علي المساله تخرج لها درهم ونصف
وللاخوين اربعه مضروبه في التركه تبلغ ستين تخرج لها سته دراهم اذا

خلف الميت تركة فلا تخلو اما ان يمكن قسمتها بالاجزاء كالمكيلات والموزونات
والمعدودات او لا يمكن ذلك بالاجزاء بالقسمة كالعبيد والثياب والعقار
والدواب فان كان الاول فلا تخلو اما ان يكون عددا صحيحا او كسرا
او كليهما فان كان الاول واردت القسمة فلك في ذلك طريقان كما ذكره
المصنف احدهما ان تصحح المسالة اولا وتقسم على الورثة سهامهم من المسالة
ثم انظر الى التركة فان ماثلت سهامهم او داخلتها فلا اشكال كزوج
واختين شقيقتين والتركة سبعة دنانير او اربعة عشر دينارا وان كانا
متباينين او متوافقين فاضرب سهام كل وارث مما صحت منه المسالة في عدد
التركة مما بلغ فاقسم على ما صحت منه المسالة فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك
الوارث كما ذكره المصنف ولك في التوافق طريقة اخرى وهو ان تضرب
سهام كل وارث في وفق التركة فما بلغ تقسم على وفق المسالة فمسالة الكتاب
مثال للتوافق لان المسالة من عشرة والتركة خمسة عشر فالتركة توافق
السهام بالخمس واذا كان كذلك فان شئت قسمت كما تقدم في كلام
المصنف وان شئت ضربت سهامهم في وفق التركة وقسمت الحاصل
على وفق المسالة فللزوج ثلاثة مضروبة في وفق التركة وهو ثلاثة تكن تسعة
واذا قسمت التسعة على وفق المسالة وهو اثنان بلغ الخارج اربعة ونصفا
وللام سهم مضروب في ثلاثة يكون ثلاثة واذا قسمتها على وفق المسالة

كان

كان الخارج واحدا ونصفا وللاخوين سهمان مضروبان في ثلاثة
يكون ستة فاقسمها على الوفق يخرج ثلاثة وللاختين اربعة في
ثلاثة يكون اثني عشر فاقسمها على الوفق يكن الخارج ستة فان
كانت المسالة بحالها والتركة سبعة عشر درهما فسهام المسالة اذن
تباين التركة وحينئذ ليس لك الا الطريق الاول الذي ذكره
المصنف فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة يكن الحاصل
احدا وخمسين فاقسمه على عشرة يخرج بالقسمة خمسة دراهم وعشر
درهم واضرب سهم الام في سبعة عشر واقسم الحاصل على عشرة يخرج
بالقسمة درهما وسبعة اعشار درهم واضرب سهمي الاخوين في سبعة
عشر واقسم الحاصل وهو اربعة وثلاثون على عشرة يخرج بالقسمة ثلثة
دراهم واربعة اعشار درهم واضرب سهام الاختين وهي اربعة
في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو ثمانية وستون على عشرة يكن الخارج
ستة دراهم وثمانية اعشار درهم ومتى كان بدل الزوج زوجة ساوت
السهام التركة التي ذكرناها ومتى كان بدل الزوج زوجة ولم تكن
ام ساوت السهام التركة التي ذكرها المصنف فاذا قسمت واردت
صحة امتحان عملك فاجمع نصيب كل وارث فان بلغت الانصباء
مجموع التركة فقد اصبت والا فاعد القسمة فصل وان شئت قسمت

التركة على المسألة يخرج القسم درهم ونصف ثم اضرب ما لكل في سهام
كل واحد ثم اجتمع فهو نصيبه فاذا ضربته في سهام الزوج كان اربعة
ونصفا وان ضربته في سهام الام كان درهما ونصفا وان ضربته في سهام
الاخوين كان ثلاثة وان ضربته في سهام الاختين كان ستة هذا هو الطريق
الثاني في قسمة المتباينين والمتوافقين ولكن في المتوافقين طريق
اخرى وهو ان تقسم وفق التركة على وفق المسألة ففي مثال المصنف
وفق التركة ثلاثة ووفق المسألة اثنان فاقسم ثلاثة على اثنين يخرج
بالقسم واحد ونصف ايضا واذا اضربت الخارج في سهام الزوج
كان الحاصل اربعة ونصف وكذلك تفعل في سهام باقي الورثة
على ما بينه المصنف **طريقة ثالثة** وهي طريقة النسبة وهي مقدمة على
سائر الطرق لانها تدخل في جميع **التركات** سواء كانت معدودة
او غير معدودة وقد قال الحساب النسبة وهذا لان جملة
الطرق متلقاة منها قال امام الحرمين رضي الله عنه من اطلع على
سر النسبة لم يحتج الى الجبر واما ما النفوذ في النسبة بطول
المراد والوزن والجبر من النسبة كعلم العروض مع الوزن فمن
تطبعت النسبة في ما دونها اغنته عما عداها ومن تبلد فيها
الحق مدراج الجبر ردا اليها انتهى فاما المصنف لها النسبة

بالنسبة

بالنسبة وهي ان تنسب سهام كل وارث من المسألة وتاخذ بتلك
النسبة من التركة **مثال ذلك** في مسألة الكتاب نسبة سهم الام من
المسألة العشر فخذ عشر الخمسة عشر وهو درهم ونصف ونصيب الزوج
ثلاثة اعشار فخذ ثلاثة اعشار الخمسة عشر وذلك اربعة ونصف ونصيب
الاخوين الخمس فخذ خمس الخمسة عشر وهو ثلاثة لكل اخ درهم ونصف
ونصيب الاختين الخمسين فخذ خمسي الخمسة عشر وهو ستة لكل
اخت ثلاثة **تكملة** وان كان في التركة كسر فرشت الصحاح على
ذلك الكسر ثم عملت المسألة على نحو ما مضى **مثال** اذا كانت المسألة
بحالها والتركة خمسة عشر درهما ونصف فرشت الدراهم انصافا
فيكون احدا وثلاثين فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في
احد وثلاثين تكون ثلاثة وتسعين واقسم ذلك على المسألة وهي عشرة
يخرج له تسعة وثلثان الاحد وعلى هذا اقسم الباقين قوله فرشت الصحاح
اي بسطتها قوله على ذلك الكسر اي على الكسر وذلك بان تضرب
مخرج ذلك الكسر ان كان واحدا في العدد الصحيح فما بلغ فزد
عليه بعدد الكسر فان كان نصفا او ربعا او ثمنا زدت
واحدا وان كان ثلثين او خمسين زدت اثنين فان كان ثلاثة
ارباع زدت ثلاثة وان كان اربعة اخماس زدت اربعة وعلى

هذا وان كان مع الصحاح كسران فصاعدا كربع وسدس او كثلث
ونصف اخذت مخرج المجموع وهو اثني عشر في المثال الاول وستة
في المثال الثاني وضربته في الصحاح فما بلغ زدت عليه مقدار
عدد جزء كل كسر كما سبق ففي مسألة الكتاب حيث التركة خمسة عشر
درهما ونصف درهم خذ مخرج النصف وهو اثنان فاضربه في العدد
الصحيح وهو خمسة عشر يكن الحاصل ثلاثين فزد عليه جزء الكسر
واحد يبلغ احدا وثلاثين وحينئذ بين العدد الحاصل وسهام
المسألة مباينة فان شئت اخذت سهام كل وارث وضربته في احدا
وثلاثين فما بلغ قسمته على العشرة وان شئت قسمت الاحد
والثلاثين على العشرة ثم ضربت الخارج من القسمة في سهام كل
وارث فما بلغ فهو نصيبه واعلم ان قول المصنف في نصيب الزوج
تخرج له اربعة وثلثان الا حبة موقوف على معرفة الحبة وقد
اختلف الحساب في الدرهم كم هو حبة قال ابن كامل الحساب الدرهم
في اصطلاح اهل مصر والشام ستون حبة وهو ستة دوانق
والدانق عشر حبات وفي [illegible] اصطلاح اهل بغداد الدرهم
ثمانية واربعون حبة والدانق ثمان حبات لان الدرهم ستة
دوانق في جميع الامصار قال فاذا اوردت عليك مسألة فصححها

واقسمها على حبات الدرهم عند البغداديين وهي ثمانية واربعين حبة
واقسم الحبات على الورثة فما خص كل وارث فهو نصيبه انتهى اذا تقرر
ذلك علمت ان ما قال المصنف مبني على حساب اهل مصر والشام ان الدرهم
ستون حبة لان الثلاثة وتسعين نصفا اذا قسمتها على عشرة كان
الخارج تسعة انصاف وثلاثة اعشار نصف ثمانية انصاف باربعة دراهم
يبقى نصف وثلاثة اعشار نصف ابسطه حبات يكن تسعة وثلاثين
حبة وذلك ثلثي درهم الا حبة وكان الاولى ان نقول تخرج له اربعة
دراهم وثلاثة اخماس درهم وربع خمس درهم او اربعة ونصف وعشر ونصف
عشر لان الاستثناء عند الحساب مكروه قوله وعلى هذا فقس الباقين
اي فللام سهم في احد وثلاثين يكون كذلك اقسم على عشرة يخرج
بالقسمة ثلاثة وعشر وهي درهم ونصف ونصف عشر درهم وللاخوين
سهمان في احد وثلاثين يكون اثنين وستين واذا اقسم على عشرة
كان الخارج ستة وعشرين وذلك ثلاثة دراهم وعشر درهم وللاختين
اربعة في احد وثلاثين تكن مائة واربعة وعشرين فاقسم على عشرة يخرج
بالقسمة اثني عشر واربعة اعشار نصف وذلك ستة دراهم وخمس درهم
اذا تقرر ذلك فاعلم ان مقدار الدرهم عند اهل الحساب ستة دوانق
واثني عشر قيراطا واربعة وعشرون طسوجا وثمانية واربعون حبة

عند اهل بغداد وستون عشرا وستة وتسعون فلسا فالدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة فلسان وكل حبة عشر وربع عشر فالعشر اربعة اخماس الحبة والفلس نصف الحبة

محل ذكر القيراط

فصل الاصطلاح الجاري في مصر والشام وما وافقهما ان القيراط جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد اي ثلث ثمنه فمخرجه اربعة وعشرون وان الحبة ثلث القيراط وانها جزء من اثنين وسبعين جزءا من الواحد اي ثمن تسع مخرجها اثنان وسبعون وان الدانق نصف الحبة وسدس القيراط وانه جزء من مائة واربعة واربعين والطريق في تحويل المسائل الى اسم القيراط ان تقسم ما صحت منه على اربعة وعشرين ابدا فما خرج فهو قيراطها فاقسم عليه كل نصيب منها تحصل المطلوب وان شئت فخذ نصيب كل وارث من المسالة فسمه منها وخذ بتلك النسبة من مخرج القيراط فاذا حصل معك في بعض الانصباء اقل من قيراط واردت التعبير عنه بالحبة او الدانق فلك ذلك والامتحان بالجمع ومقابلة المجتمع بالاربعة والعشرين ففي مسالة جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين فلو اردت تحويل سهامها الى اسم القيراط فبالوجه الاول اقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين تخرج سبعة ونصفا وهو قيراط المسالة فاقسم عليه نصيب كل واحد منها تخرج لكل جدة قيراطان ولكل اخ

قيراطان

قيراطان وثلثان ولكل عم قيراطان وخمسان وبالوجه الثاني سهم نصيب الجدة من المائة والثمانين يكن نصف سدس فخذ نصف سدس الاربعة والعشرين وذلك قيراطان وسهم نصيب كل اخ منها يكن تسعا فخذ تسع الاربعة والعشرين يكن قيراطان وثلثين وسهم نصيب كل عم منها يكن عشرا فخذ عشر الاربعة والعشرين يكن قيراطين وخمسين

مسألة وان كانت التركة مما لا ينقسم مثل دار وثوب وعبد جعلته بين الورثة على قدر سهامهم هذا هو القسم الثاني وهو ما لا يمكن قسمته بالاجزاء لكن بالقيمة وقوله على قدر سهامهم اي تنظر الى سهام كل وارث واعطيته جزءا من التركة نسبته الى جميع التركة كنسبة سهامه من المسالة الى مجموعها **مثال** بنت وبنت ابن واخت من الابوين والتركة عبد اصل المسالة من ستة للبنت ثلاثة ونسبتها الى المسالة نصف فلها نصف العبد ولبنت الابن سهم ونسبته الى الستة سدس فلها سدس العبد وللاخت سهمان ونسبتهما الى الستة ثلث فلها ثلث العبد واشار المصنف بالتمثيل الى ان محل المسالة اذا كانت التركة عينا واحدا كعبد فلو تعددت كعبيد وحوار ودواب فتقوم ثم تقسم بينهم بالقيمة فما اصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم كذا في الشرح والروضة ولم يظهر لي فايدة التقويم **فائدة**

فان صولح بعض الورثة على شي من التركة بعينه فاسقط سهامه من
المسالة ثم اقسم باقي التركة بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم **مثاله**
اذا كانت المسالة بحالها اي وهي زوج وام واخوان من ام واختان من
اب وام والتركة اربعة عشر درهما وثوب فاخذ الزوج الثوب
بجميع ميراثه فاسقط سهامه وهي ثلاثة من المسالة وهي عشرة يبقى سبعة
فاقسم الاربعة عشر درهما على سبعة لكل سهم اثنان فللزوج ثلاثة في
اثنين نصيبه ستة وهي قيمة الثوب بجميع ما خلف الميت عشرون درهما
بقيمة الثوب في هذه المسالة ونظايرها طرق **الطريق الاول** ما ذكره
المصنف الثاني ان تضرب سهام الاخذ في مبلغ الباقي من التركة
فما بلغ حصل تقسمه على باقي سهام المسالة ففي مثال المصنف للزوج
ثلاثة مضروبة في اربعة عشر تكون اثنين واربعين فاقسمها
على سبعة يخرج بالقسمة ستة فهي قيمة الثوب **الثالث** ان تنسب
سهام الاخذ الى باقي السهام فتنظر ما بينهما من النسبة ثم تاخذ
من المبلغ المعلوم من التركة مقدارا نسبته الى المبلغ كنسبة
سهام الاخذ الى باقي السهام وذلك قيمة العرض ففي المثال المذكور
للزوج ثلاثة نسبتها الى السبعة ثلاثة اسباع فخذ ثلاثة اسباع
الاربعة عشر وهي ستة فهي قيمة الثوب فان قيل في مثال المصنف

اخذ

اخذ الاخوان الثوب بحقهما فعلى طريق المصنف اسقط سهمهما
واقسم الاربعة عشر على ثمانية يخرج بالقسمة واحد وثلاثة ارباع واحد
فاضرب الخارج في اثنين يكن ثلاثة دراهم ونصفا وذلك قيمة الثوب
وعلى **الطريق الثاني** فللاخوين سهمان مضروبان في اربعة عشر يكون
ثمانية وعشرين فاقسمها على ثمانية يخرج بالقسمة ثلاثة ونصف
وعلى الطريق **الثالث** نصيب الاخوين سهمان ونسبتهما الى ثمانية
الربع فخذ ربع الاربعة عشر وذلك ثلاثة ونصف وذلك قيمة الثوب وعلى
هذا قياس باقي الورثة **ثالث** فان قيل اخذ بعض الورثة بنصيبه كذا كم
كانت التركة فانظر كم سهام الاخذ فان كان سهما واحدا فاضرب جميع
ما اخذه في المسالة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان نصيبه سهمين
فاضرب نصف ما اخذ في المسالة وان كان نصيبه ثلاثة اسهم فاضرب
ثلث ما اخذ في المسالة وعلى هذا **مثال** امراة وجد واخت لابوين
وابن عم فاخذ ابن العم حصته عشرة واردت ان تعرف مبلغ التركة
فانه اخذ سهما واحدا فاضرب ما اخذه وهو عشرة في المسالة وهي
اثنا عشر تكن مائة وعشرين وهو جميع التركة فان اخذت الجد
حصتها عشرة فقد اخذت سهمين فاضرب نصف ما اخذته وهو خمسة
في المسالة يكن ستين وان اخذت الاخت حصتها عشرة فقد اخذت

بستة فاضرب سدس ما اخذته وهو درهم وثلثان في المسالة يكن عشرين
وان شئت ضربت ما اخذ كل واحد منهم في المسالة ثم ابلغ قسمته على
سهامه **مثاله** زوج وثلاث اخوات متفرقات فاخذ الزوج بميراثه
ستين درهما فاضرب الستين في المسالة وهي ثمانية تكن اربعمائة
وثمانين فاقسمها على سهامه وهي ثلاثة يخرج السهم مائة وستين
وذلك جميع التركة • اذا اخذ بعض الورثة نصيبه المعلوم القدر
من تركة مجهولة والماخوذ قدر نصيب الاخذ من التركة فقط فلك
في معرفة جملة التركة طريقان ذكرهما المصنف وذكر لكل طريق مثالا هو
مستغنيا عن زيادة بيان في ذلك غير انا نذكر الطريقة الثانية بالمثال
الاول والطريقة الاولى بالمثال الثاني ليتضح ان كلا من الطريقين موصل
المثال الاول في كلام المصنف امراة وجد واخت لام وابن عم
للمراة الربع وللجد السدس وللاخت السدس وما بقي لابن العم
اصل المسالة من اثني عشر ومنها يصح للمراة ثلاثة وللجد سهمان وللاخت
سهمان يبقى خمسة لابن العم اخذ ابن العم خمسة عشر دينارا فاضرب
عشر في اثني عشر تكن الحاصل مائة وعشرين واذا قسمت الحاصل
على سهم الجد كان الخارج بالقسمة ستين واذا قسمته على سهام المراة
وهي ثلاثة كان الخارج اربعين واذا قسمته على سهام الاخت

وهي سهمين كان الخارج عشرين **المثال الثاني** في كلام المصنف زوج وثلاث
اخوات متفرقات للزوج النصف وللاخت الشقيقة مثله وللاخت من الاب
السدس وللاخت من الام السدس فالمسالة من ستة وتعول الى ثمانية
فاذا اخذ الزوج ميراثه ستين دينارا فاضرب ثلث الماخوذ وهو عشرين
في المسالة بعولها وهو ثمانية يكن مائة وستين وهو جملة التركة وحصته منها ستون
اذ هي ربع التركة وثمنها فان اخذت الاخت من الاب ستين فاضرب
جميع ما اخذته اذ لها سهم فقط في اصل التركة بعولها وهو ثمانية تبلغ
اربعمائة وثمانين على مبلغ التركة فاستوا الطريقان **طريق ثالثه**
وهو ان تستخرج جملة التركة بطريق النسبة فتنظر النسبة بين سهام
الاخذ وسهام الباقين من النسبة فتزيد على الماخوذ بمثل نسبة
سهامهم من سهامه فيكون جملة التركة ففي المثال الاول من كلام المصنف
لو قيل اخذت الجدة حصتها ثلاثين فسهام باقي الورثة خمسة امثال
سهام الجدة فتزيد على الماخوذ خمسة امثاله يبلغ مائة وثمانين وذلك
جملة التركة فان قيل اخذت الاخت حصتها عشرين فسهام باقي الورثة
مثل سهامها فزد على الماخوذ مثله تكن اربعين فهو جملة التركة
فان قيل اخذ احد الورثة نصيبه وبرئ كان له على مورثه كذا اي من
نصف او ثلث او ربع او غير ذلك من الاجزاء الاتية كم كانت التركة

فصح الفريضة على الورثة ثم التي منها نصيب صاحب الدين وانظر شيئا
يكون له الجزء الذي زعم انه اخذه من المال فان كان نصفا فاضرب شيئا
النصف وهو اثنان فيما بقي من الفريضة فزدته ما زاد على الفريضة وكذلك
تفعل في الاثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء مثال ابنتان
وابوان فاخذت احدى البنتين نصيبها من الفريضة ودينا كان
لها على ابيها نصف المال فالمونصيبها من الفريضة ستة اربعة ثم اضرب
شيئا النصف وهو اثنان في اربعة تكن ثمانية وهو المال فتزيد نصيبها
وتلغي من الاثنين واحدا وتضرب واحدا في الفريضة وهي ستة فما زاد
على الستة فهو الدين فزدتها سهمان قوله فانظر شيئا يكون له الجزء
الذي زعم انه اخذه من المال اي فتاخذ مخرجه اذا كان نصفا فمخرج
النصف وهو اثنان وان كان ثلثا فمخرج الثلث وهو ثلاثة وان كان
خمسا فمخرج الخمس وهو خمسة وتضرب فيما بقي من سهام المسالة بعد
سهام الاخذ فما بلغ فهو جملة التركة ثم اذا اردت ان تعلم مقدار
الدين من جملة التركة ومن مقدار الميراث منها فاسقط من مخرج
الكسر مثل الكسر الماخوذ ثم تضرب الباقي من مخرج الكسر فيما صحت
منه المسالة اي الباقي من السهام فما بلغ فهو الميراث وما زاد فهو
الدين وهذا هو المراد بقوله ثم يرجع الى نصيب صاحب الدين فتزيده

علي

على حاله اي ترجع الى نصيب صاحب الدين الذي اسقطته من
سهام المسالة فتعيده اليها حتى تعلم ما كانت اولا ثم تسقط من
الاثنين اللذين هما مخرج النصف نصفهما وهو واحد وتضرب الباقي
من المخرج في مجموع المسالة فالدين ما زاد على الفريضة قوله وكذلك
افعل في الاثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء اي فان كان
الماخوذ ثلثا التركة اسقطت من مخرج الثلثين وهو ثلاثة ثلثيها
وضربت الباقي في المسالة وعلى هذا مثال فان قيل اخذت احدى
البنتين خمسي المال فاضرب خمسة اي وهو مخرج الخمس في اربعة
تكن عشرين ثم القي من الخمسة خمسيها يبقى ثلاثة فاضربها في ستة
اي وهو مجموع المسالة تكن ثمانية عشر وهي الفريضة والدين ما زاد
عليها وهو سهمان ونصيبها ستة فذلك ثمانية وهو خمسا العشرين
اي فالحاصل صحة المسالة من عشرين ثمانية للاخت التي لها الدين
ستة بالفرض وسهمان بالدين وستة لاختها وثلاثة للاب وثلاثة
للام ومع مثال فان قيل اخذت ثلاثة اخماس المال فاضرب خمسة
في اربعة تبلغ عشرين اي وهو مجموع التركة ويبقى سهمان من الخمسة
اضربهما في ستة تبلغ اثني عشر اي وذلك مقدار الارث وهو ثلاثة
اخماس العشرين اي فما اخذته البنت اذن اثني عشر ثمانية فهو الدين

واربع فدر نصيب الاخت يبقى ثمانية للاخت الاخرى اربع ولكل واحد
من الابوين سهمان قال فان قيل اخذت الام اربعة اسباع
المال فالق نصيبها وهو واحد واضرب سبعة اي وهي مخرج السبع
في خمسة اي وهي الباقي بعد ضيب الفا نصيب الام تبلغ خمسة وثلاثين
اي وذلك لمجموع التركة ثم الق من السبعة اي وهو مخرج السبع اربعة
اي وهي الاربعة الاسباع الماخوذه واضرب ثلاثة اي وهي الباقية
من مخرج السبع بعد القا الاربعة الاسباع في الفريضة اي وهي ستة
تبلغ ثمانية عشر فنصيبها ثلاثة والدين سبعة عشر فذلك عشرون وهي
اربعة اسباع خمسة وثلاثين اي والباقي للاختين اثني عشر وللاب
ثلاثة قال فان قيل ترك عشرين درهما وثوبا اي والمسالة بحالها
والثوب مجهول القيمة فاخذت احدى الابنتين الثوب وردت درهما
على الورثة اي اخذت ذلك بنصيبها ورضي الورثة فاذا اردت
ان تعرف كم قيمة الثوب وجملة التركة فلك في ذلك طرق ابسطها ما
ماذكره المصنف وهو قوله انه زد على العشرين درهما واضرب نصيبها
اي نصيب البنت الاخذه من الفريضة التي هي اصل المسالة وهو اثنان
في احد وعشرين اي وهي الدراهم الموجوده فذلك اثنان واربعون
فاقسمها على اربع وهو ما بقي من الفريضة اي وهي باقي سهام الورثة

بعد

بعد اخذ نصيب البنت فذلك عشرة ونصف اي فالخارج عشرة
ونصف وهو نصيب كل بنت فزدها على الواحد والعشرين تبلغ احد
وثلاثين ونصفا فقيمة الثوب احد عشر درهما ونصفا ولها من ذلك
عشرة ونصف وردت من قيمة الثوب درهما اي فعلم من هذا ان قيمة
الثوب احد عشر درهما ونصفا والدراهم الحاصلة عشرون درهما فالحاصل
احد وثلاثون درهما ونصف لكل بنت عشرة ونصف وللاب خمسة وربع
وللام مثله قال فان قيل اخذت الام الثوب وردت درهمين فزد على
العشرين درهمين ثم اضرب نصيبها وهو واحد في اثنين وعشرين
واقسمها على باقي الفريضة وهي خمسة فذلك اربعة وخمسان فزدها على
الدرهمين الذين زيدا على العشرين اولا فذلك ستة وعشرون وخمسان
فللبنتين اربعة وعشرين اربعة ولها من درهمين وخمسين خمسا درهم
اي لان نصيبها السدس فسدس اربعة وعشرين اربعة يبقى درهمان
وخمسا درهم اسبطها اخماسا تكن اثني عشر وسدسها اثنان
وهما خمسان قال وردت اي الام من قيمة الثوب درهمين
لان قيمته كانت ستة وخمسين اي ونصيبها اربعة وخمسين
فلهذا ردت الدرهمين وهو ما زاد على العشرين اي معناه ان
الستة والخمسين قيمة الثوب زائدة على العشرين الحاصلة قال

فان قيل اخذت احدى البنتين الثوب وزادوها درهمين فانقص من العشرين درهمين ثم اضرب نصيبها اي وهو اثنان في ثمانية عشر اي وهي بقية العشرين يبلغ الحاصل من الضرب ستة وثلاثين واقسمها اي الستة والثلاثين على اربعة اي وهي الباقية من سهام المسالة بعد نصيب البنت الخارج تسعة وضمها الى ثمانية عشر فما زاد على العشرين فهو قيمة الثوب وهو سبعة دراهم فالباقي من سبعة وعشرين تسعة وقد زادوها درهمين اي على قيمة الثوب لاكمال نصيبها وهو تسعة **قال** فان اخذت الام وزادوها ثلاثة دراهم فالق ثلاثة من عشرين واضرب نصيبها وهو واحد في سبعة عشر واقسمها على ما بقي من الفريضة اي وهو العدد الباقي من سهام المسالة بعد نصيب الام وهو خمسة فذلك ثلاثة دراهم وخمسان اي يخرج بالقسمة ثلاثة دراهم وخمسان فزدها على على سبعة عشر فذلك عشرون وخمسان فالقيمة ما زاد على العشرين وهو خمسا درهم فلها من ثمانية عشر ثلاثة ولها من درهمين وخمسين خمسان وقد زادوها ثلاثة دراهم على قيمة الثوب اي ثلاثة دراهم وخمسان وذلك سدس التركة اخذت الثوب خمسي درهم ومن الدراهم ثلاثة والباقي من التركة ثلاثة وخمسان للاب وللابنت ستة واربعة اخماس **قال** فان اخذ الثوب البنتان كلتاهما وكانت

التركة الثلاثين وزادوها ثمانية دراهم فاسقط الثمانية من الثلاثين يبقى اثنان وعشرون فاضربه في نصيبهما وهو اربعة يكن الحاصل ثمانية وثمانين اقسم على اثنين يكن الخارج اربعة واربعين اضفها الى ثنتين وعشرين يكن ستة وستين فقيمة الثوب ستة وثلاثون ونصيبهما اربعة واربعون فقد بقي لهما الى تمام حقهما ثمانية دراهم وهو ذلك القدر المزاد وعلى هذا القياس والله اعلم **باب الوصايا** هي جمع وصية كهدايا وهدية وهدايا وهي بمعنى الايصاء يقال اوصيت لفلان بكذا ووصيت واوصى اليه اذا جعله وصيه والاسم الوصاية كما ذكره الازهري مشتق من قولهم وصى الشي بكذا يصيه اذا وصله به وارض واصية اذا كانت متصلة النبات وشرعا عبارة عن تبرع مضاف الى ما بعد الموت بالقربات الحاصل في الحياة وهي قربة مندوب اليها وقد ثبت في الحديث ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه قال الشافعي رضي الله عنه يحتمل ان يكون المراد ما الحزم والاحتياط الا هذا وذلك لانه قد يفجاه الموت وما ينبغي ان يغفل المومن عن الموت والاستعداد له والانابة الى دار الاخرة ويحتمل ان يكون المراد ما المعروف من مكارم الاخلاق الا هذا وهو مثل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على كل مسلم ان يغتسل في الاسبوع مرة والاجماع قائم على مشروعيتها

ومن عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى كزكاة وحج او دين لادمي يجب
عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله واذا اراد ان يوصي فالافضل
ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم
ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة
وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصية
بما زاد على الثلث واجاز فيه فالوصية بالثلث فما دونه لغير الوارث
صحيح مطلقا سوا اجاز الورثة ام لم يجيزوا وما زاد على الثلث باطل
ان لم يجزها الوارث فان اجازها وسوا كان الوارث غنيا او فقيرا
وقال البندنيجي والقاضيان الحسين والماوردي الزيادة على الثلث محرمة
وقال المتولي وصاحب الحاوي وابن ابي عصرون انها مكروهة وقال ابن
حزم في مراتب الاجماع اتفقوا على انه لا يجوز لمن ترك وارثا ان يوصي
باكثر من الثلث لا في صحته ولا في مرضه واختلفوا اهل يجوز الوصية لمن ترك
وارثا بالثلث ام انما يجوز اقل منه انتهى والاحسن في الروضة ان ينقص
من الثلث شيا وقيل ان كان ورثته اغنيا استوفى الثلث والا استحب
النقص منه وباي يوم يعتبر المال وجهان احدهما بيوم الوصية واصحهما
بيوم الموت فعلى هذا لو زاد ماله بعد الوصية تعلقت الوصية به وكذا
لو هلك ثم كسب مالا تعلقت به فاذا تصحيح مسايل الوصية تختلف بحسب

اختلاف

اختلاف مقدار الموصى به وطرقه وتتشعب متباينة بتباين الاحوال من
الاجازة والرد **فصل** اذا اوصى باكثر من الثلث ولم يجز الورثة
ما زاد على الثلث اذا اوصى باكثر من الثلث فينظر ان كانت الوصية
لشخص او جماعة مشتركين فيه اما بجزء كالنصف واما بجزئين كالنصف
والربع تدار المسألة في اجازة الورثة وردهم فان اجاز الورثة اعطى
كل واحد ما سمي له وقسم الباقي بين الورثة وطريق القسمة ان تاخذ
مخرج الجزئين بالطريق المذكور في اصول المسايل الاربعة وتصحح مسألة
الميراث عايلة او غير عايلة وتنظر في مخرج جزء الوصية ومخرج ما بقي بعد
جزء الوصية ثم ان انقسم الباقي على مسألة الورثة صحت المسألتان
وذلك كمن اوصى بنصف ماله لزيد وبثلثه لعمرو وترك ابنا
فقط فالمسألة من ستة لزيد ثلاثة ولعمرو سهمان وللابن سهم وان
لم ينقسم فلك طريقان احدهما ان تنظر في الباقي وفي
مسألة الورثة فان تباينا ضربت مسألة الورثة في مخرج الوصية
وان توافقا ضربت وفق مسألة الورثة في مخرج الوصية فما بلغ صحت
منه الوصية القسمة ثم من له شي من مخرج الوصية اخذه مضروبا
في ما ضربت في مخرج الوصية ومن له شي من مسألة الورثة اخذه مضروبا
في ما بقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقي في حكمه

الورثة متباينين وان كانا متوافقين فعلى وفق الباقي الشاني ان
ينسب جزء الوصية الى الباقي من مخرجها بعد الجزء وتضرب مثل تلك النسبة
على مسائل الورثة فما بلغ فمنه القسمة فان كان فيه كسر فتضربه في مخرج الكسر
فما بلغ صحت منه القسمة مثاله ابوان وابنان واوصى لزيد بنصف
ماله ولعمرو بثلثه واجازوها فمسائل الورثة من ستة ومخرج الوصيتين
والباقي بعد اخراج جزئي الوصيتين لا ينقسم على ستة فعلى الطريق
الاول تضرب الستة في مخرج الوصيتين وهو ستة ايضا فتبلغ ستة
وثلاثين ومنها تصح القسمة لزيد ثلاثة عشر ولعمرو في ستة تبلغ ثمانية
عشر ولعمرو سهمان في ستة تبلغ اثني عشر وللابوين سهمان في ما
بقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزئي الوصية وهو واحد يكون
اثنين للاب سهم وللام سهم وللابنين اربعة في واحد باربعة
لكل ابن سهمان وعلى الطريق الثاني تقول جزء الوصيتين خمسة
امثال الباقي من مخرجها فيزاد على مسائل الورثة خمسة امثالها فتبلغ
ستة وثلاثين ومنها تصح كما سبق وان ردوا الوصيتين وهي
مسائل الكتاب قال فاقسم الثلث على عدد الوصايا اي اقسم الثلث
من مسائل الوصايا على سهام الموصى لهم منها وذلك ان تنظر الى سهام
الموصى لهم من مسائل الوصية على تقدير الاجازة وتقسم الثلث على قدر

تلك

تلك السهام والباقي اي وهو الثلثان على الورثة صح اي وذلك فيما اذا
اوصى لرجل واحد بثلثي ماله وترك ابنا او ابنين فالمسائل من ثلاثة
سهم للموصى او سهمان للابن او للابنين ولا ينقص وسوى هذا
المثال قال وان لم ينقسم ولم يوافق فاضرب مخرج الثلث في عدد
الوصايا فما بلغ فانظر فيه فان صح ثلثه على الموصى لهم والثلثان على
الورثة فقد صحت المسائل مثاله اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه
وخلف ابنين فاقل شيء له ربع وثلث اثنا عشر ربع وثلثه سبعة
وثلثه اي ثلث الاثني عشر وهو اربعة على سبعة لا ينقسم فاضرب مخرج
الثلث وهو ثلاثة في عدد الوصيتين وهو سبعة يبلغ احدا وعشرين
ومنها تصح اي فاقسم الثلث وهو سبعة بين الموصى لهما اسباعا ثلاثة
لذي الربع واربعة لذي الثلث يكن الباقي اربعة عشر صحيح
على الابنين ولكن في مثل هذا طريق اخر وهو ان تطلب في المثال
المذكور ما لا لثلثه سبع فتضرب مخرج الثلث في مخرج السبع يبلغ
احدا وعشرين للموصى له بالثلث اربعة وللموصى له بالربع ثلاثة
واربعة عشر للابنين قال وان انكسر سهام احد الفريقين عليهم
اي اذا لم يصح الباقي على الورثة ولم يوافق فاضرب ذلك اي عدد
رؤوس من انكسر عليهم في مسائل الورثة اي فيما صحت منه فما بلغ صحت

من المسائل قال اذا كانت المسائل بحالها اي الوصية بالثلث والربع
وخلف خمس بنين فقد علمت ان المسائل من احد وعشرين للموصى لهما
سبعة صحيح عليهما واربعة عشر لا تصح على الورثة اي ولا توافق فاضرب
عددهم وهو خمسة في احد وعشرين يبلغ مائة وخمسة ومنها تصح اي
للموصى له بالربع ثلاثة مضروبة في خمسة يكون عشرين وللبنين
اربعة عشر مضروبة في خمسة يكون سبعين لكل ابن اربعة عشر قال
فان قيل امراة ماتت وتركت ابوين وابنتين واوصت لرجل
بثلث مالها ولاخر بخمس مالها اي واجاز الورثة كما سيذكره المصنف
فاصل الفريضة من ستة اي للابوين الثلث اثنان وللابنتين الثلثان
اربعة واقل مال له ثلث وخمس خمسة عشر ثلثه وخمسه ثمانية والباقي سبعة
على ستة منكسر اي يصح ولا توافق فاضرب ستة اي وهي مسائل الورثة
في خمسة عشر اي وهي مسائل الوصية تكن تسعين ومنها تصح فكل
من له شيء من خمسة عشر اي وهي مسائل الوصية اخذه مضروبا في ستة
اي وهي مسائل الورثة وكل من له شيء من ستة اي وهي مسائل الورثة
اخذه مضروبا في سبعة اي وهي ما بقي من مسائل الوصية بعد اخراج
سهام الوصية فلصاحب الثلث خمسة مضروبة في ستة فذلك ثلاثون
وهو ثلث التركة ولصاحب الخمس ثلاثة مضروبة في ستة فذلك ثمانية

وهو خمس التركة وللابنتين من الستة اربعة مضروبة في سبعة
فذلك ثمانية وعشرون اي لكل بنت اربعة عشر وللابوين سهمان
في سبعة فذلك اربعة عشر اي للاب سبعة وللام سبعة قال
هذا اذا اجاز الورثة الوصية اي ما تقدم من حكم ما اذا اجاز
الورثة الوصية كما ذكرناه قال فاما اذا لم يجيزوا واما قبل شيء لم
ثلث ثلاثة وكان سهامهما اي الموصى لهما من خمسة عشر لو اجازوا
ثمانية ولهما من ثلاثة سهم وهو على الثمانية اي سهام الوصية ان
لو اجازوا منكسر اي لا يصح ولا توافق وللابوين والابنتين
سهمان على ستة اي وهي مسائل الورثة منكسر غير ان بين الستة
والاثنين وفق بالانصاف فاضرب ثلاثة اي وهي وفق
مسائل الورثة في جميع الاخر وهما ثمانية اي وهي سهام الوصية
يكون اربعة وعشرين ثم اضرب ذلك في الفريضة وهي ثلاثة
تكن اثنين وسبعين فكل من له شيء من ثلاثة مضروب في اربعة
وعشرين فللرجلين اي الموصى لهما سهم مضروب في اربعة
وعشرين يكون اربعة وعشرين ثم قسمها على ثمانية ثلاثة
ثلاثة فلصاحب الثلث لو اجازوا من خمسة عشر خمسة فاضرب
ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ولصاحب الخمس منه ثلاثة فاضربها

في ثلاثة تكن تسعة والباقي ثمانية واربعون فاقسم على ستة للابوين
ستة عشر وللابنتين اثنان وثلاثون اي لكل بنت ستة عشر ولك
طريق اخر في القسم بعد التصحيح على ما تقدم وهو من له شيء من
مسئلة الوصية على تقدير الاجازة اخذه مضروبا في وفق مسئلة الورثة
وهو ثلاثة فللزيد من خمسة عشر بتقدير الاجازة خمسة في ثلاثة
تبلغ خمسة عشر ولعمرو ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة فذلك اربعة
وعشرون وهي ثلث التركة ومن له شيء من مسئلة الورثة اخذه
مضروبا في سهام الوصية فللاب سهم في ثمانية بثمانية وللام
مثله ولكل بنت سهمان في ثمانية يكون ستة عشر فذلك اثنان
وثلاثون وصح قال واذا اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن
وبنت فان اجازوا فالمسئلة من خمسة للابن سهمان وللموصى له سهمان
وللبنت سهم اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين من ورثته اعتبر
نصيبه بعد الوصية لا قبلها وجعل الموصى له وارثا اخر ويقسم المال
على ذلك فلو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا وارث له سواه كان الوصية
بالنصف اذ الموصى له بمنزلة ابن اخر فكانه مات عن ابنين فان
كان له ابنان فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فالوصية بالربع وان
كانوا اربعة فبالخمس وعلى هذا فان اوصى بمثل نصيب ابنه وله

ابن وبنت فالمسئلة من خمسة كما ذكر المصنف فكانه اوصى بخمس المال
والضابط ان تصحح فريضة الميراث وتزيد عليها مثل نصيب الموصى
بمثل نصيبه فلو ترك ابنين فالمسئلة من اثنين تزيد عليها واحدا ولو
ترك ثلاث بنات واخا لاب واوصى بمثل نصيب بنت من البنات
فالمسئلة تصح من تسعة ونصيب البنت سهمان فزدهما على التسعة
فللموصى له سهمان من احد عشر قال وان لم يجيزوا فالمسئلة من تسعة
اي لانا نرجع الى ثلث المال شرعا فناخذ سهما من ثلاثة يبقى سهمان
لا ينقسمان على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاضرب
ثلاثة عدد الرؤوس في اصل المسئلة الوصية تبلغ تسعة للموصى له بالثلث
ثلاثة وللابن اربعة وللبنت سهمان وصح قال فان اجاز احدهما
اي الابن والبنت في المثال المتقدم في كلامه ومنع الاخر فاضرب
مسئلة الاجازة وهي خمسة في مسئلة الرد وهي تسعة تكن خمسة واربعين
فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ومن لم
يجز ضربت نصيبه من مسئلة المنع في مسئلة الاجازة فاذا كان
الابن اجاز فنصيبه من مسئلة الاجازة سهمان مضروبان في
مسئلة المنع وهي تسعة يكون ثمانية عشر ونصيب البنت من التسعة
اي وهي مسئلة المنع سهمان مضروبان في مسئلة الاجازة وهي خمسة

فتكون عشرة فيصير لها ثمانية وعشرون ويبقى سبعة عشر تكون
للموصى له اي فلو اجازت البنت ومنع الابن ضرب نصيبهما
من مسألة الاجازة وهو سهم واحد في مسألة المنع وهي تسعة تكون
تسعة وللابن من مسألة المنع اربعة اسهم مضروب في مسألة الاجازة
تكون عشرين فلهما تسعة وعشرون يبقى ستة عشر سهما للموصى
له ولك طريق اخر في العمل وهو انه اذا اجاز احدهما ورد الاخر تضرب
مسألة الاجازة في مسألة المنع ففي مثال المصنف تبلغ خمسة واربعين
فتقول للموصى له على تقدير الرد المطلق خمسة عشر سهما وللابن عشرون
سهما وللبنت عشرة اسهم وعلى تقدير الاجازة المطلقة للموصى له
ثمانية عشر سهما وللابن مثله وللبنت تسعة فالتفاوت في نصيب الابن
والبنت العشر فمن اجاز منهما فقد سامح بعشر مال وقوله ثم ضرب
مسألة الاجازة في مسألة المنع اي لانهما متباينتين فلو كانا متوافقين
ضرب الوفق بها ولو كانا متداخلين اكتفيت بالاكثر ولو كانا
متماثلين اكتفيت باحدهما واشار بذلك نظيره بالعامل عند عمل
الكلي ولا تطيل بذكرها قال وكذلك تفعل فيما تقدم من اجازة
بعض الورثة ومنع بعض اذا اوصى بما يزيد على الثلث فالورثة
اما ان يجيز جميعهم كل الوصايا التي تجوز لهم ردها او يرد جميعهم كلها

او يجيز بعضهم كلها ويردها بعضهم وقد علم فيما مر حكم هذه الحالات
الثلاث وبقيت وراءها اربع حالات احداها ان يجيز جميعهم بعضها
دون بعض والثانية ان يجيز بعضهم كلها وبعضهم بعضها دون
بعض والثالثة ان يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضا دون بعض
والرابع ان يجيز بعضهم بعضها وبعضهم البعض الاخر وطريق
التصحيح في هذه الاحوال ان تصح المسألة بتقدير اجازة كلهم الكل
ورد كلهم الكل فان تماثلت المسألتان اكتفيت بواحدة منهما وان
تداخلتا اخذت الاكثر منهما وان تباينتا ضربت احداهما في الاخرى
وان توافقتا ضربت وفق احداهما في الاخرى ثم تقسم بينهما المثل
او الاكثر او مضروب احداهما في الاخرى او مضروب وفق احداهما
في الاخرى على تقديري الاجازة المطلقة والرد وتنظر الحاصل لكل
مجيز على التقديرين فقدر التفاوت بين الحاصلين للمجيز يكون
لمن اجاز له ويظهر ذلك بالمثال فنقول لو خلف ابنين واوصى لزيد
بنصف ماله ولعمرو بالثلث كانت المسألة بتقدير الاجازة من اثني عشر
وبتقدير الرد من خمسة عشر اذ هي اول عدد له ثلث وخمس صحيح وهما متوافقان
بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخر يبلغ ستين لزيد منها على
تقدير الاجازة المطلقة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وعلى

تقدير الرد المطلق لزيد اثنى عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون
فقدر التفاوت بين الفاضلين لكل ابن خمسة عشر فان اجاز جميعا
وصية زيد فقط فقد سامح كل منهما بتسعة فيتم له ثلثون ويبقى لكل
منهما احد عشر وان اجاز وصية عمرو فقط فقد سامح كل منهما
بستة فيتم له عشرون ويبقى لكل منهما اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين
والاخر وصية زيد فقط فقد تم لزيد ثلثون ولعمرو اربعة عشر
وللمجيز وصيتهما خمسة وللمجيز وصية زيد احد عشر ولعمرو ان رد
وصية زيد واجاز احدهما وصية عمرو فلزيد اثنى عشر ولعمرو اربعة
عشر لان المجيز قد سامح بستة ولراد الوصيتين عشرون
وللمجيز وصية عمرو اربعة عشر وان اجاز الاخر وصية عمرو فقط
تم له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فهذا
سامح زيدا بتسعة وذاك سامح عمرا بستة فيكون لزيد احد وعشرون
وللمجيز وصيته احد عشر ولعمرو احد عشر وللمجيز وصيته مثل ذلك
وعلى هذا القياس غيرها من الصور قال واذا اوصى لرجل بجميع
ماله ولاخر بنصف ماله فان اجازت الورثة ذلك قسم المال بينهما
على ثلثة للموصى له بالجميع سهمان وللاخر سهم اي والعمل في هذه المسئلة
ونظايرها كالعول ففي المال المذكور عالت المسئلة بمثل نصفها ولو اوصى

لجميع بجميع ماله قسم المال بينهما ان اجاز الورثة وان ردوا قسم الثلث
بينهم على نسبة انصبائهم بتقدير الاجازة قال ولو اوصى لرجل بالجميع
وبالثلث لاخر كانت القسمة من خمسة اي لانك تنظر الى الكسر الموصى به مع
الكل ثم تبسط الكل من مخرج ذلك الكسر ثم تزيد عليه مثل ذلك الكسر
ففي المثال الاول تبسط الجميع اثلاثا ثم تزيد على الثلاثة مثل ثلثها فتكون
اربعة ويقسم المال بينهما ارباعا لصاحب الجميع ثلاثة ارباع ولصاحب
الثلث ربعه وفي المثال الثاني تبسط ارباعا وتزيد عليه مثل ربعه فيكون
خمسة لصاحب الجميع اربعة اخماس ولصاحب الربع خمس وعلى هذا ابدا
قال وان لم تجز الورثة فالثلث في هذا الحكم كالجميع فيما تقدم فيما اذا اجاز
الورثة فان لم يجيزوا صحت المسئلة بتقدير الاجازة كما تقدم ثم تقول الوصية
المسئلة من ثلاثة الوصية منها واحد على سهمي الوصية لا ينقسم فاجعل سهام
الوصية ثلث مال والباقي ان انقسم على الورثة فقد صحت المسئلة وان لم
ينقسم فاضرب مسئلة الورثة في مسئلة الوصية واقسم بينهما مثال ذلك اوصى
بكل ماله لزيد ولعمرو بنصفه وهو المثال الاول في كلام المصنف وخلف
ابنين فان اجازا فعلى ما تقدم من ثلثة وان ردا فاجعل الثلاثة ثلث
مال فيكون تسعة لزيد اثنان ولعمرو واحد ولكل ابن ثلاثة ولو اوصى
بالكل والثلث وهو المثال الثاني في كلامه وخلف ثلاثة بنين فان

اجازوا فمن اربعة ان ردوا فاجعل الاربعة ثلث المال وهو اثني عشر لزيد
ثلاثة ارباع الثلث ولعمرو ربعه والباقي ثمانية على ثلاثة بنين لا ينقسم ولا
يوافق فاضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ثم اقسم منها لزيد
ثلاثة ارباع الثلث تسعة ولعمرو ربعه ثلاثة ولكل واحد ثلاثة واما ان
ثمانية وان شئت قلت المسألة بحال الرد من ثلاثة ثلثها واحد على
سهام الموصى لهما لا ينقسم ولا يوافق والباقي سهمان على ثلاثة بنين
لا ينقسم ايضا ولا يوافق فاضرب ثلاثة وهي مسألة الرد في اربعة وهي
مسألة الاجازة يكن اثني عشر في ثلاثة وهي رؤوس الورثة لان سهامهم
وهي ثمانية منكسرة عليهم تكن ستة وثلاثين واقسم كما تقدم **قال**
واذا اوصى بثلث ماله لزيد وبمائة من الثلث لعمرو وبما بقي بعد المائة من
الثلث لبكر فاجعل الموصى له بالثلث جزءا وللآخرين جزءا بيان هذه
المسألة مفتقر الى معرفة شيئين **الاول** اذا اوصى بعين مال لزيد ثم
اوصى بها لعمرو ولم يكن رجوعا على المذهب المشهور لانه يجوز انه
قصد الجمع والتشريك دون الرجوع فيشترك بينهما وتنزل
الوصيتان منزلة ما لو قال دفعة واحدة اوصيت بها لهما وفي
وجه ان الوصية الثانية رجوع عن الاولى كما لو وهب مالا من زيد
ثم وهبه من عمرو قبل القبض قاله الرافعي وليس كما ذكره من جواز

قصد التشريك من جهة اقتضاء اللفظ التشريك كما يقتضيه قوله اوصيت
به لكما الا ترى ان الاصحاب قالوا اذا قال اوصيت لكما بهذا العبد فرد
احدهما لم يكن للآخر الا النصف لانه لم يوجب له الا النصف وهاهنا اذا رد
احدهما كان للآخر اخذ الكل فظهر ان اللفظ لا يقتضي التشريك ولكن
وجهه انه لما اوصى لهذا بعد ما اوصى للاول فكأنه اراد ان يشرك بينهما لانه
ملك كل واحد جميع العبد عند الموت ولا يمكن ان يكون جميعه لكل واحد منهما
فيتضاربان فيه كما لو اوصى بجميع مال زيد ثم اوصى بجميعه او بثلثه لعمرو وعلى
هذا قول الغزالي فهو تشريك بينهما معناه انه حكم بالتشريك كما لو
قال اوصيت به لكما لا انه قضية اللفظ التشريك انتهى **الثاني** تصح الوصية
بالمجهول كأحد العبدين وكذا بالمعدوم وبما لا يملك على الصحيح اذا تقرر
ذلك فما ذكره المصنف تمامه لما اوصى بثلث مال زيد وبمائة من الثلث لعمرو
وبما بقي من الثلث بعد المائة لبكر صار كأنه شرك بين زيد وعمرو وبكر
في الثلث فيدفع الى زيد نصف الثلث ولعمرو من النصف الثاني مائة وما
بقي فهو لبكر هذا اذا على المذهب وعلى الوجه الثاني يكون رجوعا عن
وصية زيد فيدفع لعمرو من الثلث مائة والباقي لبكر **قال** ثم لا يخلو
حال الثلث من ثلاثة اقسام اما ان يكون مائة او مائتين او ثلاثمائة
فان كان مائة كانت بين زيد وعمرو نصفين ولا شيء لبكر وان كان

الثلث مائتين جعلت لزيد جزا اي وهو مايه وللاخرين جزا وهو مايه ثم
اعطيت لزيد مايه وللاخرين مايه غيران بكرا لا يستحق شيا لان وصيته
بعد المايه اي لان حقه فيما بعد المايه فلا ياخذ شيا قبل ان يستوفي الموصي
له بالمايه حقه هذا هو الاصح وفي وجه ان الموصي له بالمايه والموصي له بالباقي
يقتسمان نصف الثلث علي قدر وصيتهما من الثلث فان الثلث مائتين
اقتسما نصف الثلث نصفين لكل واحد خمسون وان كان مايه وخمسين
اقتسما الخمسه والسبعين اثلاثا للموصي له بالمايه خمسون وللموصي له بالباقي
خمسه وعشرون وعلي هذا القياس لان انا ادعي بالا من الثلث لا من
بعضه فالجواب ان ياخذ نصف الثلث ما كان ياخذ من جميعه كاصحاب
المواريث اذا ازاحمهم من افرض او وصيه قال واذا كان الثلث
ثلثمايه فاعط زيدا مايه وخمسين وعمرو مايه وبكرا الخمسين اي وهذا
تفريع علي الاصح اما علي الوجه الثاني لعمرو خمسون ولبكر مايه ذكر افتصر
المصنف علي هذا القدر اليسير من مسايل الوصايا ولم يتعرض الي المسايل
التي يحتاج فيها الي الجبر والمقابله وغيرها ونحن قد اقتصرنا علي شرح ما
ذكره لان اشباع القول فيها يحوج الي ما يطول الخطب فيه وهو فن براسه
انما يحسن البسط فيه اذا انفرد ولنخز مقتصرا قال باب المسايل الملقبات
هذا الباب ظاهر مستغن عن زياده بيان مع ان معظم مسايله قد ذكرناها

فيما

فيما تقدم لكن نشير الي ما قد يشكل علي الطالب معناه قالت المسله
الاولي تسمي المشركه والحماريه وهو زوج وام واخوان لام واخ لاب تسمي
المشركه لان الاخ من الاب والام يشارك الاخوين من الام ولقبت
بالحماريه لان الاخ من الاب والام لما اسقط اي لما اسقطه عمر رضي الله عنه
قال احد الاخوين للابوين هب ان ابانا كان حمارا اليس امنا واحده
فاشرك بينهما والمشركه اربع اركان الاول ان يكون فيها زوج الثاني
ان يكون فيها صاحب فرض سدس من ام او جده الثالث ان يكون فيها
اثنان فصاعدا من [illegible] الرابع ان يكون فيها من اولاد الاب
والام ذكرا اما وحده [illegible] ذكورا ومع اناث وان شيت قلت ان
يكون من اولاد الاب والام عصبه فاي مسله اشتملت علي هذه الاركان
الاربعه فهي مشركه اما اذا لم يكن عصبه بل كان في المسله زوج وام واثنان
من اولاد الام واخت من الابوين او من الاب فيفرض لها النصف
ولو كانتا اختين فيفرض لهما الثلثين وتعال المسله وما قاله
المصنف من التشريك هو مذهب الشافعي وزيد وعمر وعثمان وشريح
وابن المسيب والنخعي والزهري وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابن
سيرين واهل المدينه واهل البصره واهل الشام وروي عن علي وابي بن
كعب وابي موسي رضي الله عنهم انهم لم يشركوا بينهم واسقطوا ولد الابوين

لانه عصبة وقد تم المال بالفرض وبه قال ابو حنيفة واصحابه والامام
احمد وروي عن زيد وابن عباس وابن مسعود القولان جميعا
اذا تقرر ذلك فاصل مسالة الكتاب من ستة وتصح من ثمانية عشر
للزوج النصف تسعة وللام السدس ثلاثة وللاخوين للام وللاخ للابوين
الثلث ستة لكل واحد اثنان فائدة فان قيل امراة خلفت ابني عم
احدهما اخ من ام والاخر زوج وثلاث اخوة متفرقين وجد قيل
هذه المشركة لان الجد قائم مقام الام فهل يعرف مما قدمناه ولا شي
للاخ من الاب لانه ليس له قرابة بالامومة [illegible] اولاد الام
فائدة المسالة الثانية المباهلة وهي زوج و[illegible]ت لاب وام حدثت
هذه في ايام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشاور فيها الصحابة رضي الله عنهم
فقال العباس اقسموا المال على مبلغ سهام الورثة فصوبوا رايه
فلما قبض عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكر ابن عباس ذلك فقيل له هلا
ذكرت هذا لعمر ابن الخطاب فقال هبته وكان امرا مهيبا فقيل له هذا
لا يغني عنك شيئا فقال من شاء باهلته ان الله عز وجل لم يجعل في المال
نصفا ونصفا وثلثا وان النصفين قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فلهذا لقبت بالمباهلة الكلام على هذه العقدة ومذهب ابن عباس في
ذلك والرد عليه قد تقدم في مسايل العول فليراجع وقول ابن عباس

باهلته

باهلته اي لاعنته لان البهل اللعن والمباهلة الملاعنة واصل المسالة من
ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام اثنان وللاخت
النصف ثلاثة فائدة المسالة الثالثة الغرا والمروانية وهي زوج وست
اخوات متفرقات وكانت المراة من بني امية وزوجها من بني مروان
فاراد الزوج ان ياخذ نصف المال فسالوا عنها فقها الحجاز فقالوا
له الثلث فسميت الغرا لاشتهارها بينهم وقيل كان اسم الميتة غرا
فنسبت المسالة اليها فقيل الغرا والى زوجها فانه فقيل المروانية
اي وقيل كان اسم [illegible] الاصغر وقيل كل مسالة تعول الى تسعة تسمى الغرا
والمسالة اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح منها للزوج ثلاثة
وللاختين للابوين اربعة وللاختين للام سهمان وتسقط الاختان
للاب وفي الملقبات مسالة اخرى وهي زوجة ورثت من زوجها دينارا
ودرهما والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما يقال ان عبد الملك
بن مروان سيل عنها فقال صورتها اختان لابوين واختان لام واربع
زوجات للزوجات خمس المال لان العول والخمس ربع دينار
واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم فائدة المسالة الرابعة ام الفروخ
والشريحية وهي زوج وام واختان من اب وام واختان من ام سميت
ام الفروخ لكثرة السهام العايلة فيها وسميت الشريحية لانها كانت في ايام

شرح فتقضي فيها للزوج ثلاثة من عشرة فكان الزوج يلقى الفقيه
فيقول ما تقول في رجل ماتت امراته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن
فيقول له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فبلغ الخبر
شريحا فلقيه الرجل ذات يوم اذا رايتني ذكرت بي حكما جائرا واذا
رايتك ذكرت رجلا فاجرا لانك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى اصل هذه
المسالة من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
واحد وللاخوين من الام الثلث اثنان لكل واحد سهم وللاختين من
الابوين الثلثان اربعة لكل واحد سهمان قال المسالة الخامسة
ام الارامل والدينارية اي والسبع عشرية وهي ثلاث زوجات وجدتان
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام سميت ام الارامل لان
الورثة اناث كلهم وسميت الدينارية لانه يقال في المعاياة مات ميت
وخلف سبع عشرة امراة من اجناس مختلفة وترك سبعة عشر دينارا
فصار لكل امراة دينار واحد اصل المسالة من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر ومنها تصح قال المسالة السادسة المنبرية وهي امراة وابوان
وابنتان سميت المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب
بالكوفة فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته اصل هذه المسالة من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ومنها تصح للزوجة الثمن ثلاثة

والابوين

وللابوين الثلث ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر قال
المسالة السابعة الدينارية وهي امراة وام اي وجدة وابنتان واثنا عشر
اخا واخت من اب وام قيل ان امراة جاءت لعلي رضي الله عنه ان اخي
من ابي وامي مات وترك ستمائة دينار فدفع الي منها دينار واحد
فقال لها علي لعل اخاك خلف امراة واما وابنتين واثني عشر اخا واختا
فقالت نعم فقال قد استوفيت حقك اصل هذه المسالة من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة وللام او الجدة السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة
عشر بقي سهم لا ينقسم على خمسة وعشرين اخا واختا فاضرب خمسة وعشرين
في اربعة وعشرين تبلغ ستمائة ومنها تصح للزوجة الثمن ثلاثة في خمسة
وعشرين تكون خمسة وسبعين وللام او الجدة السدس اربعة في خمسة
وعشرين تكون مائة وللبنتين الثلثان ستة عشر في خمسة وعشرين تكون
اربعمائة والباقي خمسة وعشرون لكل اخ ديناران وللاخت دينار وذكر
الشيخ نصر المقدسي انها تسمى العامرية فان الاخت سالت علي او الشعبي
عنها فاجاب بما تقدم حكاه في زيادة الروضة قال المسالة الثامنة
مسالة الامتحان اي وتسمى ايضا الصماء والعشرونية وهي اربع نسوة وخمس
جدات وسبع بنات وتسع اخوة سميت مسالة الامتحان لانه يقال في المعاياة
مات رجل وخلف ورثة عدد كل فريق منهم اقل من عشرة فان تصح مسالتهم من اقل

من ثلاثين الفا ومائتين واربعين سهما اي لان اصل المسالة من اربع وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة على اربع لا ينقسم ولا يوافق وللجدات السدس اربع على خمس لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر على سبع لا ينقسم ولا يوافق وللاخوات سهم على تسع لا ينقسم ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق متباينة فاضرب عدد الزوجات وهو اربع في خمس عدد الجدات يبلغ عشرين اضربها في سبع عدد البنات تكون مائة واربعين اضربها في تسع عدد الاخوات يكن الفا ومائتين وستين وذلك جزء السهم فاضربه في اصل المسالة وهو اربع وعشرون تكن ثلاثين الفا ومائتين واربعين فللزوجات الثمن ثلاثة في جزء السهم تكون ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين لكل زوجة تسعمائة وخمسة واربعون وللجدات السدس اربع في جزء السهم تكون خمسة الاف واربعين لكل جدة الف وثمانية وللبنات الثلثان ستة عشر في جزء السهام يكون عشرين الفا ومائة وستين لكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون وللاخوات سهم في جزء السهم يكون الفا ومائتين وستين لكل اخت مائة واربعون **فائدة** المسالة الخرقاء وهي ام واخت وجد سميت الخرقاء لكثرة اختلاف الناس فيها فعلى قول ابي بكر رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ثلاثة للام الثلث والباقي للجد وسقط

الاخت

الاخت وعلى قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ستة للاخت ثلاثة وللام سهم اي ويعبر عنه بثلث ما بقي ولا يعبر عنه بالسدس تادبا وللجد سهمان وعلى قول عثمان رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ثلاثة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان فلهذا سميت مثلثة عثمان وفي قول علي رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ستة للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ثلاثة وتصح من تسعة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه في احد الروايتين عنه المسالة من اثنين وتصح من اربعة للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان هذه المسالة تسمى الخرقاء لان اقوال الصحابة خرقتها بكثرتها وتسمى المسبعة لان فيها سبعة اقوال صرح المصنف بستة منها واشار الى السابع بقوله وفي قول ابن مسعود في احدى الروايتين عنه لانه قد حكي عن ابن مسعود روايتان احداهما ما ذكره المصنف والثانية ان مذهبه في ذلك كمذهب عمر رضي الله عنه وقد يقع في بعض النسخ ذكر الروايتين عن ابن مسعود وفي الحقيقة ترجع الاقوال الى ستة كما ذكره المصنف ولهذا تسمى هذه المسالة بالمسدسة لرجوع اقوال الصحابة فيها الى ستة وتسمى مربعة عبد الله بن مسعود وتسمى المخمسة ايضا لان الشعبي قال دعاني الحجاج فقال ما تقول

في ام واخت وجد فقالت قد اختلف فيها خمسة من الصحابة فقال ما قال
فيها ابن عباس فاخبرته فقال ما قال فيها ابن مسعود فاخبرته قال ما قال
فيها زيد بن ثابت فاخبرته وكان الشعبي عثمان فاخبرته قال ما قال فيها
ابو تراب فاخبرته قال ما قال فيها زيد بن ثابت فاخبرته وكان الشعبي
لا يثبت الرواية عن غير هولاء الخمسة وتسمى ايضا العثمانية والحجاجية والمثلثة
والى قول زيد ذهب الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم **قالت**
المسالة العاشرة مربعة ابن مسعود رضي الله عنه وهي ابنة واخت وجد في
قول ابي بكر رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد وفي قول علي رضي الله
عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وفي قول ابن مسعود
رضي الله عنه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان وفي قول
زيد رضي الله عنه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين وتلقى هذه المسالة في المعاياة فيقال ميت مات
وخلف ورثة فيهم انثى اختلفوا في ميراثها فمنهم من اسقطها ومنهم
من ورثها الثلث ومنهم من ورثها الربع ومنهم من ورثها السدس
او يقال فيهم ذكر اختلف في ميراثه فمنهم من ورثه النصف ومنهم من ورثه
الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه السدس انما سميت مربعة
ابن مسعود لانه جعلها من اربعة بخلاف غيره ومذهبه رضي الله عنه ما

الشافعي

قال

قال زيد جريا على قاعدته **قالت** المسالة الحادية عشر ايضا مربعة ابن
مسعود وهي امراة وام واخ وجد جعل ابن مسعود للزوجة الربع وللام
ثلث الباقي والباقي بين الجد والاخ نصفان وهذه تلقى في المعاياة
فيقال ميت خلف اربعة من الورثة ذكرين وانثيين فاقتسموا ماله
بينهم بالسوية على اربعة اسهم لكل واحد سهم وهذا على قول ابن مسعود
اما على مذهب الشافعي تبعا لزيد رضي الله عنهما فالمسالة من اثني عشر
وتصح من اربعة وعشرين **قال** المسالة الثانية عشر المربعة وهي امراة
واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه للمراة الربع والباقي للجد
وفي قول عمر رضي الله عنه للمراة الربع وللاخت النصف والباقي للجد
وفي قول زيد رضي الله عنه للمراة الربع والباقي بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين وهذه تلقى في المعاياة فيقال ثلاثة من الورثة
اختلفوا في ميراثهم على ثلاثة اوجه واتفقوا على ان المسالة من اربعة
ولذلك سميت المربعة اي مربعة الجماعة لانها تصح في قول الجماعة من
اربعة والتفريع على مذهب زيد رضي الله عنه **قال** المسالة الثالثة
عشر الاكدرية وهي ام وزوج واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه
المسالة من ستة للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وفي قول عمر
رضي الله عنه المسالة تصح من ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللجد

السدس وللام السدس وفي قول علي رضي الله عنه المسالة تصح من
تسعة للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس
وفي قول زيد رضي الله عنه تصح من سبعة وعشرين يوافقه عليا
في القسمة ثم تجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسمه
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب
ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وهذه المسالة تلغى في المعاياة فيقال اربعة من الورثة
اخذ احدهم ثلث المال واخذ الثاني ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث
الباقي واخذ الرابع ما بقي وهذا على قول زيد لان الفريضة من
سبعة وعشرين للزوج تسعة وهو ثلث الجميع وللام ستة وهو
ثلث الباقي وللاخت اربعة وهو ثلث الباقي وللجد ثمانية وهو
الباقي وسميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عنها
رجلا يقال له اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وقيل كانت الميتة اسمها
اكدرة وقيل سميت بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه اصلا لانه لا
يفرض للاخت مع الجد الا في هذه المسالة اي ولانه لا يعيل مسايل الجد
واعالها هنا وايضا فانه جمع سهام الفرض فقسمها على التعصيب فقد
ذكرت مذهبه في هذه الثلاثة اوجه قيل ينبغي وعلى هذا ينبغي تسميتها

مكدرة لا اكدرية وقد تقدم الكلام على هذه المسالة مستوفا في باب الجد
والاخوة ويحاجا بها فيقال [illegible] اخوة غير ما ذكر المصنف وهو اربعة من
الورثة اخذ احدهم جزا من المال واخذ الثاني نصف ذلك الجزء واخذ
الثالث نصف ذلك الجزء وبين واخذ الرابع نصف الاجزا فان الجد
اخذ ثمانية والاخت اربعة واخذت الام ستة وهي نصف ما حصل للجد
ولم سميت المسالة الاكدرية فيه سبعة اقوال ذكر المصنف منها ثلاثة والرابع
انها سميت باسم السائل والخامس باسم زوج الميتة والسادس ان
زيدا كدر على الاخت ميراثها فانه اعطاها النصف ثم استرجع منها
السابع لتكدر اقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم فائدة المسالة الرابعة
عشر المامونية وهي ابوان وابنتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى
الابنتين وخلفت من في المسالة سميت بذلك مامونية لان المامون
اراد ان يولي رجلا على القضا فوصف له يحيى بن اكثم فاستحضره فلما
دخل عليه يحيى بن اكثم وكان ذميم الخلق استحقره المامون فعلم ذلك يحيى
فقال يا امير المومنين سلني اذ كان القصد علمي لا خلقي فساله عن
هذه المسالة فقال له يحيى يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة
فعلم المامون انه قد عرف المسالة فقلده القضا وهذه المسالة ان كان
الميت الاول رجلا فتصح المسالتان من اربعة وخمسين وان كان امراة

ولى يحيى القضا والعمال [illegible] بالغرايب

ووجه ذلك انه اذا عرف الزوج عرف الجواب

ابن الابن في المسألة الثانية لان ابوام فتصح المسألتان من ثمانية عشر سهما
اي على مذهب زيد اذ هو مذهب الشافعي لانه اذا كان الميت الاول رجلا
فالمسألة من ستة لكل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين سهم فاذا ماتت
احدى البنتين عن سهمين فقد خلفت اختا وجدة وجدا وهو ابو ابيها
فاصل مسألتها من ستة للجدة السدس والباقي وهو خمسة بين الجد والاخت على
ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر وسهامها
توافق مسألتها بالانصاف فاضرب نصف مسألتها في المسألة الاولى تكن
اربعة وخمسين للجد تسعة عشر وللاخت ثلاثة وعشرون وللام
اثنا عشر وان كان الميت الاول امرأة فقد خلفت الثانية
اختا وجدا وجد الام وهو غير وارث فتبقى الوارثة جدة واختا
فتصح المسألتان من ثمانية عشر لان المسألة الاولى تصح من ستة لكل بنت
سهمان ولكل واحد من الابوين سهم والمسألة الثانية اصلها من ستة
وسهامها اثنان وبين سهامها ومسألتها موافقة بالانصاف فاضرب
وفق مسألتها في المسألة الاولى اضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر
فللاخت من الاولى سهمان مضروبان في وفق المسألة الاولى وهو
ثلاثة تكون ستة ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهام الميت
وهو واحد تكون ثلاثة فيكمل لها تسعة وللجدة من الاولى سهم

مضروب في ثلاثة يكون ثلاثة ولها من الثانية واحد في واحد بواحد
يكمل لها اربعة وللجد من الاولى سهم مضروب في ثلاثة تكون ثلاثة ويبقى
سهمان لبيت المال وقد اقتصر المصنف على هذه المسائل وللفرضيين
ملقبات اخر لا بأس بذكر الشهير منها وقد اكثر الفرضيون في كتبهم من
هذا الباب بالنظم والنثر في السؤال والجواب فمن الملقبات كمسألتا
العمريتين ويسميا الغراوين وهو زوج وابوان او زوجة وابوان
وانما لقبا بالعمريتين لان اول من قضى فيهما عمر رضي الله عنه ومنها
المثمنة وهي زوجة وام واختان لاب وام واختان لام وولد لا يرث
لرق او قتل لان فيها ثمانية مذاهب احدها وهو قول الجمهور وهي من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما تفريعا
على انكار العول ان الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي الام
وهو ثلاثة لولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين الثالث
عن ابن عباس ايضا ان الفاضل عن فرض الزوجة والام بين ولدي
الابوين وولدي الام اثلاثا فتصح من اثنين وسبعين الرابع
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان للام الثلث تفريعا على انها لا
تحجب الا بالاخوة فتعول الى تسعة عشر الخامس عن ابن مسعود
رضي الله عنه اسقاط ولدي الام وتعول الى ثلاثة عشر السادس

عن ابن مسعود سقوط ولذي الابوين السابع عنه ايضا اسقاط ..
الصنفين جميعا والباقي للعصبة الثامن عنه ايضا قال الرابع وهو الاشهر
ان المراة التي تفرع على ان من لا يرث من الاولاد يحجب الزوجة والام فتكون
المسالة من اربعة وعشرين وتعود الى احد وثلاثين ولذلك تسمى بلا ثمنية
مسعود رضي الله عنه ومنها الناقضة وهي زوج وام واخوان لام لانها تنقض
احد اصلي ابن عباس رضي الله عنهما لانه ان اعطاها الثلث لزم العول وان
اعطاها السدس لزم الحجب باخوين ولم تحدث هذه المسالة في ايام ابن عباس
وانما حدثت بعد وفاته والباقي للاخوين الى غير ذلك من المسائل وفي هذا
القدر كفاية **باب العويص** معنى العويص المشكل يقال كلام عويص اي شديد
وكلام عوصا اي شديد ويقال اصاب القوم عوصا اي شدة واعتاص عليه
الشي يعتاص اذا اشكل ولم يهتد الى جهة الصواب فيه واعوص فلان
لخصمه اذا ادخل عليه من الحجج ما عز عليه المخرج منه ولذلك سمي هذا الباب
باب العويص لما فيه من المسائل المشكلة الشاقة وقد قسمه المصنف رحمه الله
ابوابا ثلاثة لان الاشكال اما في جهة الارث وبيان مقداره او في جهة
الانساب والقرابات او فيهما فجعل كل قسم من الاقسام في باب من الابواب
الباب الاول في المسائل العويصة من جهة الميراث ونحن نقتصر
على حل الفاظها وتبيين شكلها دون ما اتضح معناه وظهر فحواه **قال**

قال صحيح لمريض اوصي فقال علام اوصي اعايذتني جدتاك وزوجتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك فهذان الرجلان تزوج كل واحد منهما بجدتي الاخر
ام امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها ابنتين
وهما اختا الصحيح من امه واختا المريض من ابيه وقد اولد المريض كل واحدة
من جدتي الصحيح ابنتين فالتان من ام ابيها عمتاه والتان من ام امها
خالتاه واصل الفريضة من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية واربعين اي لان في
المسالة زوجتان وجدتان واربع بنات واختان لاب فللزوجتين الثمن
ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللبنات الاربع ستة عشر سهما صحيح عليهن وللجدتين
السدس اربعة صحيح عليهما يبقى سهم للاختين لا يصح عليهما ولا يوافق فقد
انكسر على فريقين متماثلين فاكتفي باحدهما واضرب في اصل المسالة تبلغ ثمانية
واربعين للزوجتين ستة لكل واحدة ثلاثة وللبنات اثنان وثلاثون
لكل بنت ثمانية وللجدتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاختين سهمان لكل
واحدة سهم وصح ولو قال اعايذتني انت واخوك وابوك وعمك
فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخي اخو المريض لامه وابوه عم
المريض وامه وعمه عم المريض فالحاصل في المسالة ثلاثة اخوة لام وام
وثلاثة اعمام فاصل المسالة من ستة وتصح من ثمانية عشر فلو قال اعايذتني
جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه

من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض
والاخرى اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما
ام المريض والحاصل في المسالة زوجتان وثلث اخوات لاب واختان
لام وام فاصل المسالة اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائة
واثنين فلو قال انا ابن ثنتي ابيك وعمك وخالك فالصحيح ابن اخي المريض
لابيه وابن اخته لامه وله اخوان اخران لاب واخوان اخران لام والحاصل
والحاصل في المسالة ثلاثة اوجه واخوان واخت للام فاصل المسالة
ثلاثة وتصح من تسعة لكل واحد من الاخوة للام سهم ولكل واحد من الاخوة
لاب سهمان **مسالة** اوصى مريض فقال لي اربع بنين اعطوا ابني الاكبر
دينارا وخمس الباقي والذي يليه دينارين وخمس الباقي والذي يليه
ثلثة دنانير وخمس الباقي واعطوا ابني الرابع ما بقي ففعلوا ذلك بعد
الموت فخرج المال بينهم على فرائض الله عز وجل والتركة ستة عشر
دينارا فان كان الخمس بنين فقال للاول دينار وسدس الباقي والثاني
دينارين وسدس الباقي والثالث ثلثة دنانير وسدس الباقي وللرابع
اربع دنانير وسدس الباقي وللخامس ما بقي كانت التركة خمسة وعشرين
دينارا فان اذا سئلت عن مثل ذلك واردت ان تعرف كم التركة دينارا
فلك في ذلك طريقان الاول وهو اقرب ان تضرب عدد البنين في نفسه
في

فما خرج فهو عدد التركة ففي مثال المسئلة الاول تضرب اربعة في اربعة تكن
ستة عشر فهي التركة وفي المثال الثاني تضرب خمسة في خمسة تكن خمسة
وعشرين فهي التركة الطريق الثاني ان تسقط من عدد البنين واحدا ابدا
وتضرب الباقي في مخرج الكسر المذكور فما خرج زد عليه الواحد الذي
كنت اسقطته اولا ففي مثال المسئلة الاول تسقط من البنين واحدا ابقى
ثلثة تضربها في مخرج الكسر وهو خمسة تبلغ خمسة عشر ثم تزيد عليها
واحدا تكون ستة عشر وهي عدد التركة وفي المثال الثاني تسقط
من البنين واحدا وتضرب اربعة في مخرج الكسر وهو ستة تبلغ اربعة
وعشرين زد عليها واحدا تكن خمسة وعشرين وهي التركة وعلى
هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى **مسالة** قال مريض لصحيح انت
ابن عمي ترث من مالي عشرة دنانير ولو كنت ابني لم ترث اكثر من
دينارين فهذا المريض له ثمانية وعشرون بنتا وثلاثون دينارا
والفرض على ما قاله هنا بين في غاية الايضاح **مسالة** قيل امراة ورثت
من ثلثة اخوة ازواجا لها من مال كل واحد الربع فحصل لها ثلث
اموالهم فهذه امراة تزوجت الاخوة واحدا بعد واحد وكانت جميع
اموالهم سبعة وعشرين دينارا الاول ثمانية وللثاني واحد وللثالث
ثمانية عشر اي فات الاول عن الزوجة وعن اخويه وله ثمانية دنانير

وورث من الزوج دينارين وكل اخ ثلاثة دنانير صار مع الثاني اربعة
ومع الثالث احد وعشرين ثم مات الثاني عن الزوجة وعن اخيه وله
اربعة دنانير وورث الزوجة دينارا وورث اخوه ثلاثة دنانير صار
مع الزوجة ثلاثة وصار مع الاخ الثالث اربعة وعشرين فلما مات حصل
لها من ميراث الربع ستة صار معها تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين
فلو قيل كانوا ثلاثة وحصل لها من ميراثهم نصف جميع اموالهم كم كان مال
كل واحد منهم الجواب مال الاول اربعون وما لكل واحد من اخويه
دينار واحد فلما مات الاول ورثت منه الربع عشرة وورث كل اخ
خمسة عشر فصار مع كل اخ ستة عشر دينارا فلما مات الثاني ورثت منه
الربع اربعة دنانير صار معها اربعة عشر دينارا ومع الثالث ثمانية
وعشرين دينارا امات عنها فورثت منه سبعة صار معها احد وعشرين
وهي نصف جميع اموالهم مسألة فان قيل كانوا اربعة وورثت نصف اموالهم
فان المال ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثه
وللرابع واحد اي فلما مات الاول وقيل ثمانية ورثت منه دينارين
وورث كل اخ دينارين صار مع الثاني ثمانية ومع الثالث خمسة ومع
الرابع ثلاثة فلما مات الثاني ورثت منه دينارين وورث كل اخ ثلاثة
دنانير صار معها اربعة وصار مع الثالث ثمانية ومع الرابع ستة فلما

مات الثالث ورثت منه دينارين وورث اخوه الباقي وهو ستة صار
معها ستة وصار مع الاخ اثني عشر فلما مات ورثت منه ثلاثة صار معها
تسعة وهي نصف الثمانية عشر مسألة وان كانوا خمسة اي وورثت نصف
اموالهم كان المال ثمانية واربعين للاول ستة عشر وللثاني ثلثة عشر
وللثالث تسعة وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة اي فلما مات الاول ورثت
منه اربعة وورث كل اخ ثلاثة صار مع الثاني ستة عشر ومع الثالث اثني
عشر ومع الرابع ستة ومع الخامس عشرة فلما مات الثاني ومعه ستة عشر
ورثت منه اربعة وورث كل اخ اربعة صار معها ثمانية ومع الثالث ستة
عشر ومع الرابع عشرة ومع الخامس اربعة عشر فلما مات الثالث ومعه
ستة عشر ورثت منه اربعة وورث كل اخ ستة صار معها اثني عشر
وصار مع الرابع ستة عشر ومع الخامس عشرين فلما مات الرابع ورثت
منه اربعة وورث الخامس الباقي صار معها ستة عشر وصار مع الخامس
اثنين وثلاثين فلما مات ورثت منه ثمانية صار معها اربعة وعشرين
وهي جميع نصف اموالهم مسألة وان كانوا ستة اي وورثت نصف
اموالهم كان المال ثلثمائة دينار للاول ثمانون وللثاني ثمانية وستون
وللثالث ثلثه وخمسون وللرابع ثلاثة وثلثون وللخامس ثلثة والسادس
ثلاثة وستون اي فان لما مات الاول وقبل ثمانون ورثت منه الربع عشرين

وورث كل اخ من الخمسة اثني عشر صار مع الثاني ثمانين ومع الثالث خمسة
وستين ومع الرابع خمسة واربعين ومع الخامس خمسة عشر ومع السادس
خمسة وسبعين فللامات الثاني وثت من عشرين وورث كل اخ من الاربعة
الباقين خمسة عشر صار معها اربعين ومع الثالث ثمانين ومع الرابع ستين
ومع الخامس ثلثين ومع السادس تسعين فللامات الثالث وثت من
عشرين وورث كل اخ من الثلاثة عشرين صار معها ستين ومع الرابع
ثمانين ومع الخامس خمسين ومع السادس مائة وعشرة فللامات الرابع
وثت من عشرين وورث كل اخ من الاثنين ثلاثين صار معها ثمانين
ومع الخامس ثمانين ومع السادس مائة واربعين فللامات الخامس وثت
من عشرين والباقي وهو ستون للاخ السادس صار معه مائتين ومع الاخ
مائتين فللامات السادس وثت من خمسين صار معها مائتين وخمسين
وهي جميع نصف اموالهم قالت امراة حامل قالت لقوم يقتسمون
ميراثا لا تعجلوا الي القسمة حتي الد ان كان ذكرا لم يرث وان كان انثي
ورثت فهي امراة ابي الميت وقد تركت الميتة زوجا واما واخوين من
ام والامر كما علي ما ذكرت اي لانه ان كان انثي فهي اخت لاب فلها
النصف وان كان ذكرا انه اخ لاب فلا ميراث الا بعصبة وقد
استكملت اصحاب الفروض المال فالمسالة من ستة فان كان الحمل انثي عالت

الي

الي تسعة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاخوين للام الثلث
سهمان وللحمل ان كان انثي النصف ثلاثة وان كان ذكرا اسقط قالت
فان قالت بالعكس اي قالت ان كان حملي انثي لم ترث وان كان ذكرا
ورث فالميت رجل وخلف اختين من اب وام وعما والمراة الحامل زوجة
اخيه اي فعلي تقدير ان لا حمل للاختين الثلثان وللعم الباقي وعلي تقدير
الحمل وان يكون انثي فهي ابنة اخيه ولا شي لها لانها من ذوي الارحام وعلي
تقدير ان يكون ذكرا فهو ابن اخيه وابن الاخ مقدم علي العم وتصح ايضا
من ثلثة قالت فان قالت ان الد ذكرا لم يرث وان الد انثي لم ترث وان
الد ذكرا او انثي ورثا جميعا فهذه امراة ابي الميت وقد خلف الميت اما
واختا من اب وام وجدا اي لانه ان ولدت ذكرا فهو اخ من اب فالمسالة
من ستة للام السدس سهم وللجد سهمان وللاخ من الاب سهمان وللاخت
سهم ثم ترجع الاخت من الابوين علي الاخ بما اخذ ليكمل لها تمام النصف
فلم ترث شيا وان ولدت انثي فالمسالة ايضا من ستة للام السدس سهم
يبقي خمسة للجد والاختين وخمسة علي اربعة لا تنقسم ولا توافق فاضرب اربعة
في ستة باربعة وعشرين للام اربعة وللجد عشرة ولكل اخت خمسة ثم تسترجع
الاخت من الابوين علي الاخت من الاب ما قبضته لانه لم تستكمل النصف
وان ولدت ذكرا وانثي فهي مختصر زيد ابن ثابت المتقدمة في مسايل الجد

والاخ فتصح من اربعة وخمسين للام السدس تسعة وللجد ثلث
ما بقي لانه خير له وهو خمسة عشر وللاخت الشقيقة سبعة وعشرون
يبقى ثلاثة للاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم وتصح قالت
فان قالت ان الولد ذكرا لم يرث ولم ارث وان الولد انثى ورثنا جميعا فهذه
ابنة ابن ابن الميت وهو حامل من ابن ابن لها اخر اي وهي حامل من ابن
ابن اخ الميت والورثة زوج وبنت وابوان اي فالمسالة من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللابوين
السدسان اربعة فان ولدت المراة القايلة ذكرا لم يرث لانه عصبة وسقط
امه بوجوده لانه في درجتها فعصبها وان ولدت انثى اخذت هي وبنتها
السدس تكملة الثلثين لانها في درجتها اذ هي ابنة ابن ابن الميت وبنتها
بنت بنت ابن ابن الميت وتعول الى خمسة عشر قالت فان قالت بالعكس
اي ان الولد انثى لم يرث ولم ارث وان الولد ذكرا ورث وورثت معه كان
كان الميت رجلا وقد خلف ابنتين واخا صورة المسالة مات رجل وخلف
ابنتين واخا وبنت ابن ابن وهي حامل من ابن ابن ابن له اخر فان ولدت
انثى فلا ميراث لها لاستكمال البنات الثلثين والاخ احق بالباقي وان
ولدت ذكرا كان ابن ابن ابن الميت وهو احق من بالباقي من الاخ ويعصب
امه لانها بنت عم ابيه ويا خذان الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين

وتصح

وتصح من تسعة للبنتين الثلثان ستة وله سهمان ولامه سهم قالت
فان قالت ان الولد ذكرا كان له دينار وان الولد ذكرا وانثى كان لهما دينار
وان الولد انثى كان لها اربعة دنانير فهذه امراة ابن الميت والورثة
امراة وبنت وابوان لم يذكر المصنف مقدار ما خلف من الدنانير ولم
اجد احدا قد ذكر هذه المسالة غيره ولعل السوال غير صحيح وكان
صوابه ان تقول ان الولد ذكرا كان له سهم وان الولد ذكرا وانثى كان لهما
سهم وان الولد انثى كان لها اربعة اسهم فيصح ما ذكره فان المسالة من اربعة
وعشرين للبنت النصف اثنا عشر سهما وللزوجة الثمن ثلاثة اسهم
وللابوين السدسان ثمانية اسهم يبقى سهم فان ولدت ذكرا او ذكرا
وانثى كان له او لهما بالتعصيب وان ولدت انثى فرض لها السدس تكملة
الثلثين اربعة فتعول المسالة الى سبعة وعشرين وقد وقع للرشيدي
في شرحه هنا غلط فاحش فاحذره قالت امراة حامل مات زوجها فان
ولدت ذكرا كان لها الثمن وله الباقي وان ولدت انثى كان لكل واحدة منهما
النصف وان ولدت ميتا كان لها جميع المال فهذه امراة اشترت عبدا
واعتقته ثم تزوجت به ثم مات وهي حامل منه ولا وارث له غيرها هذه من
مسايل الولاء فان ولدت ذكرا كان لها الثمن فرضا وله بقية المال بالتعصيب
وان ولدت انثى كان لها الثمن فرضا بالزوجية وللبنت النصف فرضا والباقي وهو

الربع والثمن للزوجة المحتز بالولاء ان ولدت ميتا كان جميع المال لها
الربع فرضا بالزوجية والباقي بالولاء قالت رجل بالغ وامراتان اي
في نكاحه ورثوا مال ميت بينهم اثلاثا فهذا رجل زوج ابنتي ابنه من ابن
اخر ثم مات ولا وارث لغيرهم فلابنتي ابنه الثلثان اي بالفرض
والباقي وهو الثلث لابن اخيه اي بالتعصيب وهذا بين واضح
قالت رجل وابنه ورثا مال ميت بينهما نصفين فهذه امراة بابن عمها
وابو زوجها حي ولا وارث لها غيرها اي فلزوجها النصف ولابيه وهو
عمها النصف الباقي ولو لم يكن عمها موجودا كان النصف الاخر لزوجها
قالت رجل وابنته ورثا مال الميت بينهما نصفين فهذه امراة تزوجت بابن
عمها وولدها بنتا ثم ماتت وتركتها اي فالمسالة من اربع للبنت النصف
سهمان فرضا وللزوج الربع سهم بالفرض وله الربع الباقي بالتعصيب
وترجع المسالة بالاختصار الي اثنين قالت رجل وبنتاه ورثوا مالا
بينهم اثلاثا فهذه امراة تزوجت بابن عمها وولدها بنتين ثم ماتت
ولا وارث لها غيرهم اي فالمسالة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية
وللزوج الربع ثلثة بالفرض بالزوجية وله ايضا السدس وهو سهم
بالتعصيب بنبوة العم وترجع المسالة بالاختصار الي ثلثة لكل واحد
سهم قالت امراة وابنها وابنتها ورثوا مالا بينهم اثلاثا فهذا

زوج ابن ابنه هو ابنه ابن ابن له اخر فما ولدها بنتا فهذه الابنة هي بنت
ابن ابن الرجل وهي في درجة امها ثم مات الزوج فزوجها الجد من
ابن ابن ابن له اخر فما ولدها ابنا فهذا الابن هو ابن ابن ابن
الرجل ثم مات الزوج الثاني ايضا ثم مات هذا الرجل ولا وارث له
غير المراة وابنها وابنتها اي فللمراة وابنتها الثلثان فرضا لانهما
في درجة واحدة لان المراة بنت ابن ابن الرجل الميت وابنتها ايضا
بنت ابن ابن ابنه والثلث الباقي لابنها بالعصوبة لانه انزل منهما بدرجة
لانه ابن ابن ابن ابن الرجل قالت اخوان من اب وام ورث احدهما ربع
المال والاخر ما بقي فهذه امراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما زوجها
اي فللزوج النصف بالفرض والنصف الباقي بينه وبين اخيه بالتعصيب
لكونهما ابني عم فتصح من اربعة للزوج ثلثة وللاخر واحد قالت اخوان
من اب ورث احدهما ثلثي المال والاخر الثلث فهذه امراة ماتت
وخلفت ابني عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها اي فتصح المسالة
من ستة للزوج النصف بالفرض ثلثة وللاخ من الام السدس سهم
بالفرض يبقى سهمان بينهما لكونهما ابني عم فللزوج اربعة وللاخ للام
اثنان وترجع بالاختصار الي ثلثة قالت ثلاثة اخوة من اب وام ورث
احدهم ثلثي المال وورث الاخوان الثلث فهذه امراة لها ثلثة بني

عم احدهم زوجها ماتت ولا وارث لها غيرهم اي فاصلها من اثنين للزوج النصف بالفرض ولابن عم اخوته النصف الاخر بالتعصيب بينهم ابني العم وواحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثه في اثنين تكن ستة للزوج النصف ثلثة ولبني العم ثلثة لكل واحد سهم صار الذي هو الزوج اربع وللاخوين سهمان **مسألة** ثلثة اخوة من اب وام ورث احدهم خمسة اسداس المال وورث الاخران السدس فهو ان امة ابتاعها ابو الاخوة وواحد منهم اي من الاخوة بالنصف اي بنصف الاب ثم ماتت الام وخلفت زوجها المعتق اي لنصفها وابن معتقها الاخر اي معتق النصف الاخر فللزوج النصف بالارث ونصف النصف بالولا والباقي بينهم بالتعصيب اي فاصل المسالة من اربعة للزوج النصف سهمان بالفرض ونصف الباقي سهم بالولا يبقى سهم بين الاخوة الثلاثة لكونهم اولاد معتق وواحد على ثلثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر للزوج النصف ستة ونصف الباقي ثلثة يبقى ثلاثة لكل واحد سهم فحصل للاخ الذي هو زوج ومعتق النصف عشرة اسهم ولكل اخ من الاخوين سهم وصح ان اخذ خمسة اسداس ولهما سدس وهو انه ثم ماتت الام فرجحوا لانها عند الموت ليس لها اب وانما هي باعتقاد

ماكانت عليه **مسألة** اخوان من اب وام ورث احدهما سبع اثمان المال والاخر الثمن فهذا رجل اشترى هو وابوه امة على ما تقدم اي اشتري رجل وابوه امه بينهما نصفين واعتقاها فتزوجها الابن المعتق لنصفها ثم مات الاب وخلف ابنا اخر ثم ماتت المعتقة فللزوج النصف بالفرض وله ايضا نصف الباقي بالولا والباقي بينه وبين اخيه نصفين بما انجر اليهما من جهة ابيهما فاصلها من اربعة للزوج النصف اثنان وله نصف الباقي واحد والواحد الباقي بينهما نصفين فتكسر عليهما فاضرب اثنين في اربعة تبلغ ثمانية للزوج النصف اربعة وله ايضا نصف الباقي سهمان ويشارك اخاه في الاثنين الباقيين فله سبعة وللاخر سهم **مسألة** سبعة اخوة واخت ورثوا المال بينهم بالسوية لكل واحد ثمن المال فهذا رجل تزوج بام امرأة ابيه فاولدها سبعة بنين ثم مات ومات ابوه بعده وخلف امرأة حبلى منه بنت وهم اخوة امرأته لامها والحكم على ما ذكر اي لان مات وخلف زوجته واخوتها لامها وهم بنوا ابنه فلها الثمن فرضا بالزوجية والباقي لاولاد ابنه بالتعصيب فيكون نصيب كل واحد منهم كنصيب اختهم فصحت المسالة من ثمانية **باب رابع** هذا باب ثان في المسائل الحوشية من جهة القرابات والانساب وهي ظاهرة لفظا ومعنى

لكنها لا تعلم الا بالفكر وطول التامل والشرح لا يعطي الا بلاغ معرفتها فمن
رام تحقيقها فعليه بامعان النظر ونحن نساعده بتوضيح مشكل العبارات
قالت امراتان لقينا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني
زوجينا فعلم ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر وهما اي
المراتان اي امراتان مات زوجاهما ولكل واحدة من زوجها
ابن فتزوجت كل واحدة بابن الاخرى فاقبل ابناهما عليهما وهما
زوجاها وابنا زوجيها **قالت** امراة وجدت مع رجل فانكر عليها
فقالت لا تنكروا علي فان امي ولدت امه وابوه ابن حماه بنت اخت خالي
فهذه المراة ام هذا الرجل قولها فان امي ولدت امه تعني انها جدته
ام امه وقولها وابوه ابن حماه بنت اخت خالي معناه ان ابا الرجل
زوجها لانها اكنت عن نفسها ببنت اخت خالها وقد حكي ان
شخصا ادعا هو واخر الى عند بعض القضاه فاقر المدعى عليه فلما
اراد القاضي الحكم عليه قال الحكم علي من غير بينة فقال القاضي تشهد
عندي من تقبل شهادته عليك فقال من هو فقال خال ابن الخال فسكت
ولم يدر ما يقول **قالت** وكذلك لو قالت امي ولدت امه وامه بنت
حماه ابيه قولها امي ولدت امه تقدم قولها وامه بنت حماه ابيه معناه
ان امه زوجة ابيه وامها حماه ابيه كذا في بعض النسخ وهو ما في شرح

الرشيدي وفي بعضها وامه بنت حماه بنت ابن خال ابن عم ابيه
والمعنى لا يخلو عن غموض ان ما في هذه النسخ اصعب من الاولى فلنوضح ذلك
بالمثال فنقول اسم ولد المراة التي وجد معها زيد واسم ابيه عمرو ولعمرو
عم يسمى هند وله ابن يسمى بكر فعمرو ابن خاله بكر وبكر ابن عم ابي زيد
وهذه المراة القايلة زوجة عمرو وامها حماته وحاصله انها اكنت عن زوجها
بابن خال ابن عم ابي ابنها وهو صحيح **قالت** فان قالت امي ولدت امه
وابوه ابن حماه بنت اخت ابن اخت خالتي فهذه جدته ام امه قولها امي
ولدت امه واضح وقولها وابوه ابن حماه بنت اخت ابن اخت خالتي معناه
ان ابا الرجل الموجود معها ابن حماه بنتها واكنت عن نفسها بانها اخت
ابن اخت خالتها وهو صحيح ومعناه انها اخت اخيها واخوها ابن
اخت خالتها وهذا واضح يظهر بالتامل **قالت** فان قالت امي ولدت
ام ابيه وابوه ابن حماه ام ابن ابن بنت اخت خالي فهي جدته ام ابيه
اي فقد اكنت عن نفسها بقولها امي ولدت ام ابيه لان ام المخاطبة
قد ولدتها وهي ولدت ابا الرجل الذي قد وجد معها وقولها وابوه
ابن حماه الى اخره معناه ان ابا هذا الرجل الموجود معها ابنها وهي
حماه امراة ابنها لانها هي بنت اخت خالها وهذا يظهر بالتامل
قالت فان قالت ام امي ولدت امه وابوه ابن حماه اخت خال بنت

اخت خالي فهي اختي لانها قالت ام ابي ولدت امي تعني ان امها
جدتها وقولها وابو ابن جاه اخت خالت بنت اخت خالي
تعني ان الرجل الموجود هو ابوها وهو ابن جاه امها وامها هي
اخت خالتها واكنت عن نفسها بانها بنت اخت خالها مسألة
رجل دق باب قوم فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا باخي وابن امراتي
قل لابيك واي زوج امك بالباب صورة المسألة ان الرجل الذي
دق الباب تزوج بام صاحب الدار وكان مجهول النسب فاستلحق
صاحب الدار فبطل نكاحه لانه تبين ان الزوجة جدته ام ابيه ثم ان
الرجل المذكور تزوج بامراة صاحب الدار وغاب عنها فبلغت موته
فقضت زوجته عدتها ثم تزوجها صاحب الدار من غير ان يعلم انها
تزوجت بابيه وكذلك لم يعلم هي ان ابوه زوجها ثم قدم زوجها فسال
عنها فقيل تزوجت فقال بمن فقيل فلان ابن فلان فقال ذلك ابني
اي فقيل له فقد اولدها هذا الغلام واسادوا الى ابنها من الزوج
فلما دق الباب خرج اليه الصبي فقال له مرحبا باخي وابن امراتي
قل لابيك واي زوج امك بالباب وقوله ابن امراتي مجازا
باعتبار ما كانت عليه والا فهي الان لم تكن زوجته لانفساخ نكاحه
عنها بوطي ابنه لها بالشبهة وتبين فساد نكاح ابنه لها لكونها زوجة

ابنه

ابنه وقوله زوج امك مجازا ايضا مسألة رجل مات وترك خال ابن عمه
بنت ام اخيه وترك عم ابن ابن جاه ابيه فهما ابواه ويجوز ان يكون
عمه وخالته وهذا اوضح لان بنت ام اخيه هي اخته وابن عمها هو ابن
عمه وخال ابن عمها هو ابوه او عمه وبنت جاه ابيه هي امه او خالته وهي
عم ابن اخيها مسألة رجلان كل واحد منهما عم الاخر الجواب ان
هذين الرجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر فرزق كل واحد منهما
ابنا فالابنان كل واحد منهما عم الاخر وهذا بين لا يحتاج الى زيادة
ايضاح مسألة رجلان كل واحد منهما خال الاخر جوابه ان الرجلين
تزوج كل واحد منهما بابنة الاخر اي تزوج زيد بابنة عمرو وعمرو تزوج
بابنة زيد فولد لهما ولدان فابن زيد خال ابن عمرو ولانه اخو امه
لابيها وكذلك ابن عمرو مسألة رجلان كل واحد منهما ابن خال الاخر
جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما باخت الاخر اي تزوج زيد باخت
عمرو وتزوج عمرو باخت زيد فولد لهما ولدين فابن زيد ابن خال
ابن عمرو ولان عمرو خال ابن زيد وكذلك ابن عمرو مسألة
رجلان كل واحد منهما عم ابي الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل
واحد منهما بام ابي الاخر اي تزوج زيد ام ابي عمرو وتزوج عمرو ام
ابي زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم عمرو ولانه اخو ابي عمرو من

امه وكذلك ابن عمرو **قال** رجلان كل واحد منهما خال ابي
الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما بام ام الاخر اي
تزوج زيد بام ام عمرو وتزوج عمرو بام ام زيد فولد لهما ابنان فابن
زيد خال عمرو لانه اخو امه وكذلك ابن عمرو وهو واضح **قال**
رجلان كل واحد منهما عم ام الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد
منهما بابنة ابن الاخر اي تزوج زيد بابنة ابن عمرو وتزوج عمرو بابنة
ابن زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم ابن عمرو لانه اخو ... وكذلك
ابن عمرو **قال** رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر جوابه ان
رجلين تزوج كل واحد منهما بابنة بنت الاخر اي تزوج زيد ببنت
بنت عمرو وكذلك عمرو فولد لهما ابنان فابن زيد خال ام ابن عمرو
لانه اخو امها من ابيها وكذلك ابن عمرو **قالت** رجلان احدهما
عم الاخر والاخر خاله جوابه ان رجلا تزوج امراة وزوج ابنه امها
فولد لكل واحد منهما ابن اي فابن الابن عم ابن الاب لانه اخو
ابيه لابيه وابن الابن خال ابن الاب لانه اخو امه لامها **قالت**
رجلان احدهما عم الاخر والاخر عم ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما
بام الاخر وتزوج الاخر بام ابيه فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج
زيد بام عمرو وتزوج عمرو بام ابي زيد فولد لكل واحد منهما ابن فابن زيد

عم ابن عمرو لانه اخو ابيه لامه وابن عمرو عم ابي ابن زيد لانه اخو ابي ابيه
لامه وهو واضح يظهر بالتامل **قالت** رجلان احدهما خال الاخر والاخر
خال ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر
بام امه فولد لكل منهما ابن كذا هو في بعض النسخ وعليها جرى الزبيدي
في شرحه ثم قال هذه مقررة على التي قبلها الا انك في تلك تقول عم هو
وعم اب وفي هذه خال وخال اب انتهى والظاهر ان هذا الجواب
غير صحيح وانما يظهر ان لو قال رجلان احدهما عم الاخر والاخر
خال ابيه وصورته ان يتزوج زيد بام عمرو ويتزوج عمرو بام ام زيد
فولد لهما ابنان فابن زيد عم ابن عمرو لانه اخو ابيه لامه وابن عمرو خال
ابي ابن زيد لانه اخو ام ابيه وقد وجدت هذه المسائل في نسخ معتمدة
وقد ضرب عليها **قالت** رجلان احدهما خال الاخر والاخر عم امه
جوابه ان رجلين تزوج احدهما ابنة الاخر وتزوج الاخر ابنة ابنه
فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج زيد بابنة عمرو وتزوج عمرو بابنة
ابن زيد فابن زيد عم ام ابن عمرو لانه اخو ابي امه لابيها وابن عمرو
خال ابن زيد لانه اخو امه من ابيها **قالت** رجلان احدهما خال
الاخر ... امه جوابه ان رجلين تزوج احدهما بنت الاخر وتزوج
الاخر بنت بنته فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج زيد بابنة عمرو

وتزوج عمرو بابنة بنت زيد فولدت لها ابنان فابن زيد خال ابن
عمرو لانه اخو ام ابيه من ابيها وابن عمرو خال ابن زيد لانه اخو امه
من ابيها **قال** رجلان احدهما عم الاخر وخاله فهذا الرجل له اخ من اب
واخت من ام فتزوج امه فاولدها ابنا فالرجل عم الابن وخاله فان كان
بدل الرجل امراة فهي عمته وخالته وهذا واضح **قال** رجلان كل احدهما
جد ام الاخر وجد ابيه فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابن له اخر
فولدت له ابنا فالرجل جد ام الابن وجد ابيه اي لانه ابو ابي امه وابو
ابي ابيه وهو بين **قال** رجلان احدهما جد ابي ام الاخر وجد ام امه
وجد ابي ابيه وجد ام ابيه فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابن له اخر
فولد له ابن ثم زوج ايضا ابن ابن له اخر ابنة ابن له اخر فولدت له بنتا
ثم زوج هذه البنت من ذلك الابن فولد لهما ابن فالرجل من الابن جد
ابي امه وجد ام امه وجد ابي ابيه وجد ام ابيه وهذا انما يظهر بالتامل
واعمال الفكر ولعل تمثيله بذكر الاسما مما يزيل صعوبته فلهذا اقتصر
على ما ذكره المصنف **باب اخر** هذا باب ثالث من ابواب العويص
في المسايل المشكلة من جهة الميراث والنسب ايضا على معنى ان نسبه
الظاهر تقتضي عدم ارثه لكنه وارث او تقتضي ارثه وهو غير وارث
كاثره في المسايل المذكوره **قال** جد ابو ام احرز المال ليس بابن

الملاعنة فهذا رجل زوج ابن اخيه ابنته فولدت له غلاما ثم مات الغلام بعد
ابويه وترك ابا امه فالمال له لانه عم ابيه قال الرشيدي في شرحه قوله
ليس بابن الملاعنة يعني ان ابن الملاعنة يصير جده عصبة له وليس هذا
من ذاك وما ورث بكونه جدا انما ورثه بكونه عم ابيه انتهى وما ذكر من
ان ابن الملاعنة يصير جده عصبة كلام عجيب وقد حكى الرافعي في
الكلام على ميراث ولد ولد الملاعنة وجهين فيما اذا اتت الملاعنة
بولدين توامين هل يتوارثان باخوة الام فقط او باخوة الاب والام
ووجه الاول ثم قال واذا قلنا بالاول يعني توارثهما باخوة الام فقط
فلا عصبة للولد المنفي الا من صلبه او من جهة الولا بان يكون عتيقا او امه
عتيقة فيثبت الولا لمولاها عليه انتهى وهو ايراد ما احترز عنه المصنف بقوله
ليس بابن الملاعنة ويقع في بعض النسخ جد ورث مال ابن بنته ولعله
اولى **قال** اب وجد فورثه جد دون ابيه فهذا الميت قتل ابوه فلم
يورثه اي لما تقدم من ان القاتل لا يرث وهذا لا يختص بالقاتل بل حيث قام
بالاب من رق او اختلاف دين فانه يكون كذلك **قال** رجل خلف بنين
وبنات واخوة واخوات فلم يرثه الا الخال ولكن فهذا رجل زوج اخته من
عبد له فولد له منها اولاد ثم مات فالمال للسيد وهو خال ولكن ما ذكر
فيه تجوز لان ما في يد العبد ملك لسيده فلا ارث **قال** رجل حر مات

وخلف اخا وخالا ولم يورثه خال ولده فهذا رجل تزوج بامراه وزوج ابنه بامها فرزق الابن منها ابنا فمات الرجل بعد ابنه وخلف اخا وابن ابنه الذي هو اخو امراته فالمال له اي لابن ابنه لان ابن الابن مقدم على الاخ مسالة رجل تزوج الرجل بالمراه وزوج ابنه بامها ولد لهما ابنان ثم مات الرجل المذكور بعد موت ابنه الذي ولد له من المراه والذي زوج بامها وخلف اخاه وابن ابنه الذي هو اخو امراته فالمال له لان ابن الابن مقدم على الاخ مسالة رجل مات وخلف بنين وبنات وله مال كثير فلا يرثه احد فهذا رجل اشترى عبدا فوقفه وكسبه على الكعبه ثم مات العبد فماله وقف على الكعبه لا يرثه احد هذا بين واضح لكن ينبغي ان يزيد ولا مالك له ليخرج العبد فانه لا يملك شيا حتى يورث فيصدق انه لا يرثه احد فان قيل خرج العبد بقوله وله مال كثير فان العبد لا مال له قلنا العبد الموقوف هو واكسابه له لا مال له ايضا يورث فان قضيه اطلاق الاصحاب ان الموقوف عليه يملك الاكساب المعتاده والنادره ويشهد له تصريحهم بان الجاريه الموقوفه لو وطيت بشبهه او نكاح كان مهرها للموقوف عليه مع ان المهر من وطي الشبهه من الاكساب المعتاده خاصه وفرق بينهما بقوه الملك هنا مسالة رجل مات وخلف عما وخالا فورثه الخال دون العم فهذا رجل تزوج اخو لابيه جدته ام امه فجاءت بابن فهو خاله وهو

كاد؟

ابن اخيه لابيه فهو اولى بالميراث من العم وله وجه اخر وهو رجل تزوج بامراه وتزوج ابنه بامها فولدت كل واحده منهما ابنا فابن الكبيره هو خال ابن الصغيره وهو ابن اخيه لابيه وهذا واضح ايضا مسالة قيل لرجل ان يكون ابوك بالحياه فقيل له تعال حتى تقبض ميراثك الفين وان كان قد هلك فتعال انت حتى تقبض من ميراث جدك عشره الاف فهذا رجل مات وترك ثمانيه وعشرين بنتا وابنا واحدا وابن ابن وهو المخاطب وترك ثلاثين الفا اي فان كان الابن حيا كان له الفين لانه حينيذ يعصب اخواته ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل لكل انثى الف ويحصل للذكر الفان وان كان ميتا فان البنات ياخذون الثلثين بالفرض وهو عشرون الفا وياخذ ابن الابن باقي المال بالتعصيب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله

تم كتاب المواهب السنيه في شرح الاشنهيه على يد كاتبه

هذه

هذه المسئلة

هذه المسئلة منقولة من الفتاوى الحنفية للشيخ العالم العلامة عبد البر بن الشحنة

مسئلة ان قيل في امراة جات ومعها خمسة فقالت ان قرابتنا قد مات وان ميراثه لي وللابنة
وللابني وللاخ وللاخت اسداسا لكل منا سدس فماذا نحفظ والدي شيخ الاسلام ابي الفضل محب الدين
ابن الشحنة الحنفي رحمه الله رحمة واسعة لما قدمت القاهرة المحروسة قدمتي الرابعة في سنة
ست واربعين وثمانمائة انشدني بعض علمائها بيتي شعر لسيدي الوالد تغمده الله برحمته من
لفظه وكتب لي بخطه ما صورته سال العلامة محب الدين ابن الشحنة الحنفي الحلبي في سنة ثلاث عشرة
وثمانمائة الجماعة العلما المصريين الشيخ جلال الدين البلقيني وغيره تغمدهم الله برحمته عن قوله
ما التوارث امراة مع خمسة ورثوا   قرابة قد عثت يا ايها الناس   لابنتي ولي ذا المال اجمعه
وابني واختي وهو اسداسه   فلم يجبه احد منهم ثم بعد مدة طويلة اجاب الشيخ زين الدين
الابو تيجي هذا الجواب زيد وطي جدته ام امه وطي شبهة فاولدها ابنتين ثم نكح احداهما عمرو ابن
عم زيد لابيه فاولدها ابنا ثم وطي زيد هذه المنكوحة وطي شبهة فاولدها بنتين ثم ان عمرا قتل زيدا
عمدا فحرم ما ترك زيد من الورثة جدته واربع بنات وابن ابن عم لاب والمراة القاتل وهي زوجة عمرو
وابنها ابن ابن عم الميت وامها هي الجدة ام الام الموطوة واختها وبنتاها فهن اربع بنات الميت وصدق
انهم ورثوا المال اسداسا لان للبنات الثلثان وهن اربع وللجدة السدس وللعاصب ما بقي وهو السدس
نظم هذا الجواب قاضي القضاة الشهابي بن حجر فقال   بنتان من ام ام شبهة واتى
اعداها الاب وطئا فيه الباس   اتت ببنتين منه ثم من عصب   بابن فمات ابو فالمال اسداس
وصح ذلك في عاشر رجب الفرد من السنة المذكورة بالقاهرة المحروسة قال والدي رحمه الله اقول
والبيتان اللذان نظمهما شيخنا ابن حجر لا يفيان بالمقصود والله اعلم ثم انني وقفت على خط ابن حجر
وقد انشد بيتي الوالد وقال فاجبته   ام واختان منها ابن عم غدا   ثلثا وسدسا سوا من غير الباس
وبالولا ورثت ام الرضاع كذا   اخت وابن فهذا الارث اسداس   قال ثم نظمته في صورة اخرى
لاجل قوله قرابة فذكر البيتين الاولين ثم قال وذكر لي المشار اليه انه نظمها في نسخة ونظم الجواب عنها
قال ابن حجر ولا يحضرني الآن قال والدي رحمه الله تعالى قلت   واقول ان هذين البيتين
مع ما فيهما من الاقوال لا يفيان بالمقصود بل يقصران عن الاولين والله اعلم والذي عندي ان الشيخ انما
نظم ما فيه الباس ولكنه عند الكتابة سبق قلمه فقال من غير الباس والله اعلم قلت   وقد